المستثنيات باجتهاد الفقهاء

من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط

دراسة فقهية مقارنة

أحمد بن إبراهيم بن صالح الشايع

شبكة الألوكة
www.alukah.com
www.facebook.com/AlukahNetwork
twitter.com/#!/alukahnet1
www.youtube.com/user/alukahNet?
info@alukah.com

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وزارة التعليم

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

المستثنيات باجتهاد الفقهاء من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط

دراسة فقهية مقارنة

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الآداب، تخصص فقه وأصوله ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود

إعداد الطالب

أحمد بن إبراهيم بن صالح الشايع

الرقم الجامعي / ٤٣٠١٠٧٠٠٤

إشراف الدكتور :

نذير محمد أوهاب

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٣ / ١٤٣٤هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
شعبة (الفقه واصوله)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

المستثنيات باجتهاد الفقهاء من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط

دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

(تخصص الفقه وأصوله)

إعداد الطالب / أحمد بن إبراهيم بن صالح الشايع

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ١٦/٨/١٤٣٦هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :	صفة العضوية	التوقيع
١- د / نذير محمد اوهاب	مقرراً	
٢- أ.د/ عبدالرحمن بن عثمان الجلعود	عضواً	
٣- أ.د/ محمد المدني بوساق	عضواً	

العام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٦هـ

الفصل الثاني

كلية التربية College of Education
الدراسات العليا Graduate Studies
قسم الدراسات الإسلامية Department of Islamic Studies

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقـــــــــدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أعظم نعم الله على العبد، فهو قسيم الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[2]، فهو علامة على إرادة الله بالعبد خيراً، ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم أهل الفقه في الدين بطائفة من الأرض طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير و فسر ذلك بقوله: ((فذلك مثل من فَقُه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم))[3] وعلماء الشريعة بكافة فروعها هم أهل الفقه في الدين، ومنهم علماء الفقه الذين برعوا في وضع متون الفقه المختصرة والمتوسطة والمطولة، ووضعوا عليها شروحات نفيسة، تبين غامضها، وتوضح مشكلها، جمعت مسائل الفقه، من أوله إلى آخره، واستثنوا من هذه المسائل الفقهية صورا باجتهادهم لم يرد نص باستثنائها، فتتبعت هذه المستثنيات من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط، على ترتيب زاد

١- سورة التوبة آية: ١٢٢.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، حديث رقم (٧١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، حديث رقم (١٠٣٧) من حديث: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : فضل من علم وعلم ، حديث رقم (٧٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل العلم ، باب :بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ، حديث رقم (٢٢٨٢) من حديث: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المستقنع في بعض كتب الفقه، في المذاهب الأربعة، فوجدتها كثيرة متشعبة جديرة بالحصر والجمع والدراسة فعزمت على أن يكون هذا الموضوع هو موضوع بحثي في مرحلة الماجستير، وأسأل الله التوفيق والعون والسداد فيما عزمت عليه.

مشكلة البحث:

لما كانت هناك مستثنيات كثيرة اجتهد الفقهاء في استثنائها من أحكام بعض المسائل، دون الاستناد إلى نص خاص بها، وهي متفرقة في كتب الفقهاء، قصدت جمعها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك لمنع توهم التعارض في أحكام الفقهاء بين الحكم العام وما استثني منه.

حدود البحث:

هذا البحث يقتصر على المستثنيات من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط (على ترتيب كتاب زاد المستقنع)، التي استثناها الفقهاء باجتهادهم، وكذلك المستثنيات التي وضع لها الفقهاء قيوداً باجتهادهم زائدة عن النص، دون التعرض للمستثنيات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ولا المستثنيات بالقواعد، والأصول العامة، وغيرها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١) أهمية المستثنيات المتفرقة في كتب الفقه.
٢) كثرة مسائل المستثنيات في كتب الفقه، وتشابهها وعدم التفريق بينها، من حيث نوعها.
٣) الحاجة إلى دراسة هذه المستثنيات، لمعرفة ما هو من المستثنيات وما ليس منها.
٤) عدم وجود دراسات سابقة مستقلة في المستثنيات باجتهاد الفقهاء سواء في العبادات أو المعاملات.
٥) معرفة مآخذ العلماء في هذه المستثنيات وعلى أي أساس بنوا تلك الاستثناءات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦) التوصيات العلمية من بعض الباحثين بأهمية جمع هذه المستثنيات ودراستها.[١]

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتتبع للرسائل العلمية في المراكز العلمية والمكتبات العامة (كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- ومكتبة الملك فهد الوطنية- ومكتبة الملك عبد العزيز العامة)، والمكتبات الجامعية (كمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ومكتبة جامعة الملك سعود- ومكتبة جامعة أم القرى- ومكتبة جامعة الملك عبد العزيز)، لم أجد من كتب في هذا الموضوع، سوى الرسائل التالية:

١) الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: وهي رسالة ماجستير للباحث عبد الله بن حسن الحبجر عام ١٤١٩هـ وهي تختلف عن موضوع بحثي من عدة جوانب:

أ) أن موضوع دراسته كان الاستثناء عند الأصوليين، ولذلك استطرد في بيان معاني الاستثناء وتعريفه عند الأصوليين، وأدوات الاستثناء، والفرق بين الاستثناء والتخصيص، وبين الاستثناء والشرط، وبين الاستثناء والنسخ، وذكر شروط الاستثناء، وأقسام الاستثناء، ثم ذكر تطبيقات فقهية قليلة على الاستثناء لم يفرق فيها بين المستثنى بالنص والمستثنى بالاجتهاد، ولم يكن ذلك هو موضوع ومقصود رسالته.

ب) أنه لم يذكر الخلاف في هذه الأمثلة بل اكتفى بمجرد جمع الأمثلة لأن موضوع الرسالة هو: دراسة الاستثناء وما يتعلق به، والتطبيقات التي ذكرها هي مجرد أمثلة لتوضيح الاستثناء ومعانيه من الناحية الأصولية.

ج) أنه ذكر من ضمن التوصيات في الخاتمة: الحاجة إلى دراسة مسائل الاستثناء في الكتب والأبواب الفقهية كالصلاة، أو العبادات، أو المعاملات، وغيرها.[٢]

١- كما في الرسالة التي بعنوان (الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي): للباحث عبدالله بن حسن الحبجر ، وكذا في الرسالة الأخرى بعنوان (المستثنيات بالنص من المنهيات في غير العبادات والمعاملات) للباحثة نهال أبا حسين.

٢- الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي ص (١٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢) المستثنيات بالنص من المنهيات في العبادات والمعاملات للباحثة إيمان بنت إبراهيم بن صالح الشلهوب، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

٣) المستثنيات بالنص من المنهيات في غير العبادات والمعاملات، للباحثة نهال بنت إبراهيم أبا حسين، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

وهاتان الرسالتان تختلفان عن موضوع بحثي من حيث أنها جمعت المستثنيات بالنص من المنهيات، وموضوعي المستثنيات باجتهاد الفقهاء .

أهداف البحث:

١) جمع المسائل المستثناة باجتهاد الفقهاء من باب السبق إلى نهاية باب اللقيط .
٢) معرفة الطريق التي سار عليها الفقهاء في هذه المستثنيات باجتهادهم.
٣) الوصول إلى القول الراجح في إثبات هذه المستثنيات أو عدم إثباتها.

أسئلة البحث:

١) ما المسائل المستثناة باجتهاد الفقهاء من باب السبق إلى باب اللقيط ؟
٢) ما الطريق التي سار عليها الفقهاء في هذه المستثنيات باجتهادهم ؟
٣) ما القول الراجح في هذه المستثنيات ؟

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١) جمع المسائل التي استثناها الفقهاء باجتهادهم، وذلك من باب السَّبْق إلى باب اللقيط.

٢) عرض أصل المسألة المستثنى منها عرضاً موجزاً على النحو التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛ فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ذاكرا لكل مذهب مرجعين، إلا إذا لم أجد إلا مرجعا واحدا، وأذكر أهم ما استدلوا به من أدلة، مكتفيا بمرجع واحد لكل دليل، ثم أذكر الراجح في المسألة مع بيان سبب الترجيح.

٣) ذكر ما استثناه الفقهاء من أصل المسألة متبعاً في عرضها ما يلي:

أ)تصوير المسألة عند الحاجة إلى ذلك.

ب)ذكر من قال بهذا الاستثناء من الفقهاء، وتوثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

ت) ذكر دليل الفقهاء الذي بنوا عليه هذا الاستثناء.

ث)رأي الباحث، وبيان سببه.

٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٥) تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، وإن لم يكن فيهما ولا أحدهما، فأخرجه من كتب السنة، بذكر الجزء والصفحة مع بيان درجته بنقل أقوال أهل العلم.

٦) ترجمة الأعلام.

٧) وضع الفهارس العلمية كالتالي:

فهرس المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول ، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وتشمل ما يلي:

مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد ، وفيه ما يلي:

أولاً: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: المستثنيات في باب السبق وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يشترط أن يكون عدد الإصابة معلوماً، باستثناء اشتراط إصابة نادرة كإصابة جميع الرشق ونحوها فلا تجوز.

المبحث الثاني: يشترط معرفة المسافة، باستثناء ما يزيد على ثلاثمائة ذراع فلا يصح في مسافة المسابقة.

المبحث الثالث: الأصل جواز المسابقة على الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات بلا عوض، باستثناء الطير في مسابقة الحيوان.

المبحث الرابع: الأصل جواز الفسخ لكل واحد من المتسابقين، باستثناء ما إذا ظهر الفضل لأحدهما فالفسخ له وحده.

الفصل الثاني: المستثنيات في باب العارية ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: لا يجوز إعارة الجارية من غير محرم، باستثناء البرزة، وباستثناء إعارتها للرجل الممسوح.

المبحث الثاني: إن أعاره أرضا للزرع لم يرجع إلى الحصاد، باستثناء ما إذا كان مما يحصد قصيلا فيحصده في وقت قصله عرفا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: يشترط في انعقاد العارية اللفظ من أحدهما، باستثناء ما إذا كانت العارية ضمنا.

المبحث الرابع: يكفي في العارية لفظ أحدهما مع فعل الآخر، باستثناء ما إذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معار.

المبحث الخامس: يجب رد العارية إلى المالك عند طلبها، باستثناء ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن.

المبحث السادس: تضمن العارية، باستثناء جلد الأضحية المنذورة، والمستعار للرهن، وباستثناء ما لو استعار صيدا من مُحرِم، وباستثناء ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال، وباستثناء ما إذا استعارها من مستأجرها، وباستثناء ما إذا كان المعار موقوفا، وباستثناء ما إذا أركب دابته منقطعا طلبا للثواب، وباستثناء ما لو استعارها من مستحق المنفعة.

الفصل الثالث: المستثنيات في باب الغصب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: على الغاصب ضمان ما غصب، باستثناء ما إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير، وباستثناء ما إذا أتلف جزء منه لا ينفصل ثم أتلف شخص آخر الباقي، وباستثناء ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف، وباستثناء ما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل، وعلى الغاصب ضمان المثلي بمثله، باستثناء ما إذا كان فيه صناعة فيضمن بقيمته، وباستثناء ما ليس له قيمة في محل المطالبة فيضمن قيمته في محل الإتلاف، وباستثناء ما لو غصب مثليا له مؤونة فيلزمه قيمته في مكان الغصب، وباستثناء ما إذا تراضيا على أخذ قيمة المغصوب، وباستثناء ما إذا خلط الدقيق بدقيق فيضمن قيمته.

المبحث الثاني: على الغاصب رد العين المغصوبة، باستثناء ما لو غصب خيطا فخاط به جرح آدمي محترم، وباستثناء ما إذا ألزم الغاصب بضمان البدل، ويجب على الغاصب الرد على الفور، باستثناء ما لو كان المغصوب لوحًا رُقع به سفينة، وباستثناء التأخير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للإشهاد، ويستثنى من الرد والضمان ما إذا غصب الحربي مال حربي، أو إذا غصب عصيرا عصر للتخمير، ويبرأ الغاصب بالرد، باستثناء ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده فعليه ردها ودفع قيمتها، وباستثناء ما لو قُتل المغصوب بعد رجوعه إلى المالك بجناية في يد الغاصب، وباستثناء ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ونحوها دون علمه به فيتلف.

المبحث الثالث: لا يضمن صاحب الماشية ما أفسدت ماشيته من الزرع، باستثناء ما إذا كان هو معها، أو تسبب في ذلك.

المبحث الرابع: من أوقد نارا في ملكه فأيبست أغصان شجرة غيره فلا ضمان عليه، باستثناء ما إذا كان هو المتسبب، ويستثنى من ذلك أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمنها.

الفصل الرابع: المستثنيات في باب الشفعة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الشفعة مباحة، باستثناء ما إذا ترتب على تركها معصية فتجب.

المبحث الثاني: إذا سلم صاحب الشفعة سقطت شفعته، باستثناء ما إذا تبين له أن الثمن أقل مما سلم به، أو إذا تبين له أن المشتري غير الذي سلم له، أو معه غيره فلا تبطل، وإذا أخر صاحب الشفعة شفعته بطلت، باستثناء ما إذا كان عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض، و إذا مات الشفيع بطلت الشفعة، باستثناء ما إذا مات بعد طلبها فتكون لوارثه.

الفصل الخامس: المستثنيات في باب الوديعة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إذا نهاه عن السفر بها فسافر بها ضمن، باستثناء ما إذا كان السفر بها لعذر كجلاء أهل البلد وهجوم عدو أو حرق أو غرق فلا ضمان.

المبحث الثاني: إذا ادعى المودَع تلف الوديعة فلا يحلّف، باستثناء ما إذا كان متهما فإنه يحلَّف.

الفصل السادس: المستثنيات في باب إحياء الموات، وفيه مبحثان:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: من أحيا أرضا ميتة فهي له ولا يشترط إذن الإمام، باستثناء ما أحياه مسلم في أرض الكفار التي صولحوا عليها لم يملك بالإحياء، وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه يحتاج إذن الإمام.

المبحث الثاني: يحصل الإحياء بالغراس ويملكها به وبترتيب الماء إليها، باستثناء الأرض التي لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها فإحياؤها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها، وباستثناء أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها ولا يكفيها المطر المعتاد فإنها تملك بالحراثة وجمع التراب.

الفصل السابع : المستثنيات في باب الجعالة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجعالة باطلة، باستثناء الجعالة على رد الآبق.

المبحث الثاني: من رد ضالة أو عمل لغيره عملا بغير إذن منه أو بغير جعل لم يستحق عوضا، باستثناء رد الآبق، أو إذا كان فيه إنقاذ للمال من الهلكة، أو ما إذا كان معروفا برد الضوال بأجرة، وباستثناء ما إذا كان العامل معدا للأجرة.

المبحث الثالث: تنفسخ الجعالة بفسخ العامل قبل الشروع في العمل، ولا يستحق شيئا، باستثناء رد الآبق، أو ما إذا كان معروفا برد الضوال بأجرة. وتنفسخ بفسخه بعد الشروع ولا يستحق شيئا، باستثناء ما إذا كان الفسخ لأجل الزيادة في العمل من قبل الجاعل.

الفصل الثامن: المستثنيات في باب اللقطة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: كل لقطة يجب تعريفها، باستثناء ما إذا كان قليلا تافها لا تتبعه النفس، أو إذا التقطها بقصد حفظها لصاحبها، أو كان مما يَفسد من الطعام فلا يجب تعريفه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: إذا عرف اللقطة ولم يجد صاحبها ملكها، باستثناء ما لو دفع اللقطة إلى الحاكم، وقيل لا يملكها، باستثناء ما إذا كان فقيرا.

المبحث الثالث: إذا التقط ما يجوز التقاطه ثم رده إلى موضعه فإنه يضمن، باستثناء ما إذا ردها بإذن الإمام أو نائبه فلا يضمن.

المبحث الرابع: لا يجوز التقاط ضالة الإبل، باستثناء ما إذا خيف عليها من الهلاك، أو وجدها في العمران.

المبحث الخامس: ليس للعبد التقاط اللقطة، باستثناء ما إذا أذن له سيده، وباستثناء نثار الوليمة فإنه يصح ويملكه سيده.

الفصل التاسع: المستثنيات في باب اللقيط، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللقيط حر بجميع أحكامه، باستثناء ما إذا ادعى قاذفه أو الجاني عليه رقه، أو وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي فيحكم برقه.

المبحث الثاني: اللقيط في بلد الكفار يحكم بكفره، باستثناء ما إذا وجد في البلد مسلم فيحكم بإسلامه.

المبحث الثالث: من التقط لقيطا فهو أحق بإمساكه، باستثناء الصبي والمجنون، والمحجور عليه لسفه، والفقير، والعبد بغير إذن سيده، والمرأة بغير إذن زوجها، فلا يقر بأيديهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وهي:

فهرس المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شكر وتقدير

أشكر الله جل وعلا ، أولاً وأخراً على تيسيره ، وأسأله التوفيق والسداد ، كما لا أنسى بالشكر والدَيّ الغاليين ، اللذَين كانا عوناً لي بعد الله بدعائهما ، كما أشكر أختي الغالية التي تصغرني سنًا على مساندتها لي في هذا البحث معنوياً وحسياً ، وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفي الفاضل الدكتور نذير أوهاب على ما قدمه لي من نفع ومتابعة وذلك بتواضع وحسن خلق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيـــــــــد

وفيه:

أولاً:تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: تعريف الاستثناء لغة:

قال ابن فارس[1]: ((ثني) الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين، وذلك قولك ثنيت الشيء ثنيا. والاثنان في العدد معروفان... ومعنى الاستثناء من قياس الباب، وذلك أن ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل ؛ لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيدا، فقد ذكرت به زيدا مرة أخرى ذكرا ظاهرا)[2]، (والثنوة: الاستثناء. والثنيان، بالضم: الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوى، بالفتح. والثنيا والثنوى: ما استثنيته، قلبت ياؤه واوا للتصريف وتعويض الواو من كثرة دخول الياء عليها، والفرق أيضا بين الاسم والصفة).[3]

تعريف الاستثناء اصطلاحاً:

عند الأصوليين: إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه[4] وقيل هو: قول متصل يدل بحرف إلا أو إحدى أخواتها على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول[5].

١- هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نزيل همذان، المعروف بالرازي (أبو الحسن)، المتوفى: سنة٣٩٥هـ، كان فقيهاً شافعياً، ثم تحول إلى مالكي، متكلم نحوي، وشاعر من أئمة اللغة والأدب. وغيرها. **انظر**: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(١/١١٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٥).

٢- مقاييس اللغة (١/٩١-٩٢).

٣- لسان العرب لمحمد بن منظور (١٤/ ١٢٥).

٤- المحصول للرازي (٣/٣٨) ، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/١٤٤) ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام (١١٧).

٥- الشامل في حدود وتعريفات أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٢/٦٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما عند الفقهاء فالاستثناء أوسع من ذلك فقد عرفه المناوي[1] بقوله هو: إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم أو يقتضي رفع حكم اللفظ ، فمثال الأول قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[2]، ومثال الثاني لأفعلن كذا إن شاء الله.[3]

ثانياً: تعريف الاجتهاد لغة:

قال ابن فارس: (الجيم والهاء والدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدت...)[4] و(الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقةُ، وقرئ: "والذين لا يَجِدون إلا جَهْدَهُمْ" وجُهْدَهُمْ قال الفراء: الجُهْدُ بالضم الطاقةُ.

والجَهْدُ بالفتح من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك، ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ.

والجَهْدُ المشقَّةُ. يقال: جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجَهَدَ الرجل في كذا، أي جَدَّ فيه وبالغ.

١- **هو**: زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري ، متصوف فاضل ، تعلم في القاهرة ، وصنف كتبا منها: شرح تائية ابن الفارض ، وشرح المشاهد لابن عربي ، وحاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي ، وشرح الأزهرية ، توفي في القاهرة. **انظر**: (الأعلام ٣/٦٥).

٢- سورة الأنعام: آية ١٤٥.

٣- التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٥).

٤- مقاييس اللغة (ص ٤٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجَهَدْتُ اللبنَ فهو مَجْهودٌ، أي أخرجت زُبده كله... والاجتهادُ والتَجاهُدُ: بذل الوُسعِ والمجهودِ.)[1]، والاجتهاد (استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقّة. ولهذا يقال اجتهد في حمل الحجر ولا يقال اجتهد في حمل الخردلة.)[2]

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

هو: (بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع)[3] و(استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي؛ والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمّى مجتهدا بكسر الهاء. والحكم الظنّي الشرعي الذي عليه دليل يسمّى مجتهدا فيه بفتح الهاء)[4].

(وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة)[5].

١- الصحاح للجوهري (٢/ ٤٦٠).

٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ١٠١)

٣- روضة الناظر لابن قدامة ص١٩٠.

٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠١).

٥- مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع عشر (ص ٢٤٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

المستثنيات في باب السبق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدد الإصابة في مسابقة الرمي.

المبحث الثاني: معرفة المسافة في مسابقة الرمي.

المبحث الثالث: المسابقة على الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات.

المبحث الرابع: الفسخ في المسابقة بعوض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

عدد الإصابة في مسابقة الرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اشتراط كون عدد الإصابة معلوما.

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط كون عدد الإصابة معلوما: وفيه مسألة:

- ما إذا اشترطا إصابة نادرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

عدد الإصابة في مسابقة الرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اشتراط كون عدد الإصابة معلوما:

صورة المسألة:

أن يتفق المتسابقان في مسابقة الرمي على أن يكون مجموع الرميات التي يتحدد بها الفاضل من المفضول معلومة؛ كأن يتفقا على أن يكون الرشق عشرين والإصابة خمس[١].

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يشترط في مسابقة الرمي معرفة عدد الإصابة، ولم أجد من الحنفية من اشترط ذلك، واستدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول: أن استحقاق العوض في مسابقة الرمي لا يكون إلا بتحقيق الإصابة المتفق عليها[٥].

الدليل الثاني: أن في تحقيق الإصابة المتفق عليها يتبين حذق الرامي وجودة رميه[٦].

الدليل الثالث: أن عدم الاتفاق على عدد الإصابة يفضي إلى النزاع والاختلاف فمن تقدم في الإصابة يريد إنهاءها والآخر يريد المتابعة[٧].

١- انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٢٣٣/٤).

٢- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخراشي (١٥٥/٣) ؛ حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢٠٩/٢).

٣- انظر: الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٢٠١/١٥).

٤- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١٩٢/٢).

٥- انظر: أسنى المطالب (٢٣٣/٤).

٦- انظر: المصدر السابق.

٧- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (١٤٧/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط كون عدد الإصابة معلوما: وفيه مسألة:

- **ما إذا اشترطا إصابة نادرة:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من اشتراط كون عدد الإصابة معلوما ما إذا اشترطا إصابة نادرة فلا يصح، ولم أجد من اشترط ذلك غيرهم، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا متعذر في الغالب كأن يشترط إصابة الكل من الكل[3].

الدليل الثاني: أن الغرض من العقد استحقاق أحد المتسابقَين للعوض؛ واشتراط الإصابة النادرة لا يوجد في الظاهر؛ فيؤدي إلى تفويت المقصود من العقد[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – هو صحة هذا الاستثناء؛ لموافقته القاعدة الشرعية:

((العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر))، ولما يترتب على اشتراط شيء نادر من تفويت للحق، والنادر لا حكم له؛ فلا يصح اشتراطه.

١- انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٥) ؛ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٦٥/١٥).

٢- انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (٤٧٥/٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٥٥/٤).

٣- انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١٥).

٤- انظر: المجموع شرح المهذب (١٦٢/١٥) ؛ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢٨٤/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

معرفة المسافة في مسابقة الرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اشتراط معرفة المسافة في مسابقة الرماية.

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط تحديد المسافة في مسابقة الرمي، وفيه مسألة:

- ما زاد على ثلاثمائة ذراع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

معرفة المسافة في مسابقة الرمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في اشتراط معرفة المسافة في مسابقة الرماية:

ذهب الحنفية[1] الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أنه يشترط تحديد المسافة التي ينتهي إليها الرمي، ولم أجد من اشترط ذلك من المالكية.

دليلهم:

استدلوا بأن الإصابة تختلف في القرب والبعد فيلزم تحديد المسافة[4].

والذي يظهر – والله أعلم – هو أن تحديد المسافة في مسابقة الرمي شرط لصحة المسابقة ؛ لأن فيه زيادة ضبط لها وأدعى لنفي الخلاف بين المتسابقين.

١- انظر : البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (٢٥٤/١٢) .

٢- انظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/١٥) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٨/١٥).

٣- انظر: المغني (٤٧٥/٩) ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (٣٢٢/٢).

٤- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط تحديد المسافة في مسابقة الرمي: وفيه مسألة:

- **ما زاد على ثلاثمائة ذراع:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من اشتراط تحديد المسافة ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فلا يصح في مسافة المسابقة، ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن العرف جرى على أن أبعد ما يمكن أن يصيبه الرامي هي مسافة ثلاثمائة ذراع، والعرف له حكمه في الشرع إذا لم يوجد نص ولا نص هنا[3].

الدليل الثاني: أن إصابة أكثر من ثلاثمائة ذراع نادرة ومتعذرة، والنادر لا حكم له؛ فلا يصح[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أنه هذا الاستثناء صحيح، ولكن في وقتنا الحاضر لا ينضبط؛ حيث أنه مقدر في الرمي بالقوس في الزمن الماضي، وفي وقتنا الحاضر توجد أقواس تتجاوز هذه المسافة، ويوجد من آلات السلاح ما هو بعيد في المدى، ويتجاوز أضعاف مسافة

القوس، فمتى اتفقا على المسافة التي يصل إليها ما يستخدم في المسابقة صح العقد.

١- انظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/١٥) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٨/١٥).

٢- انظر: المغني (٤٧٥/٩) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٢/٢).

٣- انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/١٥).

٤- انظر: المصدر السابق، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٢/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقول صاحب حاشية الروض المربع: (وهذا المقدار في الرمي بالقوس، وكان في الجاهلية وصدر الإسلام، وصنفوا في الرمي به المصنفات المشهورة، وسموها بالفروسية والفروسية «أربعة » أنواع: ركوب الخيل، والكر والفر بها، «والثاني» الرمي بالقوس، ويذكرون صفته، والرمي به، وغير ذلك، واستعمل الآن آلات للرمي أنكى منه، وأبعد مدى، فيعتبر لها ما تقرب الإصابة فيه غالبًا)[1]

١- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٥/٣٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

المسابقة على الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسابقة بعوض.

المطلب الثاني: حكم المسابقة على الدواب، والأقدام، والسفن، والمزاريق، وسائر الحيوانات بلا عوض: وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: إذا كان القصد من المسابقة التأهب للقتال.
- المسألة الثانية: إذا لم يقصد بالمسابقة التأهب للقتال.

المطلب الثالث: ما استثني من جواز المسابقة على الحيوانات: وفيه مسألة:

- المسابقة بالطير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

المسابقة على الدواب والأقدام والسفن والمزاريق[1] وسائر الحيوانات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسابقة بعوض:

اتفق العلماء رحمهم الله على جواز المسابقة بعوض، ولكنهم اختلفوا فيما تجوز فيه المسابقة على أقوال:

القول الأول: تجوز المسابقة بعوض في السهام، وعلى الإبل، وعلى الخيل، وعلى الأقدام فقط، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: تجوز المسابقة بعوض في السهام، وعلى الإبل، وعلى الخيل، فقط، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4]، وقال به الزهري[5].

القول الثالث: تجوز المسابقة بعوض في السهام، والرماح، وعلى الإبل، وعلى الخيل، وعلى الحمير والبغال والفيلة، وفي كل ما هو نافع ومعين في قتال الكفار، وهو قول الشافعية[6].

١- **المزاريق:** قال الجوهري المزراق رمح قصير وقد زرقه بالمزراق أي رماه به. انظر: الصحاح للجوهري (١٤٩٠/٤).

٢- انظر: بدائع الصنائع لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (٢٠٦/٦) ؛ الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٣٢٤/٥).

٣- انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٦١٠/٤) ؛ الشرح الكبير للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير (٢٠٨/٢،٢٠٩).

٤- انظر: المغني (٤٦٧/٩) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٢٩/١١).

٥- **هو:** محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، نزل الشام واستقرّ بها. منه توفي سنة ١٢٤ هـ. **انظر:** الأعلام للزركلي (٩٧/٧).

٦- انظر: المجموع شرح المهذب (١٤٢/١٥) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني (١٦٧/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا سبق إلا في: خف، أو نصل، أو حافر))[2].

الدليل الثاني: عن عائشة[3] رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: ((هذه بتلك السبقة))[4].

١- هو: أبو هريرة دوسي أزدي { يماني }، وفي اسمه اختلاف شديد، أشهره: عبد الرحمن بن صخر، صاحب رسول الله ومن كبار الصحابة، قد أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة روايةً وحفظاً لحديث رسول الله، أسلم عام خبير سنة سبع من الهجرة، كني بأبي هريرة لقطة كان يحملها، توفي بالمدينة المنورة عن عمر ناهز ٧٨ عاما. **انظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٧٦٨/٤).

٢- أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩)، كتاب الجهاد: باب في السبق: حديث (٢٥٧٤(، والترمذي (٤/ ١٧٨)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، كتاب الخيل: باب السبق، حديث (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والشافعي (٢/ ١٢٨)، كتاب الجهاد، حديث (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٣٨- موارد)، والطبراني في "الصغير" (١/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١٦)، كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٥٣٥)، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة به.
وقال الترمذي: حديث حسن. وأقره البغوي وصححه ابن حبان.

٣- هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق (توفيت سنة ٥٨هـ) إحدى زوجات رسول الله محمد بن عبد الله ومن أمهات المؤمنين، ولدت في السنة الرابعة بعد البعثة، روت العديد من الأحاديث النبوية عن الرسول وخاصة ما يتعلق بحياته الخاصة، بلغ عددها ٢٢١٠ منها ٣١٦ في صحيح البخاري ومسلم.**انظر**: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤).

٤- أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٩)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٩- ٣٠)، كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل، حديث رقم (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠٣- ٣٠٥)، كتاب عشرة النساء: باب مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم(٨٩٤٢- ٨٩٤٥)، وابن ماجة (١/ ٦٣٦)، كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم(١٩٧٩)، والحميدي (١/ ١٢٨)، برقم (٢٦١)، وابن حبان (١٠/ ٥٤٥)، كتاب السير: باب السبق، حديث رقم (٤٦٩١) قال الألباني في إرواء الغليل: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين(٣٢٨/٥).وأخرجه أحمد (٢٨٩/٦،٢٦٤،٢٦١،١٨٢،١٢٩) ؛ والطبراني (٤٦،٤٧/٢٣) ؛ برقم (١٢٣، ١٢٥) والبيهقي (١٠/ ١٧، ١٨) ؛ كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المسابقة بالعدو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى عموم المسابقة إلا في النصل والخف والحافر، والمراد بالنصل السهم، والمراد بالخف الإبل، والمراد بالحافر الخيل، لأن هذه الأشياء الثلاثة هي التي تستخدم في الحرب، فلا يدخل معها غيرها، ثم زيد عليها القدم لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أجسامهم كما يحتاجون إلى رياضة دوابهم[1].

يناقش: بأن الحديث الأول لا يسلم لكم فيه التخصيص، وتركه ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر لا فائدة فيه إلا قصد العموم[2]، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فليس فيه إلا جواز المسابقة على الأقدام، أما العوض فلم يذكر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا سبق إلا في: خف، أو نصل، أو حافر))[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى السبق في غير هذه الثلاثة، والسبق المنفي يحتمل أن يكون المراد به الجعل؛ أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتمل أن يكون المراد به نفي المسابقة بعوض، وفي كلا الاحتمالين دليل على أن المسابقة بعوض لا تجوز في غير هذه الأنواع الثلاثة؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غيرها[4].

١- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦) ؛ المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة (٣٢٣/٥ وما بعدها).

٢- انظر: مغني المحتاج (١٦٨/٦).

٣- سبق تخريجه ص ٢٥.

٤- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٢٨/١١وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: ما رواه سعيد[1] في سننه عن خالد بن زيد[2] قال كنت رجلا راميا وكان عقبة بن عامر الجهني[3] يمر فيقول يا خالد اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها))[4].

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث تخصيص للخيل والسهام في الحث عليها، فيحمل النصل الوارد في الحديث السابق على أنه السهم، والحافر على أنه الخيل، ويبقى الخف دالًا على الإبل لا غير[5].

١- هو: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (أبو عثمان) محدث، حافظ، مفسر. ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وطاف البلاد، وسكن مكة، وتوفي بها في رمضان وهو في عشر التسعين، من تصانيفه: السنن، وتفسير القرآن الكريم. **انظر**: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣/٧٧٠).

٢- هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النجاري، من بني غنم بن مالك بن النجار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وعليه نزل رَسُول اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرا من مكة، وآخى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير، مات بالقسطنطينية وذلك سنة خمسين أو إحدى وخمسين من التاريخ. **انظر**: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٢٤-٢٢٥).

٣- هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة بن زيد بن سود بن أسلم ابن عَمْرو بن الحاف بن قضاعة. توفي فِي آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر، و ابن عباس، وأبو أمامه. ومسلمة بن مخلّد، وأما رواته من التابعين فكثير. **انظر**: (الاستيعاب ٣/١٠٧٣-١٠٧٤)

٤- أخرجه أبو داود (٣/١٣)، كتاب الجهاد: باب في الرمي، حديث (٢٥١٣) ، والترمذي (٤/١٤٩)، كتاب فضل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث (١٦٣٧)، والنسائي (٦/ ٢٨)، كتاب الجهاد: باب ثواب من رمى ، حديث (٣١٤٦) ، وابن ماجة (٢/٩٤٠)، كتاب الجهاد: باب فضل الرمي في سبيل الله ، حديث (٢٨١١)، والحاكم (٢/ ٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٠٤- ٢٠٥)، كتاب الجهاد: باب في فضل الرمي والأمر به كلهم من حديث عقبة بن عامر. قال الترمذي حسن صحيح.

٥- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٢٨وما بعدها).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: بما نوقش به دليل القول الأول من عدم إرادة التخصيص، كذلك الفيل له خف، ويقاتل عليه، فهو كالإبل، فيدخل في العموم.

الدليل الثالث: أن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، فلم تجز المسابقة على غيرها بعوض، فغير الخيل والإبل لا تصلح للكر والفر والقتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها[1].

يناقش: بأنه يلزم من هذا القول أن تدخل المسابقة على الأقدام؛ لما فيها من الفائدة في الجهاد.

دليل القول الثالث: استدل الشافعية بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))[2] فيدخل في النصل السهام، ويلحق بها الرماح والمزاريق، وفي الخف الإبل والفيلة، وفي الحافر الخيل والحمير والبغال[3].

يناقش: بأنه قصد التعبير عن كل واحد من الثلاثة بجزء منه يختص به، لا العموم[4].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بجواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل والسهام، وما يقوم مقامها من آلات الحرب، وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لأنها هي الآلات الرئيسة في الحرب في عهده صلى الله عليه وسلم، لا لأمر خاص فيها، بل

١- انظر: المرجع السابق ؛ الكافي (١٨٩/٢).

٢- سبق تخريجه ص ٢٥.

٣- انظر: مغني المحتاج (١٦٨/٦).

٤- انظر: انظر: المغني (٤٧٥/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لما فيها من تقوية للمسلمين، فيلحق بذلك كل ما فيه نفع للمسلم كالمسابقة في العلوم النافعة، والمسابقة في حفظ القرآن والحديث ونحوها، لما فيها من الفائدة وزيادة العلم، يقول ابن القيم[1]: ((فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز))[2].

١- هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، ألف تصانيف كثيرة، توفي سنة (٧٥١هـ). **انظر**: (معجم المؤلفين ٣/١٦٤).

٢- انظر: الفروسية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ص ٣١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم المسابقة على الدواب، والأقدام، والسفن، والمزاريق، وسائر الحيوانات بلا عوض: وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: إذا كان القصد من المسابقة التأهب للقتال:

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المسابقة سنة؛ إذا قُصد منها الاستعداد والتقوي على قتال الكفار.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع[2]، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا))[3].

الدليل الثالث: عن أنس[4] قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا

١- سورة الأنفال: آية ٦٠.

٢- هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله يأتي بقية نسبه في عامر بن الأكوع وقيل اسم أبيه وهب وقيل غير ذلك أول مشاهده الحديبية، وبايع النبي صلى الله عليه و سلم عند الشجرة على الموت، ونزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، وذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح وقيل مات سنة أربع وستين. **انظر**: (الإصابة في تمييز الصحابة ٣-١٥١)

٣- أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٨٧)، كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي، حديث رقم (٢٨٦٩)، وطرفاه في (٣٣٧٣، ٣٥٠٧).

٤- هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله وخادمه. روى عنه رجال الحديث ١١٨٦ حديثاً، مولده بالمدينة، أسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات فيها وهو آخر من مات من الصحابة. **انظر**: (طبقات ابن سعد٧/١٠، و الأعلام ٢/٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه))[1].

- **المسألة الثانية: إذا لم يقصد بالمسابقة التأهب للقتال:**

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجوز المسابقة بغير عوض إلا في أربعة: الحافر، والخف، والنصل، والقدم، وهو قول عند الحنفية[2].

القول الثاني: تجوز المسابقة بغير عوض على الدواب والأقدام، والسفن، والمزاريق، وسائر الحيوانات، وهو قول الجمهور من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والحنفية[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لا سبق إلا في: خف، أو نصل، أو حافر))[7].

١- أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥)، كتاب الجهاد والسير: باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٢٨٧٢).

٢- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

٣- انظر: القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ص ١٠٥) ؛ حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢).

٤- انظر: الحاوي الكبير (١٨٢/١٥) ؛ مغني المحتاج (١٦٨/٦).

٥- انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٦٥/٦) ؛ كشاف القناع (٧٤/٤).

٦- انظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/٦) ؛حاشية ابن عابدين (٤٠٢/٦).

٧- سبق تخريجه ص ٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: ((هذه بتلك السبقة))[1].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المسابقة عموما في غير النصل والخف والحافر، وثبت عنه أنه سابق عائشة رضي الله عنها كما في الحديث، فبقي الحكم في غير هذه الأربعة على المنع[2].

يناقش: بأن السبق المراد في الحديث هو العوض، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم للمسابقة في غير النصل والخف والحافر المقصود بها المسابقة بعوض[3]، والسباق على الأقدام فيه منفعة للبدن وتقوية لها فيقاس عليه غيره.

الدليل الثالث: أنه لعب، واللعب حرام في الأصل، إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق))[4]. فحرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة، فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم[5].

١- سبق تخريجه ص ٢٦.

٢- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

٣- انظر: المغني (٤٧٥/٩).

٤- أخرجه الترمذي (١٧٤/٤) من حديث عقبة بن عامر، وقال: حديث حسن صحيح. و أحمد في مسنده (١٦٨٧٠/١٦٩٨٧).

٥- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٦/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: بأنه لا يسلَّم بأن اللعب في الأصل حرام، لعدم الدليل، والبطلان الوارد في الحديث لا يعني التحريم، بل إن المقصود به أن هذه الثلاثة أنفع من غيرها والفائدة فيها أظهر. والله أعلم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: من السنة:

١- حديث ابن عمر[١] - رضي الله عنهما-: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بالخيل التي قد أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زُريق وكان ابن عمر في من سابق بها)[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: ((هذه بتلك السبقة))[٣].

٣- حديث سلمة بن الأكوع أنه (... كان رجل من الأنصار لا يُسبق شدًّا، قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تُكْرِم كريمًا ولا تَهابُ شريفًا، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله

١- هو: عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئاً جهيراً.نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ). **انظر**: الأعلام للزركلي (١٠٨/٤)، مشاهير علماء الأمصار (٢٦/١).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان، حديث رقم (٤٢٠)، وكتاب الجهاد والسير: باب إضمار الخيل للسبق، حديث رقم (٢٨٦٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم (١٨٧٠).

٣- سبق تخريجه ص ٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم، قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: قلت: اذْهَبْ إليك، وثنيتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فعدوت... فسبقته إلى المدينة)[1].

٤- ما جاء عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه (أن ركانة[2]صارع النبي صلى الله عليه وسلم، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم)[3].

٥- مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم يربعون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم[4].

وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث السابقة أنواع من المسابقات ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها بدون عوض؛ فيقاس عليها سائر أنواع المسابقة[5].

الدليل الثاني: الإجماع، فقد أجمع العلماء في الجملة على جواز المسابقة في كل شيء بغير عوض بلا تقييد[6].

١- أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم (١٨٠٧).

٢- **هو**: ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبي، كان من أشد قريش وهو من مسلمة الفتح، توفي في خلافة عثمان وقيل سنة ٤٢.**انظر**: أسد الغابة في معرفة الصحابة(٢/٢٩٣).

٣- أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ٨٢) و (٣ / ٣٣٧)، وأبو داود في « السنن » (٤ / ٥٤ / رقم ٤٠٧٨) - ومن طريقه: الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (١ / ٣٨٤ / رقم ٨٩١)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥ / ١٧٥ / رقم ٦٢٥٨) - ، والترمذي في « الجامع » (٤ / ٣٤٧-٣٤٨ / رقم ١٧٨٥)، وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١ / ٣٧٤)، وأبو يعلى في « المسند » (٣ / ٥ / رقم ١٤١٢)، والطبراني في « المعجم الكبير » (٥ / ٧١ / رقم ٤٦١٤)، والحاكم في « المستدرك » (٣ / ٤٥٢). قال البخاري: « إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض ». وقال الترمذي: « هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة ».وقال الذهبي: « أبو جعفر بن محمد بن ركانة المطلبي، عن أبيه: أن ركانة صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يُعرف، تفردّ عنه: أبو الحسن العسقلاني فمن أبو الحسن ؟! » (الميزان ٧ / ٣٤٩). وقال الشوكاني: « في إسناده: أبو الحسن العسقلاني، وهو مجهول » (نيل الأوطار ٨ / ٢٥٥).

٤- كشف الأستار للهيثمي (٢٠٥٣) ؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩٥).

٥- انظر: أسنى المطالب (٤/٢٢٩) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٢٧،١٢٨).

٦- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو قول القائل بجواز المسابقة على الدواب، والأقدام، والسفن، والمزاريق، وسائر الحيوانات، وغيرها بلا عوض، حتى وإن لم يقصد منها التأهب للقتال؛ لأن الأصل في ذلك الجواز ، ولعدم وجود المانع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما استثني من جواز المسابقة على الحيوانات: وفيه مسألة:

- **المسابقة بالطير:**

استثنى الشافعية من جواز المسابقة على الحيوانات المسابقة بالطير[1]. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن الطير لا يستعان بها في الحرب، وأنها تافهة فلا تقابل بعوض[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء غير صحيح، فعلى القول بجواز المسابقة في كل ما يستعان به على قتال الكفار؛ فإنه يدخل في ذلك المسابقة على الطير؛ لأنها يستفاد منها في نقل الأخبار.

١- انظر: مغني المحتاج (٦/١٦٨).

٢- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الفسخ في المسابقة بعوض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الفسخ في المسابقة بعوض.

المطلب الثاني: ما استثني من جواز الفسخ لكلا المتعاقدين في المسابقة : وفيه مسألة:

- ما إذا ظهر الفضل لأحدهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الفسخ في المسابقة بعوض

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الفسخ في المسابقة بعوض:

صورته: أن يتفق اثنان على أن يتسابقا بعوض – فيما يجوز فيه المسابقة بعوض– فهل هذا العقد لازم عليهما أم هو جائز ولهما الفسخ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقد المسابقة عقد جائز، فلكل من المتسابقين الفسخ، وهو قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وقول للشافعية[3].

القول الثاني: أن عقد المسابقة عقد لازم، فليس لأحدهما الفسخ بغير رضا الآخر، وهو قول المالكية[4].

القول الثالث: أن عقد المسابقة لازم في حق من التزم بذل العوض، جائز في حق من لم يلتزم شيئا، وهو قول الشافعية[5].

١- انظر: البحر الرائق (٥٥٥/٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٧٥٣/٦).

٢- انظر: الإنصاف (٧٠/٦) ؛ الإقناع (٣٢٤/٢).

٣- انظر: المجموع (١٢٩/١٥) ؛ مغني المحتاج (١٦٨/٦).

٤- انظر: التاج والإكليل (٦٠٩/٤) ؛ الشرح الكبير للدردير (٢١١/٢).

٥- انظر: مغني المحتاج (١٦٨/٦) ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي (٥٦٩/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه عقد جائز بالقياس، وذلك بقياس عقد السبق على عقد الجعالة بجامع أن كلاهما عقد على شيء لا تتحقق القدرة على تسليمه، والجعالة عقد غير لازم، ومثلها السبق لا يكون لازما[1].

يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالسبق يختلف عن الجعالة في أمور، منها: أن السبق يشترط فيه أن يكون المتسابقَان معلومين، والمسافة معلومة، والمركوبان معلومين، وذلك كله بخلاف الجعالة التي يجوز فيها أن يكون العوض والعمل مجهولين [2].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه عقد لازم بالقياس، وذلك بقياس عقد السبق على عقد الإجارة بجامع أن كلاهما عقد يشترط فيه معرفة العامل والعمل[3].

يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، فالسبق يختلف عن الإجارة في أمور، منها: ((أن العمل في الإجارة لا بد وأن يكون معلوما مقدورا للأجير، والسبق ها هنا غير معلوم له، ولا مقدور، ولا يدري أيسبق أم يُسبق، وهذا في الإجارة غرر))[4].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأنه عقد لازم في حق من التزم بذل العوض، جائز في حق من لم يلتزم شيئا بنحو ما استدل به أصحاب القول الثاني، وقالوا إن لزوم العقد في حق من لم يلتزم شيئا لا فائدة فيه، فهو آخذ لا معطيا كما في الرهن[5].

١- انظر: المغني (٤٦٩/٩).

٢- انظر: الفروسية (٣٤٥).

٣- انظر: حاشية الدسوقي (٢١١/٢).

٤- الفروسية (ص ٣٤٤).

٥- انظر: مغني المحتاج (١٦٨/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: بأن الذي بذل المال قد يريد الفائدة بالتعلم من الذي لم يبذل؛ فيكون كمن دفع ماله لمن يعلمه؛ فيلزم الآخر إتمام العقد[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بأن عقد المسابقة بعوض عقد لازم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2] فكل عقد مباح يجب الوفاء به، وعقد المسابقة من العقود المباحة فيلزم الوفاء به، وإتمامه ، وأما إذا لم يشرعا فيه فلهما الفسخ؛ لأنه لم يوجد بعدُ عملٌ يستوجب أخذ المال.

ثمرة الخلاف:

يقول ابن القيم: ((فإن مات أحد المتعاقدين، فإن قلنا هي عقد جائز انفسخت بموته قياسا على سائر العقود الجائزة من الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها، وإن قلنا هي عقد لازم لم تنفسخ بموت الراكبين ولا تلف أحد القوسين... فعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه، كما لو استأجر شيئا ثم مات، فإن لم يكن له وارث أقام الحاكم مقامه من تركته، كما لو أجر نفسه لعمل معلوم ثم مات))[3].

١- انظر: الفروسية (٣٥٠).

٢- سورة المائدة: آية (١).

٣ - الفروسية (٣٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من جواز الفسخ لكلا المتعاقدين في المسابقة: وفيه مسألة:

- **ما إذا ظهر الفضل لأحدهما:**

استثنى الشافعية، والحنابلة من جواز الفسخ لكلا المتعاقدين ما إذا ظهر الفضل لأحدهما؛ بأن تقدم على صاحبه في السباق، أو في الرمي ونحوه، فقالوا في هذه الحال يكون الفسخ جائزا للمتقدم وحده لا المتأخر[1]. ولم أجد من اشترط ذلك من الحنفية والمالكية.

دليلهم: أنه لو جاز للمتأخر الفسخ لما سبق أحد أحدا، وما ظفر بعوض السبق، فمتى بان للمتأخر أنه سيُسبق فسخ العقد حتى لا يغرم العوض، فيفُوت على السابق المقصود من المسابقة[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أنه متى بان الفضل لأحدهما فإنه يملك الفسخ وحده دون صاحبه؛ لأن الحق له، وله إسقاطه، وأما المسبوق فلا يملك حق غيره هنا فليس له فسخ العقد.

١- انظر: المجموع شرح المهذب (١٥/١٣٠) ؛ المغني (٩/٤٦٩).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

المستثنيات في باب العارية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إعارة الأَمة لغير مَحرم.

المبحث الثاني: إعارة الأرض للزراعة.

المبحث الثالث: انعقاد العارية.

المبحث الرابع: رد العارية عند طلبها.

المبحث الخامس: ضمان العارية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

إعارة الأَمة لغير مَحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعارة الأَمة لرجل غير مَحرم لها لتخدمه.

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم إعارة الأمة لغير محرم: وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الأمة البرزة.
- المسألة الثانية: الممسوح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

إعارة الأَمة لغير مَحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إعارة الأَمة لرجل غير مَحرم لها لتخدمه:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم إعارة الأمة لغير محرم لها، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، وقول للحنابلة[3]. ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة ولكن الذي يفهم من عباراتهم أنهم يقولون بالتحريم: (وقال أبو حنيفة[4]أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها

١- انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٥٠) ؛ حاشية العدوي (٢/٢٧٤).

٢- انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٦) ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(٣/١٥٨).

٣- انظر: كشاف القناع (٤/٦٤) ؛ حاشية الروض المربع (٥/٣٦١).

٤- **هو**: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الائمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا. كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات. **انظر**: الأعلام (٨/٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك الأمة وهو قول أبي يوسف[1] ومحمد[2]، أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية)[3].

القول الثاني: يكره إعارة الأمة لغير محرم لها، وهو قول الحنابلة[4].

دليل القول الأول: قالوا: إن إعارة الأمة لرجل أجنبي عنها يؤدي إلى المحظور وهو الخلوة بها، ومن ثم وقوع الفاحشة[5]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))[6].

١- **هو**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث.ولد بالكوفة.وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي "وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد. **انظر**: الأعلام (١٩٣/٨)

٢- **هو**:محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة.أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله .ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، **انظر**: (سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩).

٣- بدائع الصنائع (١٨٩/٤).

٤- انظر: الشرح الكبير (٣٥٦/٥) ؛ الإنصاف (٧٦/٦).

٥- انظر:بدائع الصنائع (١٨٩/٤) ؛ حاشية الدسوقي (٤٥٠/٣) ؛ أسنى المطالب (٣٢٦/٢) ؛ كشاف القناع (٦٤/٤).

٦- أخرجه أحمد (٨١/١)، والترمذي (٤٦٦/٤،٤٦٥)، كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، والحاكم في المستدرك (١١/١ ٤)، كتاب العلم ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٩/٤)، من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجاثية، فذكره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل القول الثاني: استدلوا بنحو ما استدل به أصحاب القول الأول، قالوا: إنه لا يُؤمَن عليها الفتنة[1].

يناقش: بأنه إذا كان لا يؤمن عليها الفتنة فلا يقال بالكراهة، بل بالتحريم؛ لأنه ذريعة إلى وقوع المحرم، وكل ما يؤدي إلى محرم فهو محرم.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو القول بتحريم إعارة الأمة لرجل أجنبي عنها –إذا كان يخلو بها –؛ لأن الشريعة الإسلامية قد شددت في حفظ الأعراض، وفي حفظ الفروج، فإعارتها له مدعاة للفتنة، ومظنة لوقوع الفاحشة.

١- انظر: المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٥/٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم إعارة الأمة لغير محرم: وفيه مسألتان:

• أولا: الأمة البرزة[1]:

استثنى الحنابلة[2] الأمة البرزة، فقالوا: يجوز إعارة الأمة البرزة للأجنبي عنها مطلقا. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن الفتنة مأمونة عليها؛ لكبر سنها فلا تشتهى[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز إعارة الأمة لرجل أجنبي عنها ، إذا كان يخلو بها – ولو كانت برزة – لأنه إذا حرمت مصافحة القواعد من النساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))[4] فيدخل فيه عموم النساء، وفي الحديث: ((والله ما مست يد رسول الله يد امرأة

١- **البَرْزَةُ** من النساءِ الجليَّة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم وامرأَة بَرْزَة موثوق برأْيها وعفافها ويقال امرأَة بَرْزَة إذا كانت كَهْلَةً لا تحتجب احتجابَ الشَّوابِّ وهي مع ذلك عفيفة عاقلة.لسان العرب (٣٠٩/٥).

٢- انظر:الإنصاف (٧٧/٦) ؛كشاف القناع (٦٤/٤).

٣- انظر المصدر السابق.

٤- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، برقم (٤٨٦)(٢١١/٢٠)، والروياني في مسنده برقم (١٢٨٣) (٣٢٣/٢) كلاهما من حديث معقل بن يسار، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد حديث رقم ٧٧١٨ باب النهي عن الخلوة بغير محرم كتاب النكاح وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَرِجَال الطَّبَرَانِيّ ثِقَات رجال الصَّحِيح. الترغيب والترهيب كتاب النكاح ومايتعلق به حديث رقم ٢٩٣٨(٢٦/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قط))[1]، فالخلوة طريق لذلك، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))[2] فقوله (امرأة) نكرة في سياق النفي، فتعم البرزة وغيرها. كما أن النفس مجبولة على الميل إلى المرأة الأجنبية في حال الخلوة بها وإن كانت كبيرة[3].

- **ثانيا: الممسوح**[4].

استثنى الشافعية الرجل الممسوح من تحريم إعارة الأمة للرجل الأجنبي عنها فقالوا: يجوز إعارة الأمة للرجل الممسوح[5]. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن الأمة يجوز إعارتها للمرأة بلا خلاف؛ لأن الفتنة مأمونة من جانبها، فيقاس عليها الممسوح، فهو في معنى المرأة من حيث أنه ليس له آلة ولا شهوة تجاه النساء[6].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا القياس فيه نظر من وجوه:

١. الممسوح رجل يدخل في النهي عن مس المرأة الأجنبية بخلاف المرأة مع المرأة.
٢. الذي لا إربة له نهت الشريعة عن مجالسته للنساء إذا كان يصف ما يرى منهن للرجال، فقياس الممسوح عليه أولى من قياسه على المرأة. فينهى عن إعارة الأمة له؛ لما قد يحصل منه من لمسها، أو وصف ما قد يرى منها ما لم يره غيره، والله أعلم.

١– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق،باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، برقم (٥٢٨٨) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء، برقم (١٨٦٦) من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

٢– سبق تخريجه ص ٤٥.

٣– انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٣٥)

٤– **الممسوح**: هو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يبق له شهوة. انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٣٩).

٥– انظر: مغني المحتاج (٣/٣١٦) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٢٩).

٦– انظر: مغني المحتاج (٣/٣١٦) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

إعارة الأرض للزراعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعارة الأرض لمن يزرعها.

المطلب الثاني: حكم رجوع المعير عن إعارته الأرض لمن يزرعها قبل تمام الزرع.

المطلب الثالث: ما استثني من عدم جواز رجوع المعير عن إعارته أرضه لمن ينتفع بزرعها : وفيه مسألة:

- ما إذا كان الزرع يحصد قصيلا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

إعارة الأرض للزراعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعارة الأرض لمن يزرعها:

اتفق العلماء رحمهم الله من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن الأصل جواز إعارة كل ما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه، ومنه إعارة الأرض لمن يزرعها ويستفيد منها.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥] ففي العارية إعانة على البر؛ لما فيها من قضاء حاجة المسلم[٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾[٧] ذهب أكثر المفسرين إلى أنها العارية[٨].[٩]

١- انظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٣/٩) ؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/٢٠٠).

٢- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٩٧/٤) ؛ حاشية الدسوقي (٤٣٣/٣).

٣- انظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١٨٨/٢) ؛ الإقناع للشربيني (٣٢٨/٢،٣٢٩).

٤- انظر: المغني (١٦٣/٥) ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٣١/٢).

٥- سورة المائدة: آية (٢).

٦- انظر: الإقناع للشربيني (٣٢٨/٢).

٧- سورة الماعون: آية (٧).

٨- انظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٦٣٧/٢٤وما بعدها) ؛ تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٤٩٥/٨وما بعدها).

٩- انظر: الإقناع للشربيني (٣٢٨/٢) ؛ المغني (١٦٣/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثالث: عن قتادة[1]- رضي الله عنه - قال: سمعت أنسا يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب ، فلما رجع قال: ((ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرا))[2].

الدليل الرابع: الإجماع ، فقد أجمع المسلمون على جواز العارية للانتفاع بها ، مع بقاء عينها وملكيتها لصاحبها ، وقد نقل الإجماع ابن حزم[3].[4]

---

١ - **هو**: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، الأكمه، مولده: في سنة ستين. كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة ثماني عشرة ومائة. **انظر**: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب: من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ، برقم (٢٦٢٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب: في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه ، برقم (٢٣٠٧) من حديث أنس.

٣- **هو**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، توفي سنة ٤٥٦هـ. **انظر**: الأعلام للزركلي (٤/٢٥٤).

٤- انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١/٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: حكم رجوع المعير عن إعارته الأرض لمن يزرعها قبل تمام الزرع:

اختلف العلماء رحمهم الله في من أعار أرضه لمن ينتفع بزرعها ولم يشترط مدة معينة، فرجع عن عاريته، قبل أن يكتمل الزرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: له الرجوع، وتبقى الأرض في يد المستعير بأجرة المثل إلى وقت الحصاد، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز له الرجوع، وتبقى الأرض في يد المستعير بلا أجرة إلى وقت الحصاد، وهو قول المالكية[٤]، وقول للشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦]، واختاره شيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية[٧].

١- انظر: البحر الرائق: (٢٨٣/٧) ؛ اللباب في شرح الكتاب (٢٠٤/٢).

٢- انظر: أسنى المطالب (٣٣٤/٢) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٤١/٥).

٣- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٣/٢) ؛ الروض المربع (٢٧٢/١).

٤- انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٤٥٠/٤) ؛ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٢١١/٦،٢١٢).

٥- انظر: نهاية المحتاج (١٤١/٥) ؛ السراج الوهاج (٢٦٥/١).

٦- انظر: المغني: (٣٦٥/٥) ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية الحراني (٣٦٠/١).

٧- **هو**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الحنبلي (مجدالدين أبو البركات) فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ تقريبا ، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وغيره، ثم ارتحل إلى بغداد ، وأقام بها سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ، وتوفي بحران يوم عيد الفطر ٦٥٢ هـ، **انظر**: معجم المؤلفين (٢٢٧/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثالث: له الرجوع، ويلزم المستعير أن يسلم الأرض لصاحبها، وللمعير القلع ويغرم أرش[1] النقص، وله إبقاء الزرع ويدفع قيمته، وهو قول عند المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الزرع له مدة معلومة وهي وقت الحصاد، فلا يمكن للمستعير الاستفادة منه إلا بذلك؛ فيلزم المعير إبقاء الأرض في يد المستعير إلى الحصاد[4].

الدليل الثاني: أن المعير إنما أباح للمستعير الاستفادة من الأرض إلى حين وقت الرجوع عن العارية، فصار الوقت الذي بين رجوعه إلى الحصاد يستحق عليه الأجرة، فهو كمن أعار دابة إلى مكان معين فتراجع أثناء الطريق فعليه نقل متاع المستعير إلى مأمن بأجرة المثل[5].

يناقش: أنه لا يُسَلم بأنه أباح له الانتفاع إلى حين وقت الرجوع؛ لأن العارية في الشرع لا يتم ثوابها إلا بالانتفاع بها من المستعير، وفي إعارته الأرض ابتداء لزوم إبقائها إلى الانتفاع دون أجرة، وإلا لما سميت إعارة.

الدليل الثالث: أن في دفع أجرة المثل للمعير، مع بقاء الأرض في يد المستعير جمعًا بين حق المعير في الأرض وحق المستعير في الزرع[6].

١- **الأرش**: مأخوذ من قول العرب أرشت بين الرجلين تأريشا إذا أغريت أحدهما بالآخر وواقعت بينهما الخصومة فسمي نقص السلعة أرشا لكونه سببا للتأريش وهو الخصومة. تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٧٨).

٢- انظر: القوانين الفقهية (٢٤٥،٢٤٦).

٣- انظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٣) ؛ نهاية المحتاج (٥/١٤١).

٤- انظر: أسنى المطالب (٢/٣٣٤).

٥- انظر : المصدر السابق .

٦- انظر: البحر الرائق: (٧/٢٨٣) ؛ حاشية الروض المربع (٥/٣٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: أن المعير حين أعار الأرض للزراعة فإنه قد تنازل عن حقه فيها مدة الزرع، فهو دفعها مجانا إلى وقت الحصاد، فلا يحق له طلب الأجرة قبل تمام الزرع.

الدليل الرابع: أن إلزام صاحب الأرض أن يبقي الزرع في أرضه في وقت لم يأذن فيه –وهو ما بين رجوعه إلى الحصاد – إضرار به، فله أن يأخذ عوضا عن ذلك وهو أجرة المثل[1].

يناقش: أن إلزام المستعير بدفع أجرة على عمل مأذون له فيه مجانا – بأصل العقد – إضرار به أيضا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالعرف حكمه كحكم الشرط من حيث اللزوم، والمعروف أن صاحب الزرع لا ينتفع به إلا وقت حصاده، فصاحب الأرض يعلم حين أعار أرضه لمن ينتفع بزرعها أنه لا يستفيد إلا بتمام الزرع وهو وقت الحصاد، فصار رجوعه قبل الحصاد إضرار بالمستعير فلا يجوز[2].

الدليل الثاني: أنه ليس لصاحب الأرض أن يقلع زرع المستعير؛ لأنه إنما زرعه بإذنه، فلما لم يكن له أن يقلع زرعه لم يكن له أن يأخذ عليه أجر[3].

١- انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩١) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (٣/٧٣٧).

٢- انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٤٣٩) ؛ منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عليش (٧/٦٢).

٣- انظر: المدونة (٤/٤٥٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوقش: بأنه إنما لم يجز له القلع لأن القلع في هذا الوقت يُفوت على المستعير المنفعة، لا لعدم أحقيته في الأرض؛ لأنه معلوم أن المنفعة من الزرع لا تتأتى إلا بتمام الزرع، فيبقى حق المعير في إبقاء الزرع إلى تمامه بالأجرة[1].

دليل القول الثالث: أصحاب هذا القول بنوا قولهم في هذه المسألة على قولهم بلزوم القلع والإزالة في الغرس والبناء في العارية المؤقتة، قال في فتح العزيز: (فعن صاحب التقريب وجه أن له أن يقلع ويغرم أرش النقصان، تخريجا مما إذا رجع في العارية المؤقتة للبناء قبل مضي المدة)[2] فقالوا إن الإعارة غير لازمة، وفي بقاء الزرع بعد رجوع المعير إضرار به، كما لو غرس فيها أو بنى، فيقلع[3].

يناقش: بأن الزرع يختلف عن الغراس والبناء، فالزرع له وقت ينتهي إليه، وهو أوان الحصاد، فلا ضرر على المعير في انتظاره، بخلاف الغراس والبناء، فلو ألزمناه ببقائها لتعطلت عليه أرضه[4].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بأنه ليس للمعير الرجوع وطلب أجرة المثل، وليس له قلع الزرع، ولا تملكه بقيمته؛ لأنه حق للمستعير، زَرَعه بإذنه – دون تحديد مدة– فلا يجبر على قلعه، أو بيعه، أو دفع أجرة عليه، فيبقى حتى الحصاد بلا أجرة، والله أعلم.

١- انظر : البحر الرائق (٢٨٣/٧) .

٢- فتح العزير بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٢٣١/١١).

٣- انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٤٠/٤).

٤- انظر:المجموع (٢١٥/١٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث:ما استثني من عدم جواز رجوع المعير عن إعارته أرضه لمن ينتفع بزرعها: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان الزرع يحصد قصيلا[1].**

استثنى الشافعية[2]، والحنابلة[3]من عدم جواز رجوع المعير عن إعارته أرضه التي فيها زرع المستعير ما إذا كان الزرع مما يحصد وهو أخضر، كالشعير والبرسيم ونحوه مما يزرع علفًا للبهائم، فيجب على المستعير حين رجوع المعير أن يحصد. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية والمالكية.

دليلهم: أنه لا ضرر هنا على المستعير في رجوع المعير؛ حيث أن الزرع في هذه الحالة يستفاد منه بحصاده، فيكون قد حصل به مقصود المستعير من الاستعارة[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – هو أن للمعير الرجوع إلى أرضه – إذا كان الزرع من هذا النوع – ويلزم المستعير الحصاد، وليس له حق في إبقاء الزرع بأجرة أو مجانا إلا برضى المعير؛ حيث أنه تمت الفائدة من الاستعارة، ولا ضرر عليه في القلع، ويبقى الحق للمعير.

١- **القصيل هو**:الشعير يجزّ أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٥٠٦/٢).

٢- انظر: مغني المحتاج (٣٣٠/٣) ؛ نهاية المحتاج (١٤١/٥).

٣- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٣/٢) ؛ المبدع (٧٤/٥).

٤- انظر: التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١١٢/١) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٣/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

انعقاد العارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ما تنعقد به العارية.

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط اللفظ في العارية:

وفيه مسألة:

- ما إذا كانت العارية ضِمنًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

انعقاد العارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ما تنعقد به العارية:

اختلفت مذاهب الفقهاء فيمَ تنعقد به العارية، على أربعة أقوال:

القول الأول: يشترط في العارية الإيجاب من المعير، ولا يشترط القبول من المستعير، وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: يشترط القول من كلا الطرفين، وهو قول عند زفر[2] من الحنفية[3].

القول الثالث: تنعقد العارية بكل ما دل عليها من لفظ، أو فعل، أو إشارة، وهو قول المالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الرابع: يشترط في العارية لفظ من أحدهما، مع لفظ الآخر أو فعله، يدل على الإذن بالانتفاع، وهو قول الشافعية[6].

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٥/٦٧٧).

٢- **هو**: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية. **انظر**: الاعلام: (٣/٤٥).

٣- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١٤).

٤- انظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٤٣٥) ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٥٧٣).

٥- الشرح الكبير لابن قدامة (٥/٣٥٥) ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣٣١).

٦- انظر: أسنى المطالب (٢/٣٢٧) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل القول الأول: القياس على الهبة بجامع أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول وإنما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فترتب عليها الأحكام، وكذلك العارية[1].

دليل القول الثاني: أن العارية تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعا باعتباره، وهو انعقاده في حق الحكم، والحكم لا يثبت بمجرد الإيجاب، فلا يكون قوله: أعرتك، أو أعرني عارية شرعا، بل لا بد من القبول حتى يثبت حكم العارية[2].

يناقش: يسلم بأنها لا تثبت بمجرد القول من المستعير، ولكن لا دليل على عدم ثبوتها بالقول الصادر من المعير الدال على الإذن، أو بالفعل الذي يكون استجابة للطلب، فلا يشترط فيها ما يشترط في عقود المعاوضة.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن العارية إباحة للمستعير من قِبل المعير بالتصرف في ما ينتفع به، وليست عقد معاوضة كغيرها من العقود التي يشترط فيها القبول والإيجاب؛ فتصح بالقول، والفعل، وكل ما دل عليها[3].

الدليل الثاني: أن العارية من عقود البر والإحسان؛ فتصح بالدفع المجرد عن القول[4].

١- انظر : بدائع الصنائع (٦/١١٥،٢١٤).

٢- انظر: المصدر السابق.

٣- انظر: الشرح الكبير (٥/٣٥٥) ؛ منتهى الإرادات (٢/٢٨١،٢٨٢)

٤- انظر: مطالب أولي النهى (٧/٧٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل القول الرابع: أن المعير إذا دفع المعار إلى المستعير – استجابة لطلبه – دل على رضاه، ولو لم يتكلم، والحكم معلق بالرضا، فصحت بقول من أحدهما وفعل من آخر[1].

يناقش: بأنها تجري العادة في ما يستعار كثيرا بأن يأخذ المستعير العارية دون أن يطلبها من المعير، ويحصل ذلك برضى المعير ولا يحصل قول، وتنعقد العارية بذلك.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو قول القائل أن العارية تصح بكل ما دل عليها من قول، أو فعل، أو إشارة تفيد الإذن في التصرف؛ لعدم ورود نص شرعي يقيدها، كما أن كونها من العقود غير اللازمة، وأنها إحسان، يجعلها تنعقد بأي صيغة، أو أي فعل يدل عليها.

١- انظر: مغني المحتاج (٣/٣١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط اللفظ في العارية: وفيه مسألة:

- **ما إذا كانت العارية ضِمنًا.**

صورة المسألة:

كأن يشتري شيئا، فيسلمه له البائع في ظرف[1]، وتجري العادة برد هذا الظرف، فهذا الظرف يكون عارية عنده.

استثنى الشافعية[2]من اشتراط اللفظ في العارية ما إذا كانت العارية ضمنا، كالمبيع في الظرف، والهدية في الظرف، ونحوها، مما جرت العادة بِردّه، فالظرف هنا معارٌ بفعل من الطرفين فقط، لا بلفظ منهما، ولا بلفظ من أحدهما، فيدخل هذا الظرف في الضمان بحكم العارية. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن هذا الظرف قد أخذ بإذن صاحبه للانتفاع به في شيء معين، وهو استهلاك ما به من مبيع أو مهدى، ولكنه غير مقصود بعينه في الإعارة، وإنما دخل ضمنا وتبعا، فلم يشترط فيه لفظ الإعارة من أحد الطرفين[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن في هذا الاستثناء نظر، فما دام أن هذا الظرف ليس مقصودا بعينه في الانتفاع فلا يدخل في مسمى الإعارة – على القول باشتراط اللفظ في عقد الإعارة – فهو دائر بين العارية والأمانة، فبمجرد الانتهاء مما يحويه يجب رده، كما هو العرف، ولا يستخدمه في غير ذلك .

١- الظرف: الوعاء. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي (فصل الظاء).

٢- انظر: أسنى المطالب (٣٢٧/٢) ؛ حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي(١٥٣/٣).

٣- انظر: المصدرين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

رد العارية عند طلبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رجوع المعير عن العارية

وفيها مسألتان: المسألة الأولى: إذا كانت العارية مطلقة

المسألة الثانية: إذا كانت العارية مقيدة

المطلب الثاني: ما استثني من وجوب رد العارية إلى المالك عند الرجوع: وفيه مسألة:

- ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

رد العارية عند طلبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رجوع المعير عن العارية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت العارية مطلقة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المعير عن العارية المطلقة، وهي غير المقيدة بزمن، أو عمل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العارية إذا لم تقيد بزمن أو عمل فإن للمعير الرجوع عن العارية وطلبها متى شاء، ويجب على المعير ردها عند طلبها. قال به: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثاني: له الرجوع، ما لم يكن أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في أثنائه ضرر بالمستعير، فلا يجوز له الرجوع. قال به الحنابلة[٤].

القول الثالث: يلزمه إبقاء المعار في يد المستعير مدة ينتفع فيه بمثلها عادة، وهو قول للمالكية[٥].

١- انظر: فتح القدير (٧/٩) ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٣٦/١).

٢- انظر: مغني المحتاج (٣٢٤/٣) ؛ كفاية الأخيار (٢٨٠/١).

٣- انظر: القوانين الفقهية (٢٤٦/١) ؛ حاشية الصاوي (٥٧٧/٣).

٤- انظر: المغني (٣٦٤/٥) ؛ الإنصاف (٧٧/٦).

٥- انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٣) ؛ شرح مختصر خليل (١٢٦/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم ((المنحة مردودة والعارية مؤداة))[1].

وجه الاستدلال: أن فيه تعميما بعد تخصيص؛ وذلك أن المنحة عارية خاصة، وفيه زيادة مبالغة في أن العارية مستحقة الرد[2].

يناقش: بأنه لا دلالة في الحديث على وجوب رد العارية قبل الانتفاع منها، وإنما يجب ردها فورا بعد الانتفاع منها، كما أن المنحة أو المنيحة إذا لم يستفد منها الممنوح فلا يصدق عليها الاسم.

الدليل الثاني: أن العارية مَبرّة وإحسان من المعير، وارتفاق من المستعير؛ فلا يليق الإلزام بها، ولو مُنع المعير من الرجوع لامتنع من بذلها[3].

يناقش: بأنها لما كانت مبرة وإحسان من المعير لم يلق به الرجوع إليها قبل أن ينتفع بها المستعير، وإلا لما صح أن يطلق عليها مبرة.

١- أخرجه أبو داود (٣/٣٢١) ، والترمذي (٣/٥٦٥) وقال: حديث حسن غريب ، وأخرجه الدارقطني (٣/٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٢) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٥) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.وله شواهد من حديث ابن عباس ، وابن عمر، وأنس.

٢- انظر: العناية شرح الهداية (٩/٧).

٣- انظر: كفاية الاخيار (١/٢٨٠) ؛ حاشية البجيرمي (٣/١٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول على جواز الرجوع، واستدلوا على عدم جواز الرجوع في ما استعير لينتفع به انتفاعا يحصل الضرر بالرجوع في أثنائه بقاعدة منع الضرر، ومثلوا له كأن يعيره لوحا يرقع به سفينته، قال في المغني: (فإن أعاره شيئا لينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير لم يجز له الرجوع؛ لأن الرجوع يضر بالمستعير، فلم يجز له الإضرار به، مثل أن يعيره لوحا يرقع به سفينته، فرقعها به، ولجج بها في البحر، لم يجز الرجوع ما دامت في البحر، وله الرجوع قبل دخولها في البحر، وبعد الخروج منه، لعدم الضرر فيه)[1].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالقاعدة الشرعية (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) وقاعدة (العادة محكمة) فما يعرف وانتشر في أعراف الناس وعاداتهم أنه يستعار لعمل معين، أو ينتفع به في أجل معلوم في العادة؛ فإنه يلزم المعير إبقاؤه إلى مثل هذا الأجل[2].

يناقش: بأن العارية إحسان وليست معاوضة؛ فلا تلزم، والله عز وجل يقول: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [3] فمن الإحسان أن ترد العارية إلى صاحبها إذا احتاجها وإن لم تبق عند المستعير المدة التي جرت العادة ببقائها عنده.

١- ابن قدامة (٥/١٧٠).

٢- شرح مختصر خليل (٦/١٢٦).

٣- سورة الرحمن: آية ٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بجواز الرجوع في العارية المطلقة؛ ما لم يكن فيه ضرر على المستعير، فالمعار ملك للمعير، وحق له يرجع إليه متى شاء، ولم يأخذ عليه عوضا، ولكن المستعير قد أخذه بإذنه، فإذا كان في رجوعه إليه ضرر على المستعير فلا يجاب إليه حتى ينتفي الضرر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

المسألة الثانية: إذا كانت العارية مقيدة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المعير عن العارية المقيدة بزمن أو عمل، قبل انتهاء المدة، على قولين:

القول الأول: له الرجوع قبل انتهاء المدة، ويجب على المعير الرد، ما لم يكن فيه ضرر عليه، فتبقى بيده بأجرة المثل، وهو قول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: ليس له الرجوع قبل انتهاء المدة أو العمل مطلقا، وهو قول المالكية[5].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز الرجوع في هذه المسألة بما استدلوا به في المسألة السابقة، وزادوا في هذه المسألة دليلا عقليا، وهو:

١- أخرجه الدارقطني (٧٧/٣)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقي (٦٩/٦) من حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه ، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢- انظر: فتح القدير (٤٢٦/١٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٩٩/٨).

٣- انظر: كفاية الأخيار (٢٨٠/١) ؛ مغني المحتاج (٣٢٤/٣).

٤- انظر: المغني (١٧٠/٥) ؛ الإنصاف (٧٧/٦).

٥- انظر: القوانين الفقهية (٢٤٦/١) ؛ حاشية الصاوي (٥٧٧/٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنه لما كانت المنافع تحدث شيئا فشيئا، والملك في المنافع المذكورة يثبت بحدوث المنافع؛ لأن ثبوت الملك في المعدوم مستحيل، فالرجوع عن الإعارة – أي الامتناع عن تمليك المنافع التي لم تثبت بعد – عائد للمعير، أي من صلاحيته[1].

دليل القول الثاني: قالوا: إن الوفاء بالوعد لازم، وفي تقييد الإعارة بعمل أو أجل وعد بتركها إلى انقضائه؛ فيجب الوفاء بها[2].

نوقش: أن عقد العارية عقد جائز، وتقييدها بعمل أو أجل لا يجعلها من العقود اللازمة، فتبقى على أصلها وهو جواز الرجوع فيها، لأن لزومها يخرجها عن حكم العارية إلى حكم الإجارة، وفائدة المدة منع المستعير من التصرف بعد مضي المدة[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول بجواز الرجوع في العارية المقيدة؛ ما لم يكن في ذلك إضرار بالمستعير؛ لأن التقييد لا يخرجها من ملك صاحبها، ولا يمنعه من الرجوع فيها، وأما الضرر بالمستعير فقد منع منه الشرع، فتبقى بيده إلى أن ينتفي الضرر في الرجوع.

١– انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٣٤٠).

٢– انظر: منح الجليل (٧/٦٢).

٣– انظر: حاشية ابن عابدين (٨/٣٩٩) ، الحاوي الكبير (٧/١١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من وجوب رد العارية إلى المالك عند الرجوع: وفيه مسألة:

- **ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من وجوب رد العارية إلى المالك عند طلبها ما إذا أعار أرضا لدفن ميت، فدفن فيها، فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت، ويندرس أثره. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية والمالكية.

دليلهم: أن الميت له حرمة، فلا يجوز نبشه بغير سبب شرعي، ومن لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفونا محترما حتى يبلى[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، فليس لصاحب الأرض الرجوع قبل أن يبلى الميت؛ لأنه معلوم عرفا أن إعارة الأرض للدفن إنما يراد بها البقاء، والميت حكمه ليس كحكم الحي في استرداد الأرض التي استقر فيها، وإعارة الأرض لدفن الميت فيها يراد منه الثواب، والرجوع فيها ينافيه.

١- انظر: كفاية الأخيار (٢٨٠/١) ؛ أسنى المطالب (٣٣١/٢).

٢- انظر: المغني (١٧٠/٥) ؛ الإنصاف (٧٨/٦).

٣- انظر: نهاية المحتاج (١٣٣/٥) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

ضمان العارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تضمين المستعير للعارية في حال تلفها:وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: إذا تلفت بالتعدي.
- المسألة الثانية: إذا تلفت بغير تعدٍ من المستعير.

المطلب الثاني: ما يستثنى من ضمان العارية: وفيه ثمان مسائل:

- أولا: جلد الأضحية المنذورة.
- ثانيا: المستعار للرهن.
- ثالثا: ما لو استعار صيدا من مُحرِم.
- رابعا: ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال.
- خامسا: ما إذا استعارها من مستأجرها.
- سادسا: إذا كان المعار موقوفا.
- سابعا: إذا أركب دابته منقطعا طلبا للثواب.
- ثامنا: ما لو استعارها من مستحق المنفعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

ضمان العارية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تضمين المستعير للعارية في حال تلفها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا تلفت بالتعدي:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن المستعير يضمن العارية إذا تلفت بتعديه عليها.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5].

وجه الاستدلال: أن العارية أمانة، والله عز وجل أمر بحفظ الأمانة وأدائها إلى صاحبها من غير تعد عليها، ومن تعدى عليها وجب عليه الضمان[6].

الدليل الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية يوم خيبر أدراعا، فقال أغصبا يا محمد؟ فقال: (بل عارية مضمونة)[7].

١- انظر: الفتاوى الهندية (٣٦٣/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٨).

٢- انظر: كفاية الطالب (٣٥٧/٢) ؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (٣٣٥/٣).

٣- انظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٥٠/٣) ؛ المجموع (٢٠٤/١٤).

٤- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٣/٢) ؛ الإنصاف (٨٣/٦).

٥- سورة النساء: آية ٥٨.

٦- انظر: العناية شرح الهداية (٧/٩).

٧- أخرجه أبو داوود (٣٢١/٣) ، وأحمد (١٣/٢٤) ، والبيهقي (٨٩١/٦) من حديث صفوان بن أمية ، وذكر البيهقي أنه يقوى بشواهده ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٦/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن المستعير يضمن العارية إذا أتلفها، قال ابن حزم: (وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية فإنه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه)[1].

- **المسألة الثانية: إذا تلفت العارية بغير تعدٍ من المستعير:**

اختلف الفقهاء فيما إذا تلفت العارية بغير تعدٍ من المستعير، هل عليه ضمانها أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المستعير لا يضمن العارية إذا تلفت بغير تعد منه، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: أن المستعير لا يبرأ من ضمان العارية إذا تلفت، إلا إذا كان تلفها باستعماله لها الاستعمال المعروف فقط، وما عدا ذلك فإنه يضمن، وهو قول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت العارية مما لا يمكن إخفاؤه، كالعقار، ونحوه، فلا ضمان عليه، وإن كانت مما يمكن إخفاؤه، كالأواني، والحلي، والثياب، ونحوها، فإنه يضمن، إلا إذا أقام بينة بأنها تلفت بلا سبب منه، وهو قول المالكية[5].

١- مراتب الإجماع (٩٥/١).

٢- انظر: المبسوط (١٣٥/١١) ؛ العناية (٧/٩) ؛ حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٨).

٣- انظر: الحاوي الكبير (١١٨/٧) ؛ أسنى المطالب (٣٢٨/٢).

٤- انظر: المبدع شرح المقنع (٧٩/٥) ؛ الإنصاف (٨٣/٦).

٥- انظر: شرح مختصر خليل (١٢٣/٦) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤٣٦/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المستعير غير المغل ضمان)[1].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يفيد بأن المستعير غير المغل لا يضمن العارية، والمغل هو الخائن، فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة والمعنى فيه أنه قبض العين للانتفاع به بإذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه[2].

نوقش: بأنه لا يثبت الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه عمرو بن عبد الجبار[3] يرويه عن عبيدة بن حسان[4]، وهما ضعيفان.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بنفي الضمان في الحديث ضمان التلف الحاصل بالانتفاع المعروف[5].

الدليل الثاني: أن وجوب الضمان لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إما أن يجب بالعقد.

الثانية: وإما أن يجب بالقبض.

الثالثة: وإما أن يجب بالإذن.

١- أخرجه الدارقطني (٤١/٣) ، والبيهقي (٢٩٢/٨)، قال الألباني في إرواء الغليل: إسناده ضعيف جدا (٣٨٦/٥).

٢- انظر: المبسوط (١٣٥/١١).

٣- **هو**: عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، يكنى أبو معاوية ، قال ابن عدي: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير ، وله أحاديث غير محفوظة. **انظر**: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٢٨/٢).

٤- **هو**: عبيدة بن حسان العنبري السنجاري. قال الذهبي: (قال ابن حبان: روى الموضوعات عن الثقات ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث). **انظر**: المغني في الضعفاء (٤٢١/٢).

٥- انظر: المبدع شرح المقنع (٧٩/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وليس في هذه المسألة شيء من هذه الحالات، أما العقد فعقد العارية ليس من العقود اللازمة التي يلزم معها الضمان، لأنها تمليك للمنافع بغير عوض، وليس فيها تعرض للعين حتى يوجب ضمانها عند تلفها، وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا كان بطريق التعدي، والعارية مأذون في قبضها، وأما الإذن في العارية ففي إضافة الضمان إليه فساد في الوضع؛ لأن إذن المالك في قبض الشيء ينفي الضمان فكيف يضاف إليه؟![1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: (بل عارية مضمونة)[2].

وجه الاستدلال: عموم الحديث، فقد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان عاريته، والضمان هنا يشمل ضمان الرد وضمان العين، ولم يقيد ذلك بالتفريط أو التعدي، فدل على أن العارية مضمونة مطلقا[3].

يناقش: بأنه يحتمل أن المراد بالضمان هنا ضمان الرد لا ضمان التلف، ويدل عليه في الرواية الأخرى ((بل عارية مؤداة))[4].

١- انظر: العناية شرح الهداية (٧/٩).

٢- سبق تخريجه ص ٧٠.

٣- انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٧) ؛ العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٢٩٥/١).

٤- أخرجه النسائي في سننه ، كتاب العارية ، باب: تضمين العارية ، برقم (٥٧٤٤) قال: حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي قال ثنا إبراهيم بن المستمر قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا ، وثلاثين بعيرا) فقلت يا رسول الله: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال: (بل عارية مؤداة). وأخرج الدراقطني نحوه عن خالد الحذاء عن عن عكرمة عن ابن عباس (٣٨/٣) ، وقال: صحيح على شرط مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب[1] رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[2].

وجه الاستدلال: أنه أوجب على اليد ما أخذت وهذا تضمين، ولم يبين الحال، فشمل الحالين التعدي وغير التعدي[3].

يناقش: أن هذا الحديث فيه كلام، فقد ضعفه ابن حجر، والألباني، كما أنه يحمل على أن اليد تضمن ما تعدت عليه أو فرطت فيه وهو تحتها؛ لأن إلزامها بضمان ما تلف بآفة سماوية دون تفريط منها عسر، والعسر مرفوض في الشريعة.

الدليل الثالث: أنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف فكان مضمونا[4].

يناقش: بأنه بالإذن صار مستحقا للانتفاع، وأما عدم الإذن في الإتلاف فيتوجه في إتلافها عمدا، لا ما يحصل من غير تعد منه.

دليل القول الثالث:

لم أقف على دليل لهم، ولكن استدل لهم بأنهم قالوا بالتفصيل جمعا بين الأحاديث، فحملوا أحاديث الضمان على ما يمكن إخفاؤه، والأحاديث الأخرى على ما لا يمكن

١- **هو**: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. **انظر**: تقريب التهذيب (٢٥٦/١).

٢- أخرجه أبو داود (٣٢١/٣) ، والترمذي (٥٦٦/٣) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي(١٤٩/١) وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٢٦٣/١): ضعيف... ولكن الحسن مدلس ، وقد عنعنه.

٣- انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٧)

٤- انظر: المغني (٣٥٤/٥) ؛ كشاف القناع (٧٠/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إخفاؤه[1]، وقال ابن القيم: (وسر مذهبه أن العارية أمانة غيرُ مضمونة كما قال أبو حنيفة ، إلا أنه لا يُقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرَّق بين ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه)[2]

نوقش: قال ابن حزم: (وهذا قول مالك، وما نعلم له فيه سلفا إلا عثمان البتي وحده، وما نعلم لهم حجة أصلا، إلا أنهم قالوا نتهم المستعير فيما غاب، فقلنا ليس بالتهمة تستحل أموال الناس؛ لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث))[4] ويلزمكم إذا أعملتم الظن أن تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يُتهم كما يقول شريح، ويلزمكم أن تضمنوا الوديعة أيضا بهذه التهمة، وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه بأكثر مما أوردنا، وبالله تعالى التوفيق)[5].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو القول القائل بأن المستعير لا يضمن العارية إلا إذا تعدى عليها؛ وأما إن تلفت بغير فعل منه كآفة سماوية ونحوها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يختلف إن تلفت عنده أو عند صاحبها، وكيف يضمن ما ليس في وسعه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]، وقد رجح هذا القول ابن القيم، قال: (ومأخذ المسألة أن

١- انظر: الموسوعة الكويتية (١٨٩/٥،١٩٠).

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٤٢٣/٣).

٣- سورة النجم: آية ٢٨.

٤- أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع ، برقم (٤٨٤٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ، برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- المحلى (١٣٨/٨).

٦- سورة البقرة: آية ٢٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان: ((بل عارية مضمونة))[1] هل أراد به أنها مضمونة بالرد، أو بالتلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها ؟ وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: ((بل عارية مؤداة))[2] فهذا يبين أن قوله: (مضمونة) المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها ؟ فقال: لا بل أخذ عارية أؤديها إليك. ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها دل على أنه ضمان أداء. فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمنها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبا لم يعرضه عليه، بل كان يفي له به)[3].

١- سبق تخريجه ص ٧٠ .

٢- سبق تخريجه ص ٧٣.

٣- زاد المعاد (٣/٤٢٣،٤٢٢) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما يستثنى من ضمان العارية: وفيه ثمان مسائل:

• أولا: جلد الأضحية المنذورة:

استثنى الشافعية[1] من ضمان المستعير للعارية ما إذا استعار جلد أضحية منذورة، فإن تلف بيده فلا يضمنه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن المعير لا يملك هذا الجلد، ولا يجوز له أن يؤجره أو يجعله أجرة للجزار، وإنما يتصدق به، وله أن ينتفع به بما يصنع منه من خف أو نعل أو دلو أو غيره، فإذا تقرر ذلك فإنه يجوز له أن يعيره، ولكنه لا يملك عينه وإنما له الانتفاع، فإذا تلف بيد المستعير لم يضمن؛ لأن يد المستعير حلت محل يد من لا يملك العين فلا تضمن[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ فإذا لم يجز للمضحي أن يبيع الجلد أو يجعله أجرة للجزار، ونحو ذلك، فمن الأولى أن لا يكون له تضمين المستعير.

• ثانيا: المستعار للرهن:

استثنى الشافعية[3] من ضمان العارية ما إذا استعار شيئا ليرهنه لضمان دينه، فإن تلف في يد المرتهن، من غير تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه، ولا على المستعير. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

١- انظر: مغني المحتاج (٣/٣٢٠) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٣١).

٢- انظر: كفاية الأخيار (١/٥٣٣) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٢٠).

٣- انظر: حاشية الرملي (٢/٣٢٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: أن المعير قد ضمن دين المستعير حينما أعاره ما يجعله رهنا لدينه، فلا يضمن المرتهن إذا تلف بيده من غير تعد أو تفريط؛ لأن يده يد أمانة، ولا يضمن المستعير أيضا؛ لأن الحق الذي في ذمته على المرتهن لم يسقط[1].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – هو صحة هذا الاستثناء؛ فالمعير في هذه الحالة أشبه بالمتبرع بعاريته، الضامن لحق غيره، بإذنه للمستعير أن يرهن ما أعاره، ومعلوم أن ما جعل رهنا قد يذهب وقد يبقى، فقد يُسدد الدين ويعود الرهن، وقد لا يسدد ويذهب الرهن، فإذا تلف بيد المرتهن فهو كما لو أخذه عن الدين.

- **ثالثا: ما لو استعار صيدا من مُحرِم:**

صورة المسألة:

أن يصيد إنسانٌ – قد أحرم للحج أو العمرة – صيدا، فيعيره رجلا غير مُحرم، فيتلف هذا الصيد في يده.

استثنى الشافعية[2] من ضمان العارية ما إذا أعاره المحرمُ صيدا، فتلف في يده فلا ضمان عليه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن المحرم لا يثبت ملكه على الصيد ؛ لأنه يحرم عليه الصيد ، ويجب عليه إرساله ، وليس له إعارته ، فإذا أعاره لم يكن على مستعيره ضمان ؛ لعدم ثبوت الملك للمعير[3].

١- انظر: مغني المحتاج (٣/٥٢،٥٣).

٢- انظر: حاشية الرملي (٢/٣٢٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٢٠).

٣- انظر: مغني المحتاج (٣/٣١٧) ؛ تحفة الحبيب (٣/١٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، حيث أنه يشترط في العارية أن يكون المعير مالكا للمنفعة في الشيء المعار، وأما المحرم فلا يملك الانتفاع في الصيد، بل يجب عليه إطلاقه، وعدم التعرض له، فإن دفعه إلى غيره فلا يسمى هذا إعارة، بل يثبت ملك الآخذ له مباشرة إذا كان غير محرم، كما لو أمسكه هو ابتداءً.

- **رابعا: ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال:**

استثنى الشافعية[1] من ضمان العارية ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال، فتلف في يده من غير تعد أو تفريط فإنه لا يضمن. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: لم أقف على دليل لهم يخص هذه المسألة، ولكن الذي يفهم من عباراتهم أنه لما كان بيت المال لجميع المسلمين، وهو من جملة المسلمين الذين لهم حق في بيت المال، فلا يضمن؛ لاشتراكه في أحقية ما استعاره، كما لو كان من جملة الموقوف عليهم، إذا استعار وقفا[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، لأن الحق في بيت المال مشترك، وقد استعار ما فيه حق له ولغيره، فلا موجب لإسقاط الضمان عنه في حق غيره.

١- انظر: الإقناع للشربيني (٢/٣٣١) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٢٠).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **خامسا: ما إذا استعارها من مستأجرها:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من ضمان العارية ما إذا استأجر عينا، فأعارها، فتلفت بيد المستعير من غير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان على المستعير، ولا على المعير. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية والمالكية.

دليلهم: أن المستأجر لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط، والمستعير قد ناب عنه في استيفاء المنفعة، ويده يد أمانة، فإذا سقط الضمان عن المنيب فإنه يسقط عن النائب، فكانت كما لو تلفت بيد المستأجر[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، فالمستأجر أصل، والمستعير منه فرع عنه، والفرع يتبع الأصل، فلما لم يكن على المستأجر ضمان في حال لم يتعد أو يفرط فمن باب أولى أن لا يكون على المستعير منه ضمان.

● **سادسا: إذا كان المعار موقوفا:**

صورة المسألة:

كأن يوجد كتب موقوفة على المسلمين، فيستعير منها طالب علم كتابا، فيتلف بيده.

استثنى الشافعية[4]، والحنابلة[5]من ضمان العارية ما إذا كان المعار موقوفا على المسلمين، واستعاره مسلم، فتلف بيده، من غير تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية والمالكية.

١- انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (٤٦٧/١) ؛ أسنى المطالب (٣٢٨/٢).

٢- انظر: الإنصاف (٣٨/٦) ؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٠٣/٢).

٣- انظر: أسنى المطالب (٣٢٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٢٠/٣) ؛ منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد ابن سالم بن ضويان (٤٣٢/١) ؛ الشرح الممتع (١٣٠/١٠).

٤- انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٠٤/٣) ؛ الإقناع للشربيني (٣٣١/٢).

٥- انظر: الإنصاف (٨٤/٦) ؛ مطالب أولي النهى (٧٤١/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: أن المستعير من جملة الموقوف عليهم، فهو مستحق للانتفاع، فيستوي إن تلفت بيده وهو مستعير أو تلفت بيده وهو موقوف عليه[1].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، فلو تلفت العارية بيده من دون استعارة – وهو لم يتعد أو يفرط – لم يضمن، فلا يتغير الحكم إذا أخذها عن طريق الإعارة، لأن أصل استحقاق الانتفاع واحد، وهو الوقف.

- **سابعا: إذا أركب دابته منقطعا طلبا للثواب:**

صورة المسألة:

كأن يسير بدابته، فيجد في طريقه رجلا قد انقطعت به السبل، فيركبه معه، يريد ثواب الله، فتتلف الدابة.

استثنى الحنابلة[2] من ضمان العارية ما إذا أركب دابته منقطعا – تبرعا منه – فتلفت وهو عليها، بغير تعد منه، فإنه لا يضمن. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: إن يد مالكها لم تزل عليها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف، فتلف عليه، لم يضمنه[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، من حيث إلحاق هذه المسألة بمسائل العارية، فهي ليست عارية، بل شبه عارية، والعارية تكون العين تحت يد المستعير،

١- انظر: الإقناع للشربيني (٣٣١/٢) ؛ فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (١٣٢/٣) ؛ الشرح الممتع (١٣١/١٠).

٢- انظر: الروض المربع (٢٧٣/١) ؛ منار السبيل (٤٣١/٤،٤٣٢).

٣- انظر: المصدرين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتحت تصرفه، بخلاف هذه المسألة، فالعين تحت تصرف مالكها، وحفظها تحت يده، فالضمان منتف عن الراكب؛ لكونه لم يتعلق بذمته شيء أصلا، لا لكونه مستعير.

- **ثامنا: ما لو استعارها من مستحق المنفعة:**

صورة المسألة:

(والضابط لذلك أن تكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما، وليست الرقبة له، فإذا أعار لا يضمن المستعير، فدخل ما لو أصدق زوجته منفعة، أو صالح على منفعة، أو جعل رأس المال منفعة)[1].

استثنى الشافعية[2] من ضمان العارية ما إذا أعار العين من يستحق منفعتها استحقاقا لازما، دون ملك العين، وذلك أن تكون المنفعة عوضا، فإذا تلفت بيد المستعير، من غير تعد أو تفريط، فلا ضمان عليه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: القياس على المستعير من المستأجر، فمستحق المنفعة لا يضمن، إذا لم يتعد أو يفرط، فكذلك نائبه وهو المستعير[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ فإن المستأجر هو والذي جُعلت المنفعة عوضا له كلاهما لا ضمان عليهما؛ إذا لم يحصل منهما التعدي أو التفريط، فكذلك من ينوب عنهما في استيفاء المنفعة.

١- حاشية البجيرمي (٣/١٠١).

٢- مغني المحتاج (٣/٣٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/١٢٧).

٣- انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/١٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث

المستثنيات في باب الغصب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضمان المغصوب.

المبحث الثاني: رد العين المغصوبة.

المبحث الثالث: إفساد الماشية للزرع.

المبحث الرابع: من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

ضمان المغصوب

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ما يلزم الغاصب إذا تلف المغصوب من الضمان.

المطلب الثاني: ما يستثنى من الضمان: وفيه مسألة:

•ما إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير

المطلب الثالث: ما يستثنى من الضمان في حال التلف: وفيه ثلاث مسائل:

•**أولا**: ما إذا أتلف جزء منه لا ينفصل ، ثم أتلف شخص آخر الباقي.

•**ثانيا**: ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف.

•**ثالثا**: ما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل.

المطلب الرابع: ما يستثنى من ضمان المثلي بمثله: وفيه خمس مسائل:

- أولا: ما إذا كان فيه صناعة.
- ثانيا: ما ليس له قيمة في محل المطالبة.
- ثالثا: ما لو غصب مثليا له مؤونة.
- رابعا: ما إذا تراضيا على أخذ قيمة المغصوب.
- خامسا: إذا خلط الدقيق بدقيق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

ضمان المغصوب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يلزم الغاصب إذا تلف المغصوب من الضمان:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أنه إذا تلف المغصوب بيد الغاصب، فإن كان مثليا[5] كالمكيلات والموزونات والعدديات، فيلزمه ضمان المثل جنسا ونوعا وصفة وقدرا، وإن كان غير مثلي، أو تعذر المثل، فيلزمه قيمته.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[6].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية[7]، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفْكَل[8]،

١- انظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١).

٢- انظر: الذخيرة (٢٧١/٨) ؛ القوانين الفقهية (ص ٢١٦،٢١٧).

٣- انظر: المجموع (٢٣٤/١٤) ؛ كفاية الأخيار (٢٨٣/١،٢٨٤).

٤- انظر: المغني (١٧٧/٥) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٨/٥،٤٢٩).

٥- **المال المثلي**: هو المنسوب إلى المثل بالكسر، وهو عند الفقهاء ما يوجد له مثل في الأسواق، بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به ، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب. أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض ، دون فرق يعتد به ، كالحبوب والنقود والأدهان. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون(١٤٥٤/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٢٨٨٥/٤).

٦- سورة البقرة: آية ١٩٤.

٧ - **هي**: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية أم المؤمنين، تزوجها قبل إسلامها: سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها: كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت، وصارت في سهم دحية الكلبي. فقيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك. فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة أرؤس، **انظر**: سير أعلام النبلاء(٢٣١/٢).

٨- أفكل: الرِّعدة. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٤٠٦/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكسرت الإناء، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: ((إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام))[1].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل... الحديث))[2].

وجه الاستدلال: أن في إعتاق حصة الشريك في العبد إتلاف لحصة باقي الشركاء، فلم يوجب عليه المثل؛ لتعذره؛ لأنه يختلف جنسه وتختلف أجزاؤه، فعدل إلى القيمة؛ لأنها أعدل وأقرب للحق، فعُلم أن ما لا يمكن ضمان مثله وجب ضمان قيمته[3].

الدليل الرابع: أن حق المالك ثابت له، وقد أمكن اعتباره، صورة ومعنى، بإيجاب المثل، فيما له مثيل، فكان الإلزام بالمثل أعدل وأولى من القيمة؛ لأن فيه مراعاة للجنس والمالية، أما إذا تعذر المثل فإنه يفوت مراعاة الحق في الجنس، فيراعى الحق في المالية وحدها؛ دفعا للضرر بقدر الإمكان[4].

١- أخرجه أبو داوود (٢٩٧/٣) ، والنسائي في سننه (٧١/٧) ، وأحمد (٧٨/٤٢) ، قال الألباني في إرواء الغليل: وهذا إسناد فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات (٣٦٠/٥).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. رقم الحديث (٢٣٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، رقم الحديث (١١٣٩) ، واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

٣- انظر: المجموع شرح المهذب (٢٢٧/١٤) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٧/٢).

٤- انظر: العناية شرح الهداية (٣٢٠/٩،٣٢١) ؛ البحر الرائق (١٢٥/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما يستثنى من الضمان: وفيه مسألة:

● ما إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير:

استثنى الحنفية[1]، والمالكية[2]، من ضمان العين المغصوبة ما إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير فإنه يصير مستردا للغصب ويبرأ الغاصب به عن الضمان، ومثلوا لذلك:

(نحو أن يستخدم المغصوب.. سواء عرف ذلك أو لم يعرف.. وكذلك لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه أو لم يعرفه، وكذا إذا باعه صاحبه، أو وهبه له ولا يعرفه حتى لبسه وتخرق، وكذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه عرفه أو لم يعرفه، وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أو لم يعرفه برئ من الضمان)[3]. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأن الغصب إثبات اليد على المحل فإذا أحدث حدثا يصير به غاصبا فقد أثبت يده على المملوك، وثبوت يد المالك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب، وسواء عرف أنه ما غصب منه أو لم يعرف؛ لأن الحكم يبتنى على السبب دون العلم[4].

١- انظر: المحيط البرهاني (٥/٨٤٨) ؛ الفتاوى الهندية (٥/١٣٤).

٢- انظر: الذخيرة (٨/٢٩٩).

٣- الفتاوى الهندية (٥/١٣٤).

٤- انظر: الفتاوى الهندية (٥/١٣٤) ؛ الذخيرة (٨/٢٩٩) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه فيما إذا عرف المالك أن هذا هو ما غُصب منه؛ لأنه في حكم القابض له المسترد لما غصب منه، وأما إذا لم يعرف ففيه نظر من حيث سقوط الضمان؛ لأن الغاصب يكون قد غر المالك وجعله يتصرف في ملكه بغير إرادته فقد يكون لا يريد هذا الفعل بما يملكه – كأن يريد بيعه لا أكله – فيفوته عليه، فلا يبرأ من الضمان، قال الشوكاني[1] في كتابه السيل الجرار:

(الذي أوجبه الشرع على الغاصب أن يرد ما غصبه إلى مالكه ردا ظاهرا، بحيث يعلم المغصوب عليه أن هذه العين هي التي غصبها عليه الغاصب، وأنه قد تحلل من مظلمته له بردها إليه، وأما جعل الرد بأي وجه محللا للغاصب من المظلمة، مسقطا للضمان عنه، وإن جهل المالك، مجمود غير مرضي، وخروج عن طريق الصواب)[2].

١- **هو**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، **انظر**: الأعلام (٦/٢٩٨).

٢- (١/٦٥٥)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث ما يستثنى من الضمان في حال التلف: وفيه ثلاث مسائل:

- **أولا: ما إذا أتلف جزء منه لا ينفصل ، ثم أتلف شخص آخر الباقي:**

استثنى الحنفية[1] من ضمان العين المغصوبة إذا تلفت ما إذا أتلف جزءا منها، غير منفصل، ثم أتلف الآخر الباقي، فالضمان على الثاني، ويبرأ الأول، ومثلوا لذلك كمن هشم إبريق فضة لأحد، ثم هشمه الآخر هشما زائدا، وكذا لو صب ماء على بر، ثم صب عليه الآخر ماء، وزاد في نقصانه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن المالك لا يمكنه أن يعيد المغصوب إلى حالته التي كان عليها بعد فعل الأول، كي يُضَمنه المثل أو القيمة، فيستقر الضمان حينئذ على الثاني[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، فالغاصب الذي بدأ بالإتلاف هو المتسبب، فلو لم يغصب لما وقع الإتلاف، لثبوت العين بيد صاحبها، وحفظه لها، ومتى كان هو المتسبب والبادئ في الإتلاف فلا يسقط عنه الضمان لأجل أن غيره زاد في الإتلاف، فيكون الضمان عليه وعلى من اشترك معه في الإتلاف، كما لو تسبب شخص في القتل وباشره آخر، والله أعلم.

١- انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٨٨) ؛حاشية ابن عابدين (٦/١٨٠).

٢- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• ثانيا: ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف:

استثنى الحنفية[1]، والشافعية[2] من ضمان العين المغصوبة إذا تلفت ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي، ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف، فإنه يبرأ من الضمان. ولم أجد من استثنى ذلك من المالكية والحنابلة.

دليلهم: قالوا: إن الغاصب صادف مالا غير مضمون؛ فهو لا يلتزم أحكام المسلمين حال حرابته، فلم ينعقد سببا لوجوب الضمان عليه، فلما أسلم وقد تلف المغصوب لم يوجد ما يمكن أن يرده أو يضمنه[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ فالمسلم لا يطالب شرعا بما أتلفه حال كفره، فلا توجه إليه الأحكام الشرعية التي يخاطب بها المسلمون وهو كافر، ومن هذه الأحكام ضمان ما غصبه وأتلفه قبل إسلامه، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُضَمن قاتل عمه حمزة بعد إسلامه. والله أعلم.

١- انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٣٢).

٢- انظر: حاشية البجيرمي (٣/١٦٩).

٣- انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٢،١٣٣) ؛ حاشية البجيرمي (٣/١٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثالثا: ما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل:**

استثنى الشافعية[1] من ضمان العين المغصوبة إذا تلفت ما لو كان المغصوب عبدا، فقُتل في يد الغاصب، واقتص المالك من القاتل، فإن الغاصب يبرأ من الضمان. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن المالك بقتله لقاتل عبده المغصوب يكون كمن أخذ بدل ما غصب منه، وصاحب الحق إذا أخذ البدل فقد أخذ حقه، ولا يلزم الغاصب غير ذلك[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ فحق المالك متعلق بعين ما غصب منه، فإذا تلفت العين فإنه يضمن له عينا صحيحة مثلها، أو قيمتها، وإذا أسقطنا الضمان عن الغاصب في هذه المسألة فإنا نكون قد أعطينا المالك عينا تالفة بدل عينه التي تلفت، وهذا لا يصح. والله أعلم.

١- انظر: الإقناع للشربيني (٣٣٣/٢) ؛ حاشية البجيرمي (٣٦٢/٨).

٢- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما يستثنى من ضمان المثلي بمثله: وفيه خمس مسائل:

- **أولا: ما إذا كان فيه صناعة:**

صورة المسألة:

أن يغصب ذهبا مثلا، وهذا الذهب مصوغا أي قد تمت صياغته على شكل أساور أو خلاخيل ونحوها، أو يغصب قطنا تم غزله، ونحو ذلك ، فيتلف، فإنه يضمن القيمة، لا المثل.

استثنى الحنابلة[1] من ضمان المغصوب التالف بالمثل ما إذا كان هذا المثلي مما فيه صناعة، فقالوا يلزم الغاصب ضمان قيمته إذا تلف، وليس ضمان مثله. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن هذه الصناعة تؤثر في قيمته، فقيمته مصنوعا ليست كقيمته قبل، فقد تكون أكثر، فإذا ألزم بالمثل ففيه احتمال الضرر على المالك، فيلزم بقيمتة؛ أثبتُ وأضبطُ للحق[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، في ما كان فيه صناعة باليد ، فالذي فيه صناعة باليد أشبه بالمثلي المتعذر؛ لاختلاف الصناعات اليدوية وتأثيرها على القيمة، وإذا تعذر المثلي وجبت قيمته ، وأما ما كان فيه صناعة بالآلات الحديثة فلا يتوجه فيه هذا الاستثناء ؛ لما يوجد من الآلات التي تتطابق تماما في الصنعة .

١- انظر: كشاف القناع (١٠٧/٤) ؛ مطالب أولي النهى (٥٥/٤).

٢- انظر: كشاف القناع (١٠٧/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **ثانيا: ما ليس له قيمة في محل المطالبة:**

صورة المسألة:

أن يغصب منه شيئا له قيمة في وقت الغصب، ثم يطالبه به المالك في وقت لا قيمة للمغصوب فيه، كأن يغصب منه ماء في الصحراء، ثم يُطالَب به ويلزم بالضمان عند النهر، أو عند موارد المياه، أو يغصب منه ثلجا في الصيف، ويطالب به في الشتاء، ونحو ذلك.

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من ضمان المثلي بمثله ما إذا كان المغصوب ليس له قيمة في وقت المطالبة به والإلزام، وقالوا: يجب عليه قيمته في محل الإتلاف. ولم أجد من الحنفية والمالكية من استثنى ذلك.

دليلهم: أن الحاجة إلى المغصوب وقت الغصب ليست كالحاجة إليه وقت الضمان، وقيمته وقت الغصب أكثر من قيمته وقت الضمان، بل لا قيمة له؛ لأن الحاجة إليه مكفية، فلو رد المثل فهو كمن لم يرد شيئا، ففي ضمان قيمته يوم غصبه عدل وإنصاف[3].

رأي الباحث:

١- انظر: شرح البهجة الوردية (٢٩٣/١١) ؛ إعانة الطالبين (١٨٣/٣).

٢- انظر: المبدع (١١٤/٥) ؛ الروض المربع (٢٧٦/١).

٣- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٩/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، فالضرر متحقق على المالك إذا رُد إليه مثل ما غُصب منه في وقت لا قيمة لهذا المثل فيه، ففي تضمين الغاصب – في هذه الحالة – قيمة ما غصب وقت الغصب ضمان لحق المالك.

- **ثالثا: ما لو غصب مثليا له مؤونة:**

استثنى الشافعية[1] من ضمان المثلي بمثله ما لو كان المغصوب يحتاج في رده إلى مؤونة، وقالوا: يلزمة القيمة في مكان الغصب، لا المثل، وصورة ذلك قالوا: (لو غصب مثليا له مؤونة، كأن نقل المالك بُرا من مصر إلى مكة، ثم غصبه شخص هناك، ثم طالبه مالكه به في مصر، فإنه يلزمه قيمته بمكة)[2]. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أنه إذا كان في نقل المثل إلى بلد المالك مؤونة، فإنه يحصل الضرر على الغاصب، فيكون قد ضمن أكثر مما غصب، وأخذ القيمة هنا يكون فيصلا بين الاثنين، فلا يلزم الغاصب بأكثر مما غصب، ويعود للمالك قيمة ما غصب منه[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه، لا سيما وأنه في الغالب من ينقل بضاعة أو طعاما، من بلد إلى بلد، ويحتاج النقل إلى مؤونة، فإنه يريد بذلك قيمته في البلد الآخر، فإذا ضُمن له قيمته فيه فقد أعطي ما أراد، وينتفي الضرر عن الطرفين، والله أعلم.

١- انظر: مغني المحتاج (٢/٢٨٢) ؛ حاشية إعانة الطالبين (٣/١٦٤،١٦٥).

٢- مغني المحتاج (٣/٣٤٧).

٣- انظر: حاشية البجيرمي (٣/١٤٠) ؛ حواشي الشرواني والعبادي (٦/٦٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **رابعا: ما إذا تراضيا على أخذ قيمة المغصوب:**

استثنى الشافعية[1] من وجوب ضمان المثلي بمثله ما إذا تراضيا – الغاصب والمغصوب منه – على أخذ قيمة المغصوب، فيضمن الغاصب قيمته. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا إن قيمة المغصوب التالف أقرب إلى حق المالك من مثل ما غصب منه، وقد تم التراضي على القيمة، فمتى ما ارتضى الغاصب أن يدفع القيمة، وقبِل المالك، أو العكس، فله ذلك [2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لأن الحقوق بالتراضي، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي، ولا محذور هنا، وجاء في مجموع الفتاوى[3] لابن تيمية[4]: (وسئل شيخ الإسلام: عن من وكل رجلا في بيع سلعة، فباعها إلى أجل وتوى بعض الثمن. فهل يطالب المالك بقيمتها حالة، أو بمثل الثمن المؤجل. وهو أكثر؟ فأجاب: إذا لم يكن قد أذن له في البيع إلى أجل فالمالك مخير بين أن يطالب البائع بقيمتها بنقد، وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه، ويحسب المنكسر على صاحب السلعة؛ لأن تصرفه بدون إذن كتصرف غاصب. والغاصب إذا تلفت العين عنده إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة، وبين البدل المطلق، وهو المثل أو القيمة، وبين البدل المعين. وهذا يكون حيث لم يعرف المشتري

١- انظر: المجموع (٢٣٤/١٤) ؛ مغني المحتاج (٣٤٧/٣).

٢- انظر: تحفة الحبيب (٥١١/٣) ؛ نهاية الزين (٢٦٤/١).

٣- (٤٠/٣٠،٤١).

٤- **هو**: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. مات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. **انظر**: الأعلام (١٤٤/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالغصب، فلا يثبت عليه إلا الثمن المسمى، وإذا قلنا بوقف العقود على الإجازة إذا لم يثبت الإجازة، واصطلحا على الثمن، وتراضيا به صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته من ضمانه، كما لو اتفقا على فرض المهر في مسألة التفويض.

- **خامسا: إذا خلط الدقيق بدقيق :**

استثنى الشافعية[1] من ضمان المغصوب بمثله ما إذا غصب دقيقا وخلطه بدقيقٍ آخر، وقالوا إنه يضمن قيمته لا مثله. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا إن الدقيق لا مثل له لاختلاف طحنه المفضي بالصنعة والعمل إلى عدم تماثله، وليس كالحنطة التي ليس للآدميين صنعة في كبر حجمها وصغره، وما لا مثل له يضمن بقيمته[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأنه يوجد الآن من آلات الطحن التي يتحكم الإنسان بها في خشونة الدقيق ونعومته، وليس كالسابق، ولذا يمكن أن يضمن الغاصب مثل الدقيق تماما.

١- انظر: الحاوي الكبير (٧/١٩٠).

٢- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

رد العين المغصوبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم رد العين المغصوبة.

المطلب الثاني: ما يستثنى من وجوب الرد: وفيه مسألتان:

- أولا: إذا غصب خيطا فخاط به جرح آدمي محترم.
- ثانيا: إذا ألزم الغاصب بضمان البدل.

المطلب الثالث: ما يستثنى من وجوب رد العين المغصوبة على الفور: وفيه مسألتان:

- أولا: ما لو كان المغصوب لوحًا رُقع به سفينة.
- ثانيا: التأخير للإشهاد.

المطلب الرابع: ما يستثنى من الرد والضمان:**وفيه مسألة:**

- إذا غصب الحربي مال حربي.

المطلب الخامس: ما يستثنى من الرد الذي يبرأ به الغاصب: وفيه ثلاث مسائل:

- أولا: ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده.
- ثانيا: ما لو قُتل المغصوب بعد رجوعه إلى المالك بجناية في يد الغاصب.
- ثالثا: ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ونحوها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

رد العين المغصوبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم رد العين المغصوبة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أنه يجب على الغاصب رد العين إلى مالكها، على الفور، إذا كانت موجودة بحالها، ولم تتعرض للنقص أو التلف، وليس له – في هذه الحال – رد بدلها، أو قيمتها.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٥].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)[٦].

الدليل الثالث: الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن من غصب شيئا، فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه، ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره، أنه يرد كما هو[٧].

١- انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧) ؛حاشية ابن عابدين (١٨٢/٦).

٢- انظر: القوانين الفقهية (ص ٢١٦) ؛ الثمر الداني (٥٦٦/١).

٣- انظر: المهذب (١٩٦/٢) ؛ فتح الوهاب (٣٩٥/١).

٤- انظر: المغني (٢٠٩/٥،٢١٠) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٧/٢).

٥- سبق تخريجه ص ٧٤ .

٦- أخرجه أبو داود (٤٥٨/٤) ، والترمذي (٤٦٢/٤) من حديث يزيد بن سعيد الكندي ، واللفظ لأبي داود ، وقال الترمذي: حديث حسن.

٧- انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما يستثنى من وجوب الرد: وفيه مسألتان:

- **أولا: إذا غصب خيطا فخاط به جرح آدمي محترم:**

صورة المسألة:

أن يجد إنسانا – غير مهدر الدم – فيه جرح يخاف عليه من الهلاك بسببه، فيغصب خيطاً ليخيط به جرح هذا الإنسان.

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من وجوب رد العين المغصوبة ما لو غصب خيطا، فخاط به جرح إنسان محترم يخاف هلاكه إن نزعه ، فإنه يضمن قيمته ولا يرده. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن حرمة النفس آكد ومقدمة على حرمة المال، كما أنه يجوز أن يغصبه ابتداءً لينقذ به النفس المحرمة، فمن باب الأولى أن لا ينزعه حفاظا عليها[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لأن المسلم مأمور بإنقاذ النفس المحترمة من الهلاك متى ما استطاع ذلك، ويتأكد هذا إذا لم يوجد غيره.

١- انظر: المجموع (٢٦٧/١٤) ؛ أسنى المطالب (٣٥٩/٢).

٢- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٠/٥) ؛ الإنصاف (١٣٠/٦).

٣- انظر: المجموع (٢٧٣/١٤) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٣،٣٩٢/٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● **ثانيا: إذا ألزم الغاصب بضمان البدل:**

استثنى الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]من وجوب رد العين المغصوبة ما إذا ألزم الغاصب بضمان بدلها لأمر حصل فيها وهي باقية، فإنه لا يردها وقد ضمن بدلها. ولم أجد من الحنابلة من ذكر ذلك

دليلهم: أن المالك إما أن يأخذ عين ما غصب منه إذا وجدها بحالها لم تتغير، أو يأخذها مع أرش النقص الحاصل فيها، أو يأخذ بدلها؛ لما حصل فيها من نقص أو عيب كبير، وإذا أخذ بدلها فإنه يمتنع عليه أن يأخذها؛ لئلا يأخذ عينين فيجتمع البدل والمبدل منه في يد رجل واحد[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لما فيه من العدل والقطع في الاستحقاق، فلا يتعلق المالك بعينه المعيبة التي غصبت منه وقد أخذ بدلها باختياره – حتى وإن ذهب عيبها في يد الغاصب بعد الضمان – لأن الغاصب إذا ألزم ببدل عين موجودة لعيب فيها تعين أن تكون هذه المعيبة تحت تصرفه، وإلا يكون قد رد عينا وضمن بدلها.

١- انظر: بدائع الصنائع (١٥٢/٧) ؛ مجمع الأنهر (٩٠/٤).

٢- انظر: التلقين (١٧٢/٢) ؛ الذخيرة (٣٣٠/٨).

٣- انظر: الحاوي الكبير (١٣٩،١٣٨/٧) ؛ مغني المحتاج (٣٣٧/٣).

٤- انظر: الذخيرة (٣٣٠/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما يستثنى من وجوب رد العين المغصوبة على الفور: وفيه مسألتان:

- **أولا: ما لو كان المغصوب لوحًا رُقع به سفينة:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من وجوب رد العين المغصوبة على الفور ما إذا غصب لوحا، فرقع به سفينته، وقيدوا ذلك بأن يُخشى الغرق على السفينة بقلعه، وقالوا: على الغاصب دفع الأجرة للمالك إلى أن يرده. ولم أجد من الحنفية والمالكية من ذكر هذا القول.

دليلهم:

أن في قلع اللوح إفساد لمال الغير، مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعد زمن يسير، وحفظ مال الغير من الإفساد، وفي إلزام الغاصب بدفع الأجرة ضمان لحق المالك؛ لأن الغاصب استأثر بالمنفعة في هذه المدة[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لما فيه من مراعاة مصلحة الطرفين، وذلك بحفظ حق الغاصب في عدم إتلاف ماله، وحفظ حق المالك في دفع الأجرة له مدة الغصب، ومن ثم إعادة ما غصب منه إليه، والله أعلم.

١- انظر: الإقناع للشربيني (٣٣٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (١٥١/٥) .

٢- انظر: المغني (١٨٩/٥) ؛ الإنصاف (٣٤١/٢).

٣- انظر: المبدع (٩٣/٥) ؛ كشاف القناع (٨٤/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثانيا: التأخير للإشهاد:**

صورة المسألة:

أن يطالب المالكُ الغاصبَ بالرد، فيريد الغاصب الرد، ولكن يتأخر إلى أن يجد من يشهد له بالرد إذا ردها.

استثنى المالكية[1]، والشافعية[2]من وجوب الرد على الفور ما إذا أراد أن يُشهد أحدا بأنه ردها إلى مالكها. والمالكية لم ينصوا عليه ولكن هو مما يفهم من عباراتهم، قالوا: (والمصدق في الرد ليس له التأخير بعذر الإشهاد)[3] فالغاصب لا يصدق قوله في الرد بغير بينة فله التأخير. ولم أجد من الحنفية والحنابلة من استثنى ذلك.

دليلهم:

أن الغاصب لو رد المغصوب بلا إثبات يفيد الرد، فأنكره المالك،لم يقبل قول الغاصب في الرد؛ لذلك أبيح له أن يتأخر في الرد إلى أن يجد من يشهد له بأنه ردها، كما أن الوقت يسير، فيغتفر للضرورة[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح إذا لم يوجد طريق للإثبات إلا الإشهاد؛ لما فيه من سد باب الخصومة، وعدم تكليف الغاصب أكثر مما يجب عليه في حال إنكار المالك الرد إما جحودا، أو نسيانا، أو نحو ذلك.

١- انظر: مختصر خليل (١/١٨٢) ؛ التاج والإكليل (٥/٢١٠).

٢- انظر: مغني المحتاج (٣/٣٣٨) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٣٣).

٣- التاج والإكليل (٥/٢١٠).

٤- انظر: مغني المحتاج (٣/٣٣٨) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما يستثنى من الرد والضمان: وفيه مسألتان:

• أولا: إذا غصب الحربي مال حربي:

استثنى الشافعية[1] من وجوب رد العين المغصوبة أو ضمانها ما إذا غصب حربي مال حربي، فإنه لا يجب عليه رد ما غصب ولا ضمانه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم:

أن مال الحربي ليس له حرمة، ولأنه إذا غصبه منه حربي مثله فإنه يملكه بالغصب، ولا يُملك الغصب إلا في هذه الصورة[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن الحكم الشرعي في هذه المسألة مبني على ما إذا تحاكموا إلينا، وإذا تحاكموا إلينا فإن الواجب هو الحكم بينهم بما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]، والحكم بكتاب الله يقتضي رد المال إلى صاحبه وإن كان غير مسلم.

١- انظر: مغني المحتاج (٣/٣٣٨) ؛ حاشية الجمل (٧/٧١).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

٣ - سورة المائدة: آية ٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثانيا: إذا غصب عصيرا عصر للتخمير:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن من غصب عصيرا فتخمرت عنده، فإنه يلزمه الضمان على اختلاف بينهم في المثل أو القيمة.

دليلهم: أن العصير يكون في حكم التالف بصيرورته خمرا؛ لأن الخمر لا قيمة له شرعا، فما ليس له قيمة كالتالف الذي لا يمكن الانتفاع به[5].

واستثنى الشافعية[6]من ذلك ما إذا غصب عصيرا عُصر بقصد الخمرية، فتخمر عنده، فإنه يريقه ولا ضمان عليه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم:

أن العصير إذا عصر بقصد الخمر لا يجوز، وهو بمعنى إتلاف للمال؛ لأنه يجب عليه إراقته إذا تخمر، فكذلك إذا تخمر عند الغاصب وقد عصره المالك لأجل الخمر، فهو كمن أتلف مال نفسه، فينتفي الضمان عن الغاصب [7].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، فقد يطرأ على القصد ما يغيره، فإذا تغير قصد العاصر من الخمرية إلى التخليل – قبل أن يتخمر – مثلا فإنه يجوز له استخدامه ولا يلزمه إراقته، فقد يتغير قصده بعد الغصب وقبل التخمر، فيلزم الغاصب الضمان.

١- انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٧) ؛ المحيط البرهاني (٤٧٣/٥).

٢- انظر: التاج والإكليل (٢٨٠/٥) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤٤٧/٣).

٣- انظر: الحاوي الكبير (١٩٥/٧) ؛ المجموع (٢٤٩/١٤).

٤- انظر: المغني (٢٠٦/٥) ؛ الشرح الممتع (١٨١/١٠).

٥- انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٧) ؛ الذخيرة (٨/٩) ؛ أسنى المطالب (٣٥٥/٢) ؛ كشاف القناع (١١٠/٤).

٦- انظر: أسنى المطالب (٣٥٥/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٣).

٧- انظر: نهاية المحتاج (١٦٨/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: ما يستثنى من الرد الذي يبرأ به الغاصب: وفيه ثلاث مسائل:

أولا: ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده:

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]، من الرد الذي يبرأ به الغاصب ما إذا غصب أمة فحملت بِحُر في يده، ثم ردها لمالكها، فإنه يلزمه مع ردها أن يدفع قيمتها. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأنه حال بينه وبين الانتفاع بالأمة في بيعها؛ فالأمة إذا حملت بحر لا يصح بيعها؛ فيكون بذلك قد فوت عليه هذه المنفعة، فيعوضه عن هذا المانع بقيمتها[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لأن العبد أو الأمة كالسلعة التي تباع وتشترى ويُتحرى فيها ارتفاع القِيَم لأجل أن تزيد في المال، فمتى ما أحدث الغاصب في السلعة غير المثلية أمرا يجعلها لا قيمة لها فإنه يضمن قيمتها بلا خلاف فينطبق ذلك على الأمة التي أُحبلت عن طريق الغصب. والله أعلم.

١- انظر: الإقناع للشربيني (٣٣٣/٢)؛ حاشية البجيرمي (١٦٨/٣).

٢- انظر: المغني: (١٩٩/٥) ؛ الشرح الكبير (٤١٦/٥).

٣- انظر: الإقناع للشربيني (٣٣٣/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• ثانيا: ما لو قُتل المغصوب بعد رجوعه إلى المالك بجناية في يد الغاصب:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن العبد المغصوب إذا جنى جناية عند الغاصب تستوجب القصاص في النفس أو فيما دونها فإن الضمان يكون على الغاصب؛ ولذلك استثنوا من رد المغصوب الذي يبرأ به الغاصب من الضمان ما إذا قُتل العبد المغصوب بعد رده إلى مالكة بجناية كانت في يد الغاصب، فإنه لا يبرأ من الضمان بالرد، بل يضمن قيمته، على اختلاف بينهم هل يضمن قيمته يوم غصبه أو قيمته يوم هلك.

دليلهم:

قالوا: لأن العبد هلك بسبب كان في يد الغاصب فصار كأنه قتل في يد الغاصب فيضمنه، كما لو كان العبد الجاني عبده فإنه يضمنه[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن العبد المغصوب إذا جنى جناية عند الغاصب تستوجب القصاص في النفس، أو فيما دونها فإن الضمان يكون على الغاصب، حتى ولو قُتل بعد رجوعه إلى المالك.

١- انظر: بدائع الصنائع (١٥٥/٧) ؛ البحر الرائق (٤٤٣/٨).

٢- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٨٤٣/٢) ؛ الذخيرة (٦/٩).

٣- انظر: الحاوي (١٤٣/٧) ؛ السراج الوهاج (٢٧١/١).

٤- انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١٧/٢) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٨/٥).

٥- انظر: المحيط البرهاني (٥٧٧/٦) ؛ البحر الرائق (٤٤٣/٨) ؛ الذخيرة (٦/٩) ؛ الإنصاف (١١٩/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثالثا: ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ونحوها:**

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]من الرد الذي يبرأ به الغاصب ما لو رد الغاصب المغصوب على المالك بأن أجره إياه، أو رهنه عنده، أو جعله عنده وديعة، أو أعاره إياه، أو نحو ذلك، فيتلف في يده، وهو لم يعرف أنه عين ما غصب منه، فإن الضمان يبقى على الغاصب. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية أو المالكية.

دليلهم:

قالوا: إن المالك لم يقبضه على وجه التملك، ولم يعد إليه سلطانه، وإنما قبضه على وجه الأمانة، والمغصوب باق تحت يد الغاصب حكما، فلم يزل الضمان باق على الغاصب[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لأن المالك لم يقبض ما غصب منه على أنه مُلكه الذي غصب رد إليه يتصرف فيه بما شاء، فرد المغصوب شرعا – الرد الذي ينتفي به الضمان عن الغاصب – يقتضي أن ترجع العين إلى يد صاحبها على وجه يخول له حرية التصرف.

١– انظر: المجموع (٢٧٠/١٤) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨،٣٣٩).

٢– انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٢) ؛ المغني (٢١٩/٥).

٣– انظر: حاشية البجيرمي (١٧٠/٣) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

إفساد الماشية للزرع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ضمان ما أفسدت الماشية من الزرع.

المطلب الثاني: ما استثني من عدم ضمان ما أفسدته الماشية:

وفيه مسألتان:

- **أولا**: ما إذا كان صاحبها معها ، أو تسبب في ذلك.
- **ثانيا**: ما إذا عُرفت البهيمة بالعداء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

إفساد الماشية للزرع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ضمان ما أفسدت الماشية من الزرع:

اختلف الفقهاء في ما إذا أفسدت الماشية زرع الغير هل يضمن صاحبها ما أفسدت أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يضمن صاحب الماشية ما أفسدت من الزرع ليلا، وأما إذا كان في النهار فلا يضمن، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: لا يضمن صاحب الماشية ما أفسدت من الزرع، سواء كان ذلك ليلا أم نهارا، وهو قول الحنفية[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن النفش[6] في اللغة لا يكون إلا في الليل[7].

١- انظر: القوانين الفقهية (ص ٢١٩) ؛ منح الجليل (٣٦٩/٩).

٢- انظر: المهذب (٢٦٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٥٤٢/٥).

٣- انظر: المغني (١٨٧/٩) ؛ كشاف القناع (١٢٨/٤).

٤- انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٠٨/٦).

٥- سورة الأنبياء: ٧٨.

٦- **النفش لغة:** الصوف، ويقال: نفشت السائمة تنفِش وتنفُش نُفُوشا إذا رعت ليلا بلا راع، وهملت إذا رعت نهارا، ولا يكون النفش إلا بالليل. انظر: لسان العرب مادة (نفش) (٣٥٧/٦).

٧- انظر: بدية المجتهد (١٠٧/٤) ؛ المغني (١٨٩/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: حديث ناقة البراء بن عازب[1] رضي الله عنه أن ناقة له دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في تضمين أهل الماشية ما أفسدت بالليل، وفيه أمر لأهل الزرع بحفظ زرعهم في النهار مما يدل على أنها غير مضمونة في النهار، قال القرطبي[3] في الجامع لأحكام القرآن: (ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء)[4].

الدليل الثالث: أن العرف جرى بأن أصحاب الزرع يحفظون زرعهم في النهار، وأن أهل الماشية يحفظون مواشيهم في الليل، ويرسلونها في النهار للرعي، فإذا خرجت ليلا وأفسدت كان عليهم الضمان لتفريطهم، وإذا أفسدت نهارا كان على أهل الزرع لتفريطهم في حفظ زرعهم في وقت الحفظ المعتاد[5].

دليل القول الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العجماء جرحها جبار))[6].

١- **هو**: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى حديثا كثيرا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم - واستصغر يوم بدر، توفي: سنة اثنتين وسبعين عن بضع وثمانين سنة. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٣).

٢- أخرجه أحمد (٥٦٨/٣٠) ، وأبو داود (٢٩٨/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٤/٥) ، والدارقطني (١٩١/٤) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٦٢/٥).

٣- **هو**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. **انظر**: (الأعلام ٣٢٢/٥).

٤- (٣١٦/١١).

٥- انظر: المغني (١٨٨/٩) ؛ الجامع لأحكام القران (٣١٦/١١).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٤٥و٤٦ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار،كتاب: الحدود، وأخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٩١٢، باب: المعدن جبار والبئر جبار، كتاب: الديات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: عموم الحديث، فهو ينفي الضمان مطلقا، ليلا ونهارا، كما أنه ناسخ لقصة داوود وحديث ناقة البراء، فيعمل بعمومه[1].

يناقش: بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع والحوائط بحديث البراء، فلا تعارض بينهما، كما أنه لا حجة في النسخ مع الجهل بالتاريخ[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو قول القائل بوجوب الضمان على صاحب الماشية إذا أفسدت زرع الغير ليلا؛ لأن المعروف أن الزرع في النهار يتعرض للآفات أكثر من الليل فيحرص أصحابه دائما على حفظه في هذا الوقت، فإذا فرط صاحب الزرع في حفظ زرعه نهارا وأتت الماشية فأفسدته فذلك عليه لا على صاحبها، وأما في الليل فمعلوم أن أصحاب الماشية لا يتركونها بل يحرصون على حفظها، فإذا فرطوا ضمنوا، وأما دعوى النسخ فلا تقبل ما دام أنه يُجهل المتقدم من المتأخر، وأمكن الجمع، والله أعلم.

١- انظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٥/٥٤) ؛ بدائع الصنائع (٧/١٦٨) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٦٠٨).

٢- انظر: الجامع لأحكام القران (١١/٣١٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من عدم ضمان ما أفسدته الماشية: وفيه مسألتان:

● أولا: ما إذا كان صاحبها معها، أو تسبب في ذلك:

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]من عدم ضمان رب الماشية ما أفسدته من الزرع ما إذا كان معها أثناء إفسادها، أو كان هو سببا في ذلك، كأن يسوقها، أو يرسلها قريبا من الزرع، أو نحو ذلك، فإنه يضمن ما أفسدت.

دليلهم: قالوا: لأن الفعل منسوب إلى المالك لا إلى الدواب؛ لأنها في يده، وعليه حفظها وتعهدها[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الفقهاء من المذاهب الأربعة قد اتفقوا على أن ما أفسدته الماشية من الزرع وكان معها صاحبها أثناء إفسادها، أو كان هو سببا في ذلك، فإنه يضمن ما أفسدت.

● ثانيا: ما إذا عُرفت البهيمة بالعداء:

استثنى المالكية[6]من عدم ضمان ما أفسدته الماشية، ما إذا كانت معروفة بالاعتداء، فإن صاحبها يضمن ما أفسدته من الزرع، ليلا أو نهارا.

١- انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٠٨/٦).

٢- انظر: القوانين الفقهية (ص ٢١٩) ؛ منح الجليل (٣٦٩/٩).

٣- انظر: المهذب (٢٦٣/٣) ؛ مغني المحتاج (٥٤٢/٥).

٤- انظر: المغني (١٨٧/٩) ؛ كشاف القناع (١٢٨/٤).

٥- انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٧) ؛ مغني المحتاج (٥٤٢/٥).

٦- الشرح الكبير للدردير (٣٥٨/٤). شرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: قالوا: لأنه مفرط في حفظها وربطها، لئلا تعتدي على الناس فيضمن[1].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ فإنه لما لم يضمن صاحب الماشية ما أفسدته نهارا، فيستوي في ذلك المعتدية وغيرها؛ لأنه يجب على أهل الزرع حفظ زرعهم في النهار، لكن إن وجد من الدواب ما لا يستطيع سياستها إلا صاحبها، فلو أطلقها لا يقدر غيره على ردعها إلا بإيذائها، فإنه إذا تركها يضمن ما أفسدت.

١- الشرح الكبير للدردير (٤/٣٥٨) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٤٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ضمان ما تحرقه النار.

المطلب الثاني: ما يستثنى من عدم ضمان ما تحرقه النار: وفيه مسألة:

- ما إذا كان هو المتسبب.

المطلب الثالث: ما يستثنى من ضمان ما تحرقه النار: وفيه مسألة:

- إذا كانت أغصان الشجر في هوائه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ضمان ما تحرقه النار:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره – حيث لم يكن ريح شديدة وقت الإيقاد – فلا ضمان عليه.

جاء في الفتاوى الهندية: (ومن استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شيء في أرض أخرى فلا ضمان عليه)[٥].

وجاء في منح الجليل: (والضمان في مسألة الكتاب إنما هو فيما قصده ، حيث أوقد النار حين هبوب الريح)[٦].

وجاء في الحاوي الكبير: (وإذا أوقد نارا في داره ، أو سجر بها تنورا ، فطار من شرر النار ما أتلف وأحرق ، فلا ضمان فيه)[٧].

١- انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٧٢). مجمع الضمانات لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي (ص ١٦٢).

٢- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١١١) ؛ منح الجليل (٩/٣٦٣).

٣- انظر: الحاوي (١٣/٤٧٥) ؛ المهذب (٢/٢١٠).

٤- انظر: المغني (٥/٢٢٧) ؛ كشاف القناع (٤/١٢٠).

٥- الشيخ نظام وجماعة (٤/٤٧٢).

٦- محمد عليش(٩/٣٦٣).

٧- الماوردي (١٣/٤٧٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في المغني: (وإذا أوقد في ملكه نارا، أو في موات، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط)[1].

أدلتهم:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((النار جبار))[2].

وجه الاستدلال: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((جبار)) أي هدر فكل ما تتلفه النار فلا ضمان فيه[3].

الدليل الثاني: أنه فعل شيئا مباحا، مأذونا له فيه، ولم يتعد، والتلف لم يحصل بفعله[4].

١- ابن قدامة (٥/٢٢٧).

٢- أخرجه أبو داود برقم (٤٥٩٤) (٤/١٩٧)، والنسائي برقم (٧٥٧٥)(٥/٣٣٦)، وابن ماجة برقم (٢٦٧٦) من طرق ثلاث عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا. قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٣- انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٧٥) ؛ طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٤/٢٠).

٤- انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٧٥) ؛ المغني (٥/٢٢٧) ؛ كشاف القناع (٤/١٢٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما يستثنى من عدم ضمان ما تحرقه النار: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان هو المتسبب:**

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]من عدم ضمان ما أحرقت النار من شجر للغير ما إذا كان هو المتسبب، كأن يوقدها وقت ريح شديدة تنقل الشرر إلى شجر الغير، أو يوقد نارا كبيرة قريبة من شجر الغير فتحرقه، فإنه يضمن.

دليلهم: قالوا: لأن الفعل منسوب إليه ؛ لتفريطه[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر أن المذاهب الأربعة اتفقت على أن من أوقد نارا فأحرقت شجر غيره، وكان هو المتسبب، فإنه يضمن .

١- انظر: لسان الحكام (٢٨٠/١) ؛ الفتاوى الهندية (٤٧٢/٤).

٢- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١١١/٨) ؛ منح الجليل (٣٦٣/٩).

٣- انظر: الحاوي (٤٧٥/١٣) ؛ مغني المحتاج (٣٤٠/٣).

٤- انظر: المغني (٢٢٧/٥) ؛ كشاف القناع (١٢٠/٤).

٥- انظر: منح الجليل (٣٦٣/٩) ؛ الحاوي (٤٧٥/١٣) ؛ المغني (٢٢٧/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما يستثنى من ضمان ما تحرقه النار: وفيه مسألة:

• إذا كانت أغصان الشجر في هوائه:

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2] من ضمان ما تحرقه النار من شجر للغير ما لو أوقد نارا فأحرقت شجرا لغيره أغصانه في هواء ملكه، فلا ضمان عليه. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية والمالكية.

دليلهم:

قالوا: لأنه تَصرفَ في ملكه، ولا يمنع من التصرف في ملكه[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر من حيث إطلاقه، فالأغصان تسري إلى ملك الغير بفعلها وليست كالجدار أو الخشب ونحوه مما يوضع بفعل الآدمي ويتحكم به إذا دخل على ملك الغير، فإذا كانت هذه الأغصان مؤذية فلصاحب الهواء أن يطالب مالكها بإزالته، وليس له فعل ما يؤدي إلى تلفها، أما إذا لم يزل مالك الشجر ما يؤذي جاره من أغصان شجره بعد الطلب فلا ضمان على صاحب الهواء في ما يفعله من مأذون له فيه فيسري إلى هذه الأغصان فيتلفها.

١- انظر: نهاية المحتاج (٤/٤١٥).

٢- انظر: المغني (٥/٢٢٧) ؛ كشاف القناع (٤/١٢٠).

٣- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع

المستثنيات في باب الشفعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية الشفعة.

المبحث الثاني: سقوط الشفعة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

مشروعية الشفعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشفعة.

المطلب الثاني: ما استثني من إباحة الشفعة:وفيه مسألة:

- ما إذا تعينت الشفعة طريقا لدفع الفساد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

مشروعية الشفعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشفعة وأدلته:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن الشفعة حق ثابت لصاحبه ، وله المطالبة به أو تركه.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث جابر[٥]رضي الله عنه قال: ((قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به))[٦].

الدليل الثاني: الإجماع، قال ابن المنذر[٧]:(وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط)[٨].

١- انظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/١٤) ؛ البحر الرائق (١٣٠/٨).

٢- انظر: بداية المجتهد (٤٠/٤) ؛ الذخيرة (٢٦١/٧).

٣- انظر: أسنى المطالب (٣٦٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (١٩٤/٥).

٤- انظر: المغني (٢٢٩/٥) ؛ كشاف القناع (١٣٤/٤).

٥- **هو**: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، أبو عبد الله، الفقيه، والإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وكان والده من النقباء البدريين، استشهد يوم أحد. **انظر**: سير أعلام النبلاء(١٨٩/٣).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الشفعة ، حديث رقم (١٦٠٧).

٧- **هو**: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء) ، وكتاب (الإجماع) ، وكتاب (المبسوط) ، وغير ذلك. توفي بمكة المكرمة سنة ٣١٨ هـ **انظر**: سير أعلام النبلاء(٤٩٠/١٤).

٨- انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٢/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من إباحة الشفعة: وفيه مسألة:

- **ما إذا تعينت الشفعة طريقا لدفع الفساد:**

استثنى الشبراملسي[1] – من الشافعية – من كون الشفعة مباحة لصاحبها، ما إذا ترتب على تركها معصية، كأن يكون المشتري مشهورا بالفسق والفجور، فإذا لم يكن ثمة طريق لدفع ما يريده من الفساد إلا بالشفعة وجبت[2].

دليله: لم أقف على دليل له، والذي يظهر لي – والله أعلم – أن مستنده قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فتجب الشفعة إذا لم يمكن رد المنكر إلا بها .

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم– أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ فالله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، فقد لا يستطيع من له الشفعة أن يشتري نصيب شريكه، كما أن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، فلا يصح أن يُحمَّل إثم غيره؛ إذا لم يستطع إزالته.

١- **هو**: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين: فقيه شافعيّ مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر تعلم وعلّم بالأزهر. **انظر**: الأعلام (٤/٣١٤).

٢- انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/١٩٥).

٣- سورة البقرة: آية (٢٨٦).

٤- سورة الزمر: آية (٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

سقوط الشفعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما تبطل به الشفعة:

أولا: الترك وعدم المطالبة.

ثانيا: التسليم والإبراء.

ثالثا: إذا فعل فعلا ينافي الشفعة.

رابعا: موت الشفيع.

المطلب الثاني:ما استثني من سقوط الشفعة بالتسليم وفيه مسألتان:

- أولا: إذا تبين له أن الثمن أقل مما سلم به.
- ثانيا: إذا تبين له أن المشتري غير الذي سلم له ، أو معه غيره.

المطلب الثالث: ما استثني من سقوط الشفعة بالتأخير في المطالبة وفيه مسألة:

- ما إذا كان عاجزا عن المطالبة على الفور.

المطلب الرابع: ما استثني من سقوط الشفعة بالموت: وفيه مسألة:

- ما إذا مات بعد طلبها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني
سقوط الشفعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ما تبطل به الشفعة:

بعد النظر في كتب الفقهاء يجد الباحث أن الفقهاء من المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الأسباب التي يسقط بها حق الشفعة تنحصر في أربعة أسباب، على اختلاف بينهم في تفاصيلها، وهي ما يلي:

أولا: الترك وعدم المطالبة.

ثانيا: التسليم والإبراء.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن التسليم من الشفيع للمشتري وإبرائه من الشفعة مسقط لحقه فيها، كذلك إن ترك المطالبة بالشفعة، على اختلاف بينهم في المدة المعتبرة التي يحكم بها في سقوط الشفعة.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث : ((الشفعة لمن واثبها[٥]))[٦].

١- انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١٥٤) ؛ بدائع الصنائع (٥/٢١).

٢- انظر: حاشية الدسوقي (٣/٤٨٤) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٢).

٣- انظر: المجموع شرح المهذب (١٤/٣١٩) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٩٤).

٤- انظر: المغني (٥/٢٤١) ؛ كشاف القناع (٤/١٤٠،١٤١).

٥- المواثبة: بضم الميم وفتح الثاء ، مفاعلة من واثبَ المسارعة والمبادرة.. معجم لغة الفقهاء ص٤٦٧

٦- لم أجده في كتب الحديث وقال في كشاف القناع: (رواه الفقهاء في كتبهم ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث) (٤/١٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت حق الشفعة للشفيع إذا بادر بطلبها، فيعلم منه أن التراخي عنها مع القدرة على طلبها مسقط لها[١].

الدليل الثاني: أن الشفعة حق له وقد تنازل عنه برضاه، والحق إذا أسقطه صاحبه يسقط[٢].

الدليل الثالث: أن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، وفي تركه المطالبة بها، مع قدرته، دليل على رضاه بإسقاط حقه في الشفعة[٣].

ثالثا: إذا فعل فعلا ينافي حقه في الشفعة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]على أن الشفيع إذا فعل فعلا ينافي حقه في الشفعة فإنها تسقط، وذلك كأن يساوم المشتري على الدار، أو يسأله أن يوليه إياها، أو يستأجرها منه أو يأخذها مزارعة، ونحو ذلك، وذلك كله بعد علمه بالشراء.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنها شرعت لدفع الضرر عن الشفيع، وفي فعله هذا دليل على إعراضه عن الشفعة، وعدم إرادتها[٨].

١- انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٩/١٤) ؛ المغني (٢٤٠/٥).
٢-انظر:: المبسوط للسرخسي (١٥٤/١٤) ؛ بدائع الصنائع (٢١/٥).
٣- انظر: بدائع الصنائع (٢١/٥) ؛ المجموع شرح المهذب (٣١٩/١٤) ؛ المغني (٢٤٠/٥).
٤- انظر: بدائع الصنائع (٢١/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٦).
٥- انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٤/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٢/٦).
٦- انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٩/١٤) ؛ مغني المحتاج (٣٩٤/٣).
٧- انظر: المغني (٢٤٤/٥) ؛كشاف القناع (١٤٤/٤).
٨- انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٤/٣) ؛ المغني (٢٤٤/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني: أنه كما تسقط الشفعة بالإبراء والتسليم بصريح القول، فإنها تسقط بدلالة الرضا[1].

رابعا: موت الشفيع:

اختلف الفقهاء في موت الشفيع هل تسقط به الشفعة، أم لا، على قولين:

القول الأول: أنها تسقط، وهو قول الحنفية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: أنها لا تسقط، وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، وقول عند بعض الحنابلة[6].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا: إن الشفعة مجرد حق التملك، وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث[7].

يناقش: بأنها حق ثبت في المال، والمال يورث، ولم يرد ما ينافي هذا الحق حال الحياة.

الدليل الثاني: أنه لا يُعلم بقاؤه على الشفعة؛ لاحتمال رغبته عنها، ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته[8].

١- انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١) ؛ حاشية الدسوقي (٣/٤٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٩٤) ؛ المغني (٥/٢٤٤).

٢- انظر: المبسوط (١٤/١١٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٤١).

٣- انظر: المغني (٥/٢٧٨) ؛ الإنصاف (٦/٢٩٧).

٤- انظر: المدونة (٤/٢٢٨) ؛ المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (٦/٢١٩).

٥- انظر: مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ص٢١٩) ؛ المهذب (٢/٢٢٣).

٦- انظر: المغني (٥/٢٧٩) ؛ الإنصاف (٦/٢٩٨).

٧- انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٢٤١).

٨- انظر: كشاف القناع (٤/١٥٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: لا يسلم بأنه مشكوك الثبوت، بل حقه في الشفعة ثابت ما لم يصدر منه ما ينافيه، ولا يُغلّب الاحتمال في اطِّراح الحقوق.

دليل القول الثاني: قالوا: إنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعيب[1].

يناقش: بأنه قياس مع الفارق فخيار الرد بالعيب ثبت لاستدراك جزء فات من المبيع، فالأصل ثابت، وأما خيار الشفعة فهو لاستدراك الكل، ولم يثبت الأصل بعد[2].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو قول القائل بأن الشفعة لا تسقط بموت الشفيع، ولورثته أن يطالبوا بها بعد موته، إذا لم يكن قد أسقطها؛ لأنه حق ثابت له في المال، والحقوق المالية تورث.

١– انظر: المهذب (٢/٢٢٣).

٢– انظر: المغني (٥/٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني:ما استثني من سقوط الشفعة بالتسليم: وفيه مسألتان:

- **أولا: إذا تبين له أن الثمن أقل مما سلم به:**

صورة المسألة:

لو أُخبر بأن المشتري اشترى ما له فيه حق الشفعة بمائة ألف مثلا، فسلم له بذلك ولم يأخذ بالشفعة، فتبين له بعد أن ترك الشفعة أنه اشترى بسبعين ألف، ونحو ذلك.

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]من سقوط الشفعة بالتسليم ما لو أخبر بالثمن فأسقط شفعته، ثم تبين له أن الثمن أقل مما أخبر به، أو أخبر بأنه اشترى النصف بكذا، فتبين له أنه اشترى الكل بهذا الثمن، لا العكس، فلا تسقط شفعته.

دليلهم: قالوا: إنه قد يكون ما ترك الشفعة إلا لكثرة الثمن، فقد يوافق في الثمن الأقل، فلا تسقط شفعته؛ لأنه معذور، فقصده من التسليم لم يحصل[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن من تنازل عن حقه في الشفعة لأجل الثمن، ثم تبين له أن الثمن أقل مما سلم به فإن حقه في الشفعة لا يسقط، وهذا استثناء صحيح؛ حيث أن مدار التسليم في الشفعة هنا لأجل ارتفاع الثمن، فلا ينسحب تسليمه في الثمن المرتفع على الثمن الأقل منه، فيبقى حقه في الشفعة.

١- انظر: المبسوط (١٤/١٠٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٤٢).

٢- انظر: المدونة (٤/٢٢١) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٣).

٣- انظر: الأم (٧/١١٧) ؛ مغني المحتاج (٣/٣٩٥).

٤- انظر: المغني (٥/٢٤٣) ؛ كشاف القناع (٤/١٤٣).

٥- انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩) ؛ المهذب (٢/٢١٩) ؛ المغني (٥/٢٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثانيا: إذا تبين له أن المشتري غير الذي سلم له، أو معه غيره:**

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]من سقوط الشفعة بالتسليم ما لو سلم الشفيع للمشتري، ثم تبين له أن المشتري غيره، وهو وكيل فقط، أو نحو ذلك، أو تبين له أن مع المشتري شريك، فلا تسقط شفعته.

دليلهم: قالوا: لأنه سلم لأجل أن فلان هو المشتري، ولم يسلم لغيره، فتبقى شفعته مع الغير، فالتسيلم هنا لأجل الأمن عن الضرر، والأمن عن ضرر فلان بعينه لا يدل على الأمن عن ضرر غيره؛ لأن الناس يتفاوتون في المجاورة والمشاركة[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن من تنازل عن حقه في الشفعة لأجل المشتري، ثم تبين له أنه غيره، أو معه شريك، فإن حقه في الشفعة لا يسقط، وهذا استثناء صحيح؛ حيث أن مدار التسليم في الشفعة هنا لأجل الشخص الدخيل، فلا ينسحب تسليمه في الشخص على غيره إذا تبين له أنه غيره، فيبقى حقه في الشفعة.

١- انظر: المبسوط (١٤/١٠٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٢٤٣،٢٤٢).

٢- انظر: المدونة (٤/٢٢٧) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٣).

٣- انظر: الأم (٧/١١٧) ؛ المهذب (٢/٢١٩).

٤- انظر: المغني (٥/٢٤٣) ؛كشاف القناع (٤/١٤٤).

٥- انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٦/١٧٣) ؛كشاف القناع (٤/١٤٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما استثني من سقوط الشفعة بالتأخير في المطالبة: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان عاجزا عن المطالبة على الفور:**

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] من سقوط الشفعة بالتأخير في المطالبة، ما إذا كان عاجزا عن المطالبة بها على الفور، لغيبة، أو حبس، أو مرض، ونحو ذلك، فلا تسقط حتى يتمكن منها، وهو مما يفهم من عباراتهم.

جاء في بدائع الصنائع[5]: (وأما بطلان الشفعة من طريق الدلالة فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري، وهو ثبوت الملك له؛ لأن حق الشفعة مما يبطل بصريح الرضا، فيبطل بدلالة الرضا أيضا؛ وذلك نحو ما إذا علم بالشراء، فترك الطلب على الفور، من غير عذر).

وجاء في حاشية الدسوقي[6]: (وهو حاضر في البلد ساكت بلا مانع فلا شفعة له).

وجاء في مغني المحتاج[7]: (إذا كان أحد الشفيعين غائبا فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره).

١- انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٤) ؛ بدائع الصنائع (٢١/٥).

٢- انظر: حاشية الدسوقي (٤٨٥/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٧٢/٦).

٣- انظر: المجموع شرح المهذب (٣١٩/١٤) ؛ مغني المحتاج (٣٩٢/٣).

٤- انظر: المغني (٢٤١/٥) ؛ كشاف القناع (١٤٣/٤).

٥- الكاساني (٢١/٥).

٦- محمد بن عرفه (٤٨٥/٣).

٧- الخطيب الشربيني (٣٩٢/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء في كشاف القناع[1]: (وإن أخر الشريك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما...كالمريض لا من صداع وألم قليل...وكالمحبوس...أو.. غائب لا يجد من يشهده... لم تسقط شفعته).

دليلهم: أن ترك الطلب بعد التمكن منه دليل على الرضا، أما قبل التمكن فليس دليلا عليه، فلا تسقط؛ لأنه معذور[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن من كان عاجزا عن المطالبة بحقه في الشفعة على الفور؛ لغيبة، أو حبس، أو مرض، ونحو ذلك، فإن حقه لا يسقط حتى يتمكن من المطالبة به، وهذا استثناء صحيح؛ حيث أن العاجز عن المطالبة معذور، والشرع يثبت حق المعذور حتى يزول عذره.

١- البهوتي (١٤٣/٤).

٢- انظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٤) ؛ المغني (٢٤١/٥،٢٤٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: ما استثني من سقوط الشفعة بالموت: وفيه مسألة:

- **ما إذا مات بعد طلبها:**

استثنى الحنابلة[1] من سقوط الشفعة بالموت ما إن طلبها الشفيع قبل موته، فيثبت حق المطالبة بها لورثته. ولم أجد من الحنفية من استثنى ذلك.

دليلهم: قالوا: لأن الحق يثبت ويتقرر بالمطالبة، وإذا تقرر الحق وجب أن يكون موروثا[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء – على القول بسقوط الشفعة بالموت– وجيه؛ كما لو كان له مال على غيره، وكَتبه ، فإن للورثة حق ثابت في المطالبة به، أما إذا لم يكتبه، فإنه يحتمل أنه يريد تركه، فلا سبيل للورثة في المطالبة به. ولكن الذي يترجح كما سبق أن الشفعة تثبت للشفيع، فللورثة المطالبة بها بعد موته مطلقا، والله أعلم.

١- انظر: المغني (٥/٢٧٨) ؛ الإنصاف (٦/٢٩٧).

٢- انظر: المغني (٥/٢٧٩) ؛ الإنصاف (٦/٢٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الخامس

المستثنيات في باب الوديعة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: السفر بالوديعة.

المبحث الثاني: دعوى رد الوديعة أو تلفها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

السفر بالوديعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا سافر المودَع بالوديعة وقد نهاه المودِع عن ذلك.

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان المودَع إذا سافر بالوديعة: وفيه مسألة:

- ما إذا دعته إلى السفر ضرورة ولم يجد من يحفظها في البلد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

السفر بالوديعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذا سافر المودَع بالوديعة وقد نهاه المودِع عن ذلك:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن المودِع إذا نهى المودَع عن السفر بالوديعة، فسافر بها، فإنه يضمنها إن تلفت.

دليلهم:

قالوا: إن الحفظ في البلد أكمل وأبلغ من الحفظ في السفر، وفي سفره بها مخالفة وتفريط[5].

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٩،٢١٠) ؛ فتح القدير (٨/٤٩١).

٢- انظر: حاشية العدوي (٢/٢٧٨) ؛ الثمر الداني (ص ٥٦٣).

٣- انظر: البيان في مذهب الشافعي (٦/٤٨٣) ؛ المجموع (١٤/١٨٧).

٤- انظر: المغني (٦/٤٣٩) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢١١).

٥- انظر: فتح القدير (٨/٤٩١) ؛ المجموع (١٤/١٨٧) ؛ المغني (٦/٤٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان المودَع إذا سافر بالوديعة: وفيه مسألة:

- **ما إذا دعته إلى السفر ضرورة ولم يجد من يحفظها في البلد:**

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]من ضمان المودَع إذا سافر بالوديعة، وقد نهاه المودِع عن السفر بها، ما لو كان لسفره ضرورة، ولم يجد من يحفظها في البلد، فلا ضمان عليه، إذا سافر بها، كجلاء أهل البلد، وهجوم عدو، أو حرق، أو غرق، فلا ضمان. ولم أجد من استثنى ذلك من المالكية.

دليلهم: قالوا: إن عليه فعل الأصلح، وهذا غاية ما يتمكن فعله[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح، فالمودَع قد فعل ما يمكنه فعله لحفظ الوديعة، والمودِع إنما نهاه عن السفر لأجل الحفظ، والسفر في هذه الحالة أحفظ، فلا يضمن، إذ لا تفريط منه.

١- انظر: فتح القدير (٤٩٢/٨) ؛ بدائع الصنائع (٢١٠/٦).

٢- انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٨٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٣١/٦).

٣- انظر: الكافي (٢١١/٢) ؛ الإنصاف (٣٢٧/٦،٣٢٨).

٤- انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤٨٣/٦) ؛ الإنصاف (٣٢٧/٦،٣٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

دعوى رد الوديعة أو تلفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في قبول قول المودَع في دعوى التلف.

المطلب الثاني: ما استثني من قبول قول المودَع بلا يمين في التلف: وفيه مسألة:

- ما إذا كان متهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

دعوى رد الوديعة أو تلفها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في قبول قول المودَع في دعوى التلف:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن المودِع والمودَع إذا اختلفا – ولا بينة لأحدهما – فادعى المودَع أنها تلفت، أو أنه ردها إليه، فالقول قوله.

أدلتهم:

الدليل الأول: الاستصحاب، وذلك بأن الأصل في المودَع الأمانة، فيستصحب حال الأصل حتى يرد ما ينافيه، فيقبل قوله؛ لأنه أمين[5].

الدليل الثاني: أنه لو لم يقبل قوله لامتنع الناس عن قبول الودائع، والحاجة داعية إليها[6].

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١) ؛ الفتاوى الهندية (٤/٣٥٧).

٢- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٠١) ؛ القوانين الفقهية (ص ٢٤٦).

٣- انظر: أسنى المطالب (٣/٨٥) ؛ تحفة المحتاج (٧/١٢٦).

٤- انظر: كشاف القناع (٤/١٧٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٨،٣٥٩).

٥- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١).

٦- انظر: كشاف القناع (٤/١٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واختلفوا في هل يقبل قوله مع يمينه، أو بلا يمين، على قولين:

القول الأول: يقبل قوله مع يمينه، وهو قول الحنفية[١]، وقولٌ للمالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يقبل قوله مع يمينه في الرد، ويقبل بلا يمين في التلف، وهو القول المشهور عند المالكية[٥]، ورواية[٦]عن الإمام أحمد[٧].

دليل القول الأول: أن التهمة قائمة، فإذا لم يكن عنده بينه فيتعين أن يحلف دفعا للتهمة[٨].

دليل القول الثاني: قالوا: إن المودَع يدعي في الرد أمرا يجزم المودِع بكذبه، فيحلف، بخلاف التلف فإنه يحتمل الصدق والكذب، والمودَع أمين، والأمين يُصدق، والأصل عدم العدوان، فلا حاجة لتحليفه[٩].

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١) ؛ الفتاوى الهندية (٤/٣٥٧).

٢- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٨٠١) ؛ القوانين الفقهية (ص ٢٤٦).

٣- انظر: أسنى المطالب (٣/٨٥) ؛ تحفة المحتاج (٧/١٢٦).

٤- انظر: كشاف القناع (٤/١٧٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٨،٣٥٩).

٥- انظر: التاج والإكليل (٧/٢٩٠) ؛ مواهب الجليل (٥/٢٦٤).

٦- انظر: المبدع (٥/٩٣).

٧- **هو**: الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي الأصل، ولد في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، توفي ضحوة نهار الجمعة، لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، ببغداد، **انظر**: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٦٣).

٨- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢١١).

٩- انظر: البيان والتحصيل (١٥/٣٠٢) ؛ الذخيرة (٨/١٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يناقش: بأنه في التلف يدعي أمرا لم يطلع عليه إلا هو، فتبقى التهمة قائمة، حتى يأتي ببينة، وإلا فيلزمه أن يحلف.

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – هو قول من قال بقبول قول المودَع بيمينه إذا ادعى تلف الوديعة؛ لأن المودِع لا تطيب نفسه إلا بذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[1]فالتهمة موجهة إلى المودَع في التلف بلا بينة، فعليه اليمين إذا أنكر، يقول ابن عثيمين[2] – رحمه الله –: (والاختلافات التي ذكرها الفقهاء في الواقع كلها ذكرها النبي صلّى الله عليه وسلّم في كلمتين فقال: ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[3]فجميع ما ذكره المؤلفون رحمهم الله في الاختلافات، ومن يقبل قوله، ومن لا يقبل، كله يعود إلى هذا الحديث. اهـ)[4] وهو قول الأكثرين من أهل العلم، يقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله، وقال أكثرهم: إن القول قوله مع يمينه)[5].

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٢٧) وقال الحافظ في البلوغ (١/٤٣٠): (إسناده صحيح). وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بلفظ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)).

٢ – **هو**: صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي.كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة، ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى – توفي رحمه الله في الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ. **انظر**: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني.

٣- سبق تخريجة ص ١٥١.

٤ – الشرح الممتع (١٠/٣٠٧)

٥- الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٣٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من قبول قول المودَع بلا يمين في التلف: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان متهما:**

استثنى المالكية[1] من قبول قول المودَع بلا يمين في دعوى التلف، ما إذا كان متهما بالتساهل في حفظ الوديعة، فإنه يشترط في قبول قوله أن يحلف. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: إن مدعي التلف أو الضياع يدعي أمرا لا يمكن أن يجزم بكذبه المودِع، فوجبت اليمين في حال التهمة فقط؛ للاحتمال الظاهر في كذبه[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ من حيث التفريق بين المتهم وغيره، فما دام أنه يدعي أن الوديعة تلفت بأمر خفي، لم يطلع عليه أحد غيره، ولا بينة له، والتهمة قائمة لتساهله في حفظ الوديعة فلا يدفعها إلا اليمين.

١- انظر: التاج والإكليل (٧/٢٩٠) ؛ مواهب الجليل (٥/٢٦٤) ؛ منح الجليل (٧/٣٧).

٢- التاج والإكليل (٧/٢٩٠) ؛ مواهب الجليل (٥/٢٦٤،٢٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السادس

المستثنيات في باب إحياء الموات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إحياء الأرض الميتة.

المبحث الثاني: ما يحصل به الإحياء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

إحياء الأرض الميتة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملك الأرض الميتة بإحيائها:وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ملك عين الأرض بالإحياء.
- المسألة الثانية: إذن الإمام في الإحياء.

المطلب الثاني: ما استثني من الأرض التي تملك بالإحياء:وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: ما قرب من العمران.
- المسألة الثانية: أرض الكفار التي صولحوا عليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

إحياء الأرض الميتة[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملك الأرض الميتة بإحيائها: وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: ملك عين الأرض بالإحياء:**

انفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]على مشروعية إحياء الأرض الميتة، واختلفوا في من أحيا أرضا ميتة هل يملكها بالإحياء، على قولين:

القول الأول: أنه يملكها بالإحياء، وهو قول جمهور الحنفية[6]، وقول المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

١- **يقال** للأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عماره ، ولا ينتفع بها إلا أن يجرى اليها ماء ، أو تستنبط فيها عين ، أو يحفر بئر ، موات وميتة وموتان ، بفتح الميم والواو. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/١٧٠).

٢- انظر: المبسوط (٢٣/١٦٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٦/٤٣١).

٣- انظر: التاج والإكليل (٧/٦٠١) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٦٦).

٤- انظر: الأم (٧/٢٤٣) ؛ الحاوي الكبير (٧/٤٧٤).

٥- انظر: المغني (٥/٤١٦) ؛ كشاف القناع (٤/١٨٥).

٦- انظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٤) ؛ البحر الرائق (٨/٢٣٩).

٧- انظر: الذخيرة (٦/١٤٩) ؛ التاج والإكليل (٧/٦٠١).

٨- انظر: المهذب (٢/٢٩٣) ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٤٧٣).

٩- انظر: المبدع (٥/٩٩) ؛ الروض المربع (١/٤٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: أنه يملك الانتفاع بها فقط ولا يملك عين الأرض، وهو مذهب البلخي[1] من الحنفية[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث، فاللام للتمليك[4].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))[5].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث.

١- **هو**: محمدبن عبد الله بن محمد، الفقيه أبو جعفر البَلْخي الحنفي.(الهِنْدُواني أبو حنيفة الصغير) (المتوفى: ٣٦٢هـ)، كان يقال له من كماله في الفقه: " أبو حنيفة الصغير ". تُوُفِّي ببُخارى في ذي الحجّة سنة اثنتين وستّين. وقد تفقّه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه. أخذ عنه جماعة. وعاش اثنتين وستّين سنة، وكان من أعلام أئمّة مذهبه. **انظر**: تاريخ الإسلام للذهبي(٢٠٧/٨)

٢- انظر: العناية (٧١/١٠) ؛ البناية (٢٨٧/١٢) .

٣- هذا الحديث له عن جابر طرق: أحدها: عن وهب بن كيسان عنه به.أخرجه الترمذى (١٣٩٧/٣) وابن حبان (٥٢٠٢) وأحمد (١٤٢٧١/٢٢) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به. وقال الترمذى: " هذا حديث حسن صحيح ".قال الألباني: وهو على شرط الشيخين، وعلقه البخارى فى " صحيحه "، ولا يضره اختلاف الرواة فى إسناده على هشام، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا، ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/ ١٥٥٠).

٤- انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٦) ؛ الروض المربع (٤٤١/١).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا ، حديث رقم (٢٣٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثالث: عن أسمر بن مضرس[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به))[2] قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون.

الدليل الرابع: أنه مال مباح سبقت يده إليه فيملكه كما في الحطب والصيد[3].

دليل القول الثاني: قياسا على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به، ولا يملكه[4].

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالذي أحيا الأرض بزرعها، وإجراء الماء إليها، عمل عملا يستحق به ملكها، والجالس لم يعمل ما يستحق به الملك.

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بملك الأرض بإحيائها؛ لظهور النص الصحيح والصريح في هذا، ولا قياس مع النص.

- **المسألة الثانية: إذن الإمام في الإحياء:**

اختلف الفقهاء في من أراد أن يحيي أرضا للتملك هل يشترط لذلك إذن الإمام أم لا، على قولين:

---

١ – **هو**: أسمر بن مضرّس الطائي: قال البخاري وابن السكن: له صحبة. وحديث واحد. وقال أبو عمر: هو أخو عروة بن مضرّس، وهو أعرابي. وقال ابن مندة: هو أسمر بن أبيض بن مضرّس، زاد في نسبه أبيض. وقال: عداده في أهل البصرة. **انظر**: الإصابة في تمييز الصحابة: (ص ٢٢٠).

٢– أخرجه أبو داوود (٦٧٩/٤) وضعفه الألباني في إرواء الغليل(٩/٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٦).

٣– انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦) ؛ فتح القدير (٧٠/١٠).

٤– انظر: العناية (٧١/١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الأول: يشترط في إحياء الأرض لتملكها إذن الإمام، وهو قول أبي حنيفة[١].

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض لتملكها، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل القول الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))[٥].

نوقش: بأنه إن اعتبر هذا العموم يلزم أن لا يملك أحد شيئا من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره، كما أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث شرعا ويحتمل أن يكون إذن في واقعة فقط، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال[٦].

أدلة القول الثاني: عموم الأحاديث الواردة في إباحة إحياء الأرض الموات، ولم تقيد بإذن الإمام، ومنها:

١- انظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦) ؛ فتح القدير (٧٠/١٠).
٢- انظر: المدونة (٤٧٣/٤) ؛ الذخيرة (١٧٤/٦).
٣- انظر: المهذب (٢٩٣/٢) ؛ روضة الطالبين (٢٧٨/٥).
٤- انظر: المغني (٤٤١/٥) ؛ الكافي (٢٤٣/٢).
٥- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٤) ، وفي المعجم الأوسط (٢٣/٧) من حديث معاذ بن جبل ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٩) وقال: لا حجة في هذا الإسناد.
٦- انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦) ؛ البحر الرائق (٢٣٩/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[١].

٢. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))[٢].

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به))[٣].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بعدم اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات؛ لعدم ورود الدليل الصحيح في ذلك، لكن إن اشترط الإمام الإذن تنظيما فيجب.

١- سبق تخريجه ص ١٥٦.

٢- سبق تخريجه ص ١٥٦.

٣- سبق تخريجه ص ١٥٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من الأرض التي تملك بالإحياء وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى: ما قرب من العمران:**

استثنى المالكية[1] من الأرض التي تملك بالإحياء، ما قرب من عمران البلد، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام.

دليلهم: أن ما قرب من العمران غالبا يتشاح الناس فيه ولا تؤمن الخصومة فيها، وإذن الإمام يقطع الخصومة[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لما يلحظ الآن من ارتفاع الأسعار في الأراضي العمرانية، وتشاح الناس فيها، وإذن الإمام يقطع الخصومة.

- **المسألة الثانية: أرض الكفار التي صولحوا عليها:**

استثنى الشافعية[3]، والحنابلة[4] من الأرض التي تملك بالإحياء، أرضَ الكفار التي صالحهم المسلمون عليها، وأقروهم بها، فلا تملك بالإحياء. ولم أجد من استثنى هذا من الحنفية، والمالكية.

دليلهم: قالوا: لأنه من الوفاء بالصلح، والموات تابع للبلد، وإذا لم يصح الملك في بلدهم، لم يصح ملك مواته[5].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه ؛ لأن المصالحة على الأرض تفيد إقرار المصالَح في ملك الأرض ، فمن لازمه أن يملكون مواتها.

١- انظر: الشرح الصغير (٤/٨٨) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٦٧).

٢- انظر: المدونة (٤/٤٧٣) ؛ التلقين (٢/١٧٠).

٣- انظر: تحفة المحتاج (٦/٢٠٣) ؛ الإقناع للشربيني (٢/٣٥٧).

٤- انظر: الشرح الكبير لابن قدامه (٦/١٥١) ؛ الإنصاف (٦/٣٥٧).

٥- انظر: الوسيط في المذهب (٤/٢١٩) ؛ الشرح الكبير لابن قدامه (٦/١٥٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

ما يحصل به الإحياء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحياء الأرض بزراعتها وإجراء الماء إليها.

المطلب الثاني: ما استثني من إحياء الأرض بإجراء الماء إليها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأرض المغمورة بالماء.

المسألة الثانية: أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

ما يحصل به الإحياء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحياء الأرض بزراعتها وإجراء الماء إليها:

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]على أن الزرع، والغرس، وإجراء الماء إلى الأرض، من جملة ما يتم به إحياء الأرض الموات.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[5]

وجه الاستدلال: أن موات الأرض هي التي لا نبات فيها ، فحياتها بالماء والنبات[6].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[7].

وجه الاستدلال: أنه لم يبين النبي صلّى الله عليه وسلّم ما يحصل به الإحياء، فيرجع فيه إلى العرف، وإجراء الماء إلى الأرض حياة لها عرفا[8].

١- انظر: الفتاوى الهندية (٣٨٦/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٤٣١/٦).
٢- انظر: التاج والإكليل (٦١٥/٧،٦١٦) ؛ حاشية الدسوقي (٦٩/٤).
٣- انظر: منهاج الطالبين (١٦٦/١) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٩٢/٣).
٤- انظر: المبدع (١٠٥/٥) ؛ الإنصاف (٣٦٩/٦).
٥- سورة فاطر: آية ٩.
٦- انظر: التاج والإكليل (٦٠١/٧) ؛ منح الجليل (٧٢/٨).
٧- سبق تخريجه ص ١٥٦.
٨- انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣١/١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من إحياء الأرض بإجراء الماء إليها: وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: الأرض المغمورة بالماء:

استثنى المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، من إحياء الأرض بإجراء الماء إليها، ما إذا كانت مغمورة بالماء، فقالوا: إحياؤها يكون بحبس الماء عنها، وجعلها بحال تصلح للزرع. ولم أجد من الحنفية من استثنى ذلك.

دليلهم: أن الأرض المغمورة بالماء لا يمكن إحياؤها إلا بحبس الماء عنها؛ كي يتمكن من زرعها، والاستفادة منها[4].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لأن الشرط في حصول الإحياء أن يعمل عملا تتهيأ الأرض معه للمقصود منها، فإذا قصد إحياءها بالزرع، فبإجراء الماء إليها يحصل الإحياء، فكذلك إذا حبس عنها الماء الذي يمنع الزرع، يكون إحياء؛ لأن الأرض تتهيأ للزراعة.

١- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٧٠)؛ منح الجليل (٨/٨٥) .
٢- انظر: أسنى المطالب (٢/٤٤٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٠٢،٥٠٣).
٣- انظر: المغني (٥/٤٣٨) ؛ الإنصاف (٦/٣٦٩).
٤- انظر: المغني (٥/٤٣٨) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٣٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• المسألة الثانية: أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها:

استثنى الشافعية[1] من إحياء الأرض بإجراء الماء إليها، وغرسها، أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها، ولا يكفيها المطر المعتاد، فإحياؤها يكون بحرثها، وجمع التراب حولها فقط. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن الأرض بهذا العمل تتهيأ للزراعة؛ حيث ينحبس ماء المطر فيها فتحيا[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لأنها بالتحويط بالتراب والحرث، تمسك الماء، فتقبل الإنبات، فتكون كالأرض التي أجري الماء إليها.

١- انظر: تحفة المحتاج (٦/٢١٢) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٠٢،٥٠٣).

٢- انظر: أسنى المطالب (٢/٤٤٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل السابع

المستثنيات في باب الجعالة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الجعالة.

المبحث الثاني: الإذن في العمل بجعل.

المبحث الثالث: فسخ عقد الجعالة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

مشروعية الجعالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للجعالة.

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم عقد الجعالة، وفيه مسألة:

- الجعل على رد العبد الآبق.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

مشروعية الجعالة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للجعالة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الجعالة على قولين:

القول الأول: أن عقد الجعالة مباح، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن عقد الجعالة لا يجوز، وهو قول الحنفية[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن يوسف عليه السلام رتب جُعلا لمن يأتيه بما سرق منه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد خلافه[٦].

نوقش: بأن هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا، ولم يكن حراما في شريعة من قبلنا[٧].

١- انظر: حاشية العدوي (١٩٢/٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦٠/٤).

٢- انظر: المجموع (١٥/ ١١٣) ؛ مغني المحتاج (٦١٧/٣).

٣- انظر: المغني (٩٣/٦) ؛ الكافي (١٨٦/٢).

٤- انظر: المبسوط (١٧/١١) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٣/٦).

٥- سورة يوسف آية ٧٢.

٦- انظر: حاشية العدوي (١٩٢/٢) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٩/٢) ؛ المبدع في شرح المقنع (١١٤/٥).

٧- انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يجاب : بأن القمار إما غنم أو غرم ، وهنا ليس غرم فقط ، بل غرم مقابل غنم أو سلامة .

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه: أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: ((وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم))[2] وفي رواية عن ابن عباس، فقال: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على فعلهم، وهو طلب الجعل مقابل العمل[4].

نوقش: بأن هذا الاستدلال فيه نظر ؛ لجواز إقراره – عليه الصلاة والسلام – إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة[5].

---

١ – هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. شهد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي –صلى الله عليه وسلم – فأكثر، وأطاب، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين. **انظر**: سير أعلام النبلاء (١٦٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٦٠٢).

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٠٠٧ باب فضل فاتحة الكتاب وحديث رقم ٥٧٣٦ باب الرقى بفاتحة الكتاب كتاب الطب، وأخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٢٠١ باب جواز أخذ الأجره على الرقية كتاب السلام.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٣٧ باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم كتاب الطب.

٤ – انظر: حاشية العدوي (١٩٢/٢) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٣٩/٢) ؛ المبدع في شرح المقنع (١١٤/٥).

٥ – انظر: حاشية العدوي (١٩٢/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأجيب: بأنه لا نظر فيه؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((وما يدريك أنها رقية))، مع قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) يقتضي صرف ما أخذوه للرقية لا للضيافة[1].

الدليل الثالث: أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه لجهالته، فجازت شرعا للحاجة إليها[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجعالة فيها تعليق التملك على الخطر، أي التردد بين الوجود والعدم، وهذا لا يجوز[3].

نوقش: بأن الجعالة إنما أجيزت للحاجة، فهي عقد غير لازم، فلا يلزم العامل فيها على الإتمام، كما أن الجاعل لا يلزم بدفع الجعل إلا إذا تحقق له ما رتب عليه الجعل[4].

الدليل الثاني: أن الجعالة التي لم توجه إلى معين لم يوجد فيها من يقبل العقد، فانتفى العقد؛ لأن العقد مع مجهول لا ينعقد[5].

١- انظر: المصدر السابق.

٢- انظر: مغني المحتاج (٦١٧/٣) ؛ المبدع في شرح المقنع (١١٤/٥) ؛ مطالب أولي النهى (٢٠٦/٤).

٣- انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١١).

٤- انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢٧،٢٢٦/٣٠) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٤/١٠).

٥- انظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوقش: بأن الحاجة داعية إليها، قال ابن عثيمين رحمه الله: (ولو لم يوجد هذا العقد لضاع للناس مصالح كثيرة، فمثلاً هذا الشخص ضاعت بعيره فلا يمكن أن يستأجر شخصاً لإحضاره؛ لأن هذا الشخص لا يدري متى يجد البعير، فلم يبق إلا الجعالة)[1].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الجعالة؛ لظهور الدليل على جوازها، ولأن من مقاصد الدين الإسلامي حفظ المال، والجعالة طريق من طرق إعادة المال الضائع.

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٣٤٤) بتصرف يسير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم عقد الجعالة: وفيه مسألة:

• الجعل على رد العبد الآبق:

استثنى الحنفية[1] من تحريم الجعالة، الجعل على رد العبد الآبق، وقالوا لا تجوز الجعالة إلا في رد العبد الآبق.

دليلهم: الاستحسان، ووجهه: أن جُعل الآبق طريق لصيانة المال عن الضياع؛ لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة؛ إذ ليس له مقام معلوم يطلب فيه، فهو ليس كالضالة، فالضالة تطلب في المكان التي تذهب إليه عادة[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء – على القول بتحريم الجعالة – وجيه؛ حيث لا يوجد مال يضيع من ربه ويهرب منه إلا الآبق، فهو يتخفى عن سيده، فيصعب رده إلا بالجعالة.

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٣) ؛ الفتاوى الهندية (٢/٢٩٦).

٢- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الإذن في العمل بجعل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل العامل دون ترتيب جعل من المالك أو إذن منه.

المطلب الثاني: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعل إذا عمل بلا إذن من المالك: وفيه ثلاث مسائل:

- أولا: ما إذا عرف بطلبه للضوال ، وغيرها من الأموال الضائعة، وعرف بردِّها بعوض.
- ثانيا: رد العبد الآبق.
- ثالثا: ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص لمال الغير مما يظن هلاكه لو ترك.

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا إذا أُذن له في العمل دون جعل: وفيه مسألة:

- ما إذا كان العامل معدا لأخذ الأجرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

الإذن في العمل بجعل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل العامل دون ترتيب جعل من المالك أو إذن منه:

اتفق الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]على أن العامل لا يستحق الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل، فإن أذن الجاعل للعامل وشرط له الجعل استحق العامل الجعل المسمى، إذا أتم العمل، وإلا فلا يستحق شيئا، وأما الحنفية فلا يرون جواز الجعالة في غير العبد الآبق كما مر في مبحث مشروعية الجعالة السابق.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾[4].

وجه الاستدلال: مفهوم الآية، أنه إذا لم يأت به لا شيء له[5].

الدليل الثاني: أن المالك إذا لم يأذن، فإنه لم يلتزم له بشيء، فيكون عمله تبرعا منه، وأما إن رتب الجاعل الجعل على عمل، فإنه إذا لم يعمل هذا العمل، لم يستحق الجعل؛ لكونه لم يستوف شرط الجاعل[6].

١- انظر: حاشية العدوي (١٩٢/٢) ؛ حاشية الدسوقي (٦٠/٤،٦١).

٢- انظر: أسنى المطالب (٤٣٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٦١٧/٣،٦١٨).

٣- انظر: المغني (٩٣/٦) ؛كشاف القناع (٢٠٢/٤).

٤- سورة يوسف آية ٧٢.

٥- انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٩٤/٢).

٦- انظر: مغني المحتاج (٦١٨/٣) ؛ المغني (٩٤/٦-٩٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعل إذا عمل بلا إذن من المالك: وفيه ثلاث مسائل:

- **أولا: ما إذا عرف بطلبه للضوال، وغيرها من الأموال الضائعة، وعرف بردِّها بعوض:**

استثنى المالكية[1] من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعالة – إذا عمل بلا إذن من المالك، أو لم يرتب جعلا– ما إذا كان معروفا بهذا العمل وأخْذِه العوض عليه، فيستحق جُعل مثله. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: القرينة، فالحال تدل على أنه لم يأت به متبرعا، فوجبت الأجرة[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))[3] فإذا لم يرتب جعلا، ولم يطلب أن يرد أحد ضالته، فلا يلزم بدفع مال لمن أتى له بها، إلا أن يتبرع، أما إذا كان قد أذن بردها دون جعل، أو عين جعلا لشخص وأتى بها غيره، فيتوجه هذا الاستثناء؛ لأنه حصل منه الإذن.

١– انظر: مواهب الجليل (٥/٤٥٥) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٦٤).

٢– انظر: الذخيرة (٦/٧).

٣– أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٠٦٩٥)في مسند البصريين من حديث عمِّ أبي حره الرقاشي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم(١١٥٤٥) باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، كتاب الغضب ، وأخرجه الدارقطني (٢٨٨٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

● **ثانيا: رد العبد الآبق:**

استثنى الحنابلة[1] من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعالة – إذا عمل بلا إذن من المالك – ما إذا رد عبده الآبق، فإنه يستحق ما قدره الشرع جعلا له، إلا أن يكون الراد الإمام أو نائبه، وهو مذهب الحنفية كما سبق. ولم أجد من المالكية والشافعية من استثنى ذلك.

دليلهم: أن في رد الآبق حفظ له، وصيانته عما يُخاف منه من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال، وأما الإمام فإنه واجب عليه فلا يستحق عليه جعلا[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لأن ضرر الآبق ليس كضرر غيره من الأموال الضائعة، فيُرَغب في طلبه، ويستحق من أتى به الجعل، وإن لم يرتب مالكه جعلا على رده.

● **ثالثا: ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص لمال الغير مما يظن هلاكه لو ترك:**

استثنى الحنابلة[3] من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعالة – إذا عمل بلا إذن من المالك – ما إذا كان في عمل العامل إنقاذ لمال الغير من الهلاك، إذ لو تركه هلك، فإنه يستحق برده أجرة مثله. ولم أجد من المالكية والشافعية من استثنى ذلك.

١– انظر: المبدع (١١٦/٥) ؛ الإنصاف (٣٤٩/٦).

٢– انظر: كشاف القناع (٢٠٧/٤).

٣– انظر: الإنصاف (٣٩٢/٦،٣٩٣) ؛ كشاف القناع (٢٠٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليلهم: أن في ذلك حثا وترغيبا في إنقاذ الأموال من الهلاك[1].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر ؛ لأن رب الضالة قد يكون مستغنيا عنها ، أو قد يكون لم يعلم بضياعها فيطلبها بنفسه ، فلا يلزم بدفع الأجرة ، وإنما تكون من المروءة ؛ تشجيعا له على عمله.

---

١ – انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا إذا أُذن له في العمل دون جعل: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان العامل معدا لأخذ الأجرة:**

استثنى المالكية[1]، والحنابلة[2]من عدم استحقاق العامل شيئا – إذا عمل بدون جعل من المالك – ما إذا كان العامل معداً لأخذ الأجرة، كالخياط، والدلال، والملاح، ونحوهم، فإنه يستحق أجرة المثل.

دليلهم: العرف، فهو لم ينتصب لهذا العمل إلا لأخذ الأجرة، فيقوم العرف مقام العقد[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ فمعلوم أن الخياط، ونحوه، لم يعمل في هذا المكان إلا للتكسب، والعرف محكم في الشريعة، فإذا لم يتفقا على جعل، يصار إلى أجرة مثله.

١– انظر: مواهب الجليل (٥/٤٥٥) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٦٤).

٢– انظر: الذخيرة (٦/٧) ؛ الإقناع (٢/٣٩٦) ؛ كشاف القناع (٤/٢٠٦)

٣– انظر: كشاف القناع (٣/٥٥ – ٤/٢٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

فسخ عقد الجعالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفسخ من قبل العامل المعين.

المطلب الثاني: الفسخ من قبل الجاعل: وفيه مسألتان:

- أولا: الفسخ قبل الشروع في العمل.
- ثانيا: الفسخ بعد الشروع في العمل.

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد قبل الشروع في العمل: وفيه مسألتان:

- أولا: رد الآبق.
- ثانيا: ما إذا عرف بطلبه للضوال ، وغيرها من الأموال الضائعة ، وردِّها بعوض.

المطلب الرابع: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد بعد الشروع في العمل: وفيه مسألة:

- ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

فسخ عقد الجعالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفسخ من قبل العامل المعين:

صورة المسألة: أن يعين شخصا فيقول له: إن رددت عليَّ ضالتي، أو عملت لي هذا العمل، فلك كذا.

اتفق المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]على عدم استحقاق العامل في الجعالة شيئا إذا فَسخ العقد، سواء كان ذلك قبل الشروع في العمل أو بعده.

دليلهم: أن العامل قبل الشروع في العمل لم يعمل شيئا يستحق عليه الجعل، وأما بعد الشروع فإنما يستحق الجعل بتمام العمل، وقد فوته باختياره، ولم يحصل للجاعل ما أراده من العقد[4].

١- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٥/٧) ؛ حاشية الدسوقي (٦٥/٤).

٢- انظر: أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ مغني المحتاج (٦٢٤/٣).

٣- انظر: المبدع (١١٥/٥) ؛ كشاف القناع (٢٠٦/٤).

٤- انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٢/٢) ؛ المبدع في شرح المقنع (١١٥/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٦/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: الفسخ من قبل الجاعل: وفيه مسألتان:

• أولا: الفسخ قبل الشروع في العمل:

اتفق المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] على عدم استحقاق العامل في الجعالة شيئا إذا فسخ الجاعل العقد قبل شروع العامل في العمل.

دليلهم: أن العامل لم يعمل عملا يستحق به شيئا[4].

• ثانيا: الفسخ بعد الشروع في العمل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للجاعل أن يفسخ العقد بعد الشروع في العمل، فإن فسخه فلا أثر لفسخه، وهو قول المالكية[5].

القول الثاني: ينفسخ العقد، ويلزمه للعامل فيما عمل أجرة المثل، وهو قول الشافعية[6]، والحنابلة[7].

١- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٥/٧) ؛ حاشية الدسوقي (٦٥/٤).
٢- انظر: أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ مغني المحتاج (٦٢٤/٣).
٣- انظر: المبدع (١١٥/٥) ؛ كشاف القناع (٢٠٦/٤).
٤- انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٢/٢) ؛ المبدع في شرح المقنع (١١٥/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٦/٤).
٥- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦٥/٧) ؛ حاشية الدسوقي (٦٥/٤).
٦- انظر: أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ مغني المحتاج (٦٢٤/٣).
٧- انظر: المبدع (١١٦/٥) ؛ كشاف القناع (٢٠٦/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل القول الأول: أن عقد الجعالة بعد الشروع في العمل يصبح لازما بالنسبة للجاعل؛ لئلا يبطل على العامل عمله، فيستحق العامل الجعل المسمى إذا أتم العمل[1].

يناقش: أن عقد الجعالة عقد جائز، فلا يلزم الجاعل بإتمام العقد، والعامل لا يضيع عمله، بل له أجرة مثله على عمله.

دليل القول الثاني: أن عدم لزوم عقد الجعالة يقتضي أن يكون للجاعل حق فسخه، وإذا فسخ لم يجب للعامل الجعل المسمى -كسائر الفسوخ- إلا أن عمل العامل لا يضيع عليه بفسخ غيره، فيرجع إلى بدله وهو أجرة المثل[2].

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- هو قول القائل بأنه ينفسخ العقد، ويستحق العامل أجرة مثله على ما عمل؛ لأن الجعالة عقد جائز، ولا يلزم إلا بتمام العمل المعلق عليه الجعل، ففي جواز الفسخ من قبل الجاعل، وإيجاب أجرة المثل للعامل فيما عمل، مراعاة للطرفين، فلا يضيع حق الجاعل في الفسخ، ولا يضيع عمل العامل.

١- انظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٧٩/٢).

٢- انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٢/٢)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠٦/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد قبل الشروع في العمل: وفيه مسألتان:

- **أولا: رد الآبق:**

استثنى الحنابلة[1] من عدم استحقاق العامل شيئا – إذا فَسخ العقد – ما إذا كان العقد على رد عبده الآبق، فإنه لو فسخ العقد، ثم طلبه ورده إلى مالكه، استحق ما قدره الشرع جعلا له. ولم أجد من المالكية والشافعية من استثنى ذلك.

دليلهم: هو دليلهم في مسألة رد الآبق من غير ترتيب جعل من المالك[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ فإنه إذا فسخ العقد فقد أسقط حقه في الجعل، حتى وإن كان الشرع قد جعل له جعلا، فإنه يسقط بإسقاطه له.

١- انظر: الإنصاف (٣٩٤/٦) ؛ كشاف القناع (٢٠٦/٤).

٢- **قالوا:** أن في رد الآبق حفظ له ، وصيانته عما يُخاف منه من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد، بخلاف غيره من الحيوانات والأموال. انظر: ص ١٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثانيا: ما إذا عرف بطلبه للضوال، وغيرها من الأموال الضائعة، وردِّها بعوض:**

استثنى المالكية[1] من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعالة – إذا فَسخ العقد – ما إذا كان معروفا بهذا العمل وأخْذِه العوض عليه، فيستحق جُعل مثله. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: هو دليلهم في مسألة ما إذا لم يوجد ترتيب جعل من المالك[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر ؛ فإنه إذا فسخ العقد فقد أسقط حقه في الجعل ، وإسقاطه لحقه في الجعل ابتداء مقدم على استحقاقه لجعل المثل عرفا، فيسقط ، وإن ردها بعد الفسخ فلا يستحق شيئا.

١- انظر: مواهب الجليل (٥/٤٥٥) ؛ حاشية الدسوقي (٤/٦٤).

٢- استدلوا بقرينة الحال ، فالحال تدل على أنه لم يأت به متبرعا ، فوجبت الأجرة. انظر: ص ١٧٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد بعد الشروع في العمل: وفيه مسألة:

- **ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة:**

استثنى الشافعية[1] من عدم استحقاق العامل شيئا – إذا فَسخ العقد بعد شروعه في العمل – ما إذا زاد الجاعل في العمل، ولم يرض العامل بالزيادة، ففسخ لأجل ذلك، فإنه يستحق أجرة المثل. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأن الجاعل هو الذي ألجأه إلى ذلك، ولم يفسخ ما اتفق عليه، فيبقى حقه فيما عمل، ولا يلزمه قبول الزيادة في العمل[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ فالعامل إنما بدأ العمل المعقود عليه لأجل الحصول على الجعل المحدد من قبل الجاعل، فإذا زاد الجاعل في العمل، بعد الشروع، فلا يلزم العامل قبوله؛ لأنه يضره، فإن فسخ لأجله فلا يسقط حقه فيما عمل؛ لأنه لم يفسخ أصل العقد.

١- انظر: أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ مغني المحتاج (٦٢٤/٣).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثامن

المستثنيات في باب اللقطة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف باللقطة.

المبحث الثاني: تملك اللقطة والانتفاع بها.

المبحث الثالث: رد اللقطة إلى مكانها.

المبحث الرابع: ضالة الإبل.

المبحث الخامس: لقطة العبد.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

التعريف باللقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعريف باللقطة.

المطلب الثاني: ما استثني من وجوب تعريف اللقطة:

وفيه ثلاث مسائل:

- **أولا**: ما إذا كان قليلا تافها لا تتبعه النفس.
- **ثانيا**: إذا التقطها بقصد حفظها لصاحبها.
- **ثالثا**: ما يَفسد من الطعام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

التعريف باللقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعريف باللقطة:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن من التقط لقطة لها بال، وجب عليه أن يُعرفها، على اختلاف بينهم في مدة التعريف.

أدلة وجوب تعريف اللقطة:

الدليل الأول: ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب[٥]، قال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((عرفها...الخ))[٦].[٧]

الدليل الثاني: أنه إنما جاز التقاطها لأجل الوصول إلى صاحبها ، ولا يمكن ذلك إلا بالتعريف[٨].

الدليل الثالث: أن بقاءها في مكانها أقرب إلى وصولها لصاحبها من التقاطها دون تعريف[٩].

١- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ؛ تبيين الحقائق (٣٠٢/٣).

٢- انظر: مواهب الجليل (٦٩/٦) ؛ حاشية الدسوقي (٢٧٩/٢).

٣- انظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

٤- انظر: المغني (٧٤/٦) ؛ كشاف القناع (٢٠٩/٤).

٥- **هو**: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري ابن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدري. ويكنى أيضا: أبا الطفيل. شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعرض على النبي -عليه السلام- وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل -رضي الله عنه- مات في خلافة عثمان، سنة ثلاثين. **انظر**: سير أعلام النبلاء(١/٣٨٩).

٦- أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم ١٧٢٣ كتاب اللقطة.

٧- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ؛ حاشية الدسوقي (٢٧٩/٢).

٨- انظر: المغني (٧٤/٦).

٩- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٢/٦،٣٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من وجوب تعريف اللقطة: وفيه ثلاث مسائل:

• أولا: ما إذا كان قليلا تافها لا تتبعه النفس:

استثنى الفقهاء من المذهب الأربعة، من وجوب تعريف اللقطة، ما إذا كان الملتقَط شيئا تافها، ولا تتبعه همة أوساط الناس في الغالب، فلا يُعرف، ولواجده أن ينتفع به، وهو مما يفهم من عباراتهم، جاء في المبسوط[1]: (ثم ما يجده نوعان: (أحدهما) ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى. (والثاني) ما يعلم أن مالكه يطلبه. فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به). وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل[2]: (لا إن كان تافها لا تلتفت إليه النفوس كل الالتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي، أو ما لا تلتفت النفس إليه وتسمح غالبا بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر، أو زبيب، فلا يعرف، وله أكله إذا لم يعلم ربه). وجاء في مغني المحتاج[3]: (وقيل: لا يجب تعريف القليل أصلا. أما ما لا يتمول، كحبة بر وزبيبة، لم يجب تعريفه، ويستبد به واجده). وجاء في المغني[4]: (إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس، كالتمرة والكسرة والخرقة، وما لا خطر له، فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف).

دليلهم: أن الشيء التافه مما يتسامح فيه الناس ؛ فلا يجب تعريفه[5].

١- السرخسي (٢/١١).

٢- أحمد الدردير (١٢٠/٤).

٣- الشربيني (٥٩١/٣).

٤- ابن قدامة (٧٦/٦).

٥- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤١٧/٢،٤١٨) ؛ حاشية الدسوقي (١٢٠/٤) ؛ مغني المحتاج (٥٩١/٣) ؛ المغني (٧٦/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء مما اتفق عليه الفقهاء؛ لأن في تعريف الشيء التافه واليسير إضاعة للوقت، وتكليف على واجده، ولكن ينبغي تحديده بعرف الناس، يقول ابن عثيمين رحمه الله: (الذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان، فيما سبق الدرهم الواحد تتبعه همة أوساط الناس؛ لأنه يحصل به شيء كثير، يعني يمكن أن الدرهم الواحد يشتري به الإنسان شاة، ويشتري به أيضاً حباً يطبخه ويكفي ضيفه، والآن والحمد لله الدرهم لا يهتم به أحد، وكذا خمسة دراهم، وكذا عشرة، والخمسون يهتم بها أوساط الناس، إذاً يقدر هذا بحسب الأحوال، والأحوال يختلف فيها الناس)[1].

- **ثانيا: إذا التقطها بقصد حفظها لصاحبها:**

استثنى أكثر الشافعية[2] من وجوب تعريف اللقطة، ما إذا التقطها وقصد بذلك حفظها لصاحبها، ولم ينو تملكها، فلا يجب عليه تعريفها. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأن الشرع إنما أوجب التعريف لتحقيق شرط التملك، فإذا لم يرد التملك لم يجب[3].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن الحكمة من وجوب التعريف ليست لأجل التملك بعده، بل لأجل الوصول إلى صاحبها، وأما إمكانية التملك

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٣/١٠).

٢- انظر: مغني المحتاج (٥٨٦/٣) ؛ حاشية الجمل (٦٠٩/٣).

٣- انظر: المصدرين السابقين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهي مترتبة على عدم الوصول إلى صاحبها، كما أن حفظ اللقطة دون تعريفها يعطلها على صاحبها؛ فقد لا يصل إليها إلا بالتعريف ، فيلزم.

- **ثالثا: ما يَفسد من الطعام:**

استثنى المالكية[1] من وجوب تعريف اللقطة، ما يفسد من الطعام إذا ترك، كالفاكهة، واللحم الطري، ونحوه ، فقالوا: إذا وجده بعيدا عن الناس، ولا يعرف ربه، فله أن يأكله، ولا يجب عليه التعريف، ولا يضمن. ولم أجد من استثنى ذلك، بهذا التفصيل، غيرهم.

دليلهم: قياسا على من وجد شاة ضائعة في فلاة، ولا يعرف ربها، فأَكلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب))[2] فأجاز له تملكها في الحال؛ لأنها تقرب إلى الفساد، لو تركت في الفلاة، فالطعام الذي يفسد بالتأخير مثلها، فيأخذ حكمها[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا القياس صحيح؛ فالعلة واحدة، وهي الفساد في حال الترك.

١- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٧) ؛ حاشية الدسوقي (١٢٢/٤).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٢ كتاب اللقطة، والبخاري ٢٣٧٢ كتاب المساقاة باب شر الناس والدواب.

٣- انظر: الذخيرة (٩٧،٩٦/٦) ؛ منح الجليل (٢٤٠/٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

تملك اللقطة والانتفاع بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تملك اللقطة.

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها: وفيه مسألة:

- ما إذا كان الملتقط فقيرا.

المطلب الثالث: ما استثني من جواز تملك اللقطة:وفيه مسألة:

- ما لو دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

تملك اللقطة والانتفاع بها

المطلب الأول: تملك اللقطة:

اختلف الفقهاء في من عرف لقطة ولم يجد صاحبها، هل يملكها ؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز له أن يتملكها، وإنما له أن يبقيها، أو يتصدق بها، وإذا جاء صاحبها إن شاء أمضى الصدقة، وإن شاء ضمنه، وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: يجوز له أن يتملكها، على أن يبقى حق صاحبها فيها إذا جاء، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾[٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن النصوص مطلقة في تحريم أكل مال الغير، والانتفاع به دون إذنه، واللقطة مال للغير، لا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه[٧].

نوقش: بأن هذا مطلق، وقد قيد بأحاديث اللقطة التي فيها إباحة الانتفاع بعد التعريف[٨].

١- انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ؛ تبيين الحقائق (٣٠٧/٣).

٢- انظر: مواهب الجليل (٦٩/٦) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٥/٧).

٣- انظر: أسنى المطالب (٤٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

٤- انظر: المغني (٧٩/٦) ؛ زاد المستقنع (١٣٩/١).

٥- سورة البقرة آية ١٨٨.

٦- سورة البقرة آية ١٩٠.

٧- انظر: تبيين الحقائق (٣٠٧/٣).

٨- انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٢٨٢،٢٨٣/٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثالث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها، وذلك قوله: ((فإن لم يأت فليتصدق به))[1].[2]

نوقش: بأن الحديث لا يصح، وإن صح فإن أمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره – عليه السلام– باستنفاقها، وبكونها من جملة ماله[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها))[4].[5]

نوقش: بأنه إذن منه – عليه الصلاة والسلام – بالانتفاع به، وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل القرض، ويحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – عرف أنه كان مال كافر حربي، بل هو الظاهر؛ لأن دار الإسلام لم تكن بها سعة يومئذ، ولو كان لمسلم لما خفي عليهم[6].

يجاب عليه: أولا: القرض عقد بإرادتين؛ إرادة المقرض وإرادة المقترض، وإرادة المقرض هنا غير موجودة فلا يصح أن يكون قرضا.

ثانيا: الظاهر في دار الإسلام أنه مال مسلم أو ذمي، وليس مال حربي.

١- أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٦٢/١) وفي المعجم الأوسط (٣٥٣/٢) ، والدارقطني (٣٢٢/٥) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٤) وقال: فيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب. كلهم من حديث أبي هريرة.

٢- انظر: العناية (١٣١/٦).

٣- انظر: المحلى لابن حزم (١٢٢/٧).

٤- أخرجه البخاري ، حديث رقم ٢٤٢٧ ، باب ضالة الإبل ، كتاب اللقطة.

٥- انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٨٣/٩) ؛ الأم للشافعي (٧٢/٤).

٦- انظر: تبيين الحقائق (٣٠٧/٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثا: دعوى أن دار الإسلام لم تكن بها سعة يومئذ يلزم منها أن الوصول إلى صاحبها سهل فهو واصل إلى لقطته لا محالة ، فكيف يؤمر الملتقط باستنفاقها ؟!.

الدليل الثاني: ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن جاء صاحبها، فعرف وعاءها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك))[1].

الترجيح

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بجواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها؛ لصراحة النصوص الصحيحة الدالة على ذلك.

١– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، حديث رقم ٢٤٢٧ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللقطة، حديث رقم ١٧٢٢ ، من حديث زيد بن خالد الجهني ، واللفظ لمسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها: وفيه مسألة:

- **ما إذا كان الملتقط فقيرا:**

استثنى الحنفية[1] من عدم جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها، ما إذا كان ملتقطها فقيرا، فإنه يجوز له الانتفاع بها.

دليلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يُتصدق بها فقال: ((وإن لم يأت فليتصدق بها))[2] والصدقة لا تحل إلا للفقير فيقاس عليه ما إذا كان الواجد نفسه فقيرا، فتحل له[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء – على القول بعدم جواز تملك اللقطة – وجيه؛ لأنه إذا كان المبيح للانتفاع بها هو الفقر، فيستوي فيها ملتقطها وغيره.

١– انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٦) ؛ تبيين الحقائق (٣٠٧/٣).

٢– سبق تخريجه ص ١٩٧.

٣– انظر: تبيين الحقائق (٣٠٧/٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث: ما استثني من جواز تملك اللقطة: وفيه مسألة:

ما لو دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك:

استثنى الشافعية[1] من جواز تملك اللقطة، ما لو دفع اللقطة إلى الحاكم، وترك التعريف والتملك، ثم ندم، وأراد أن يعرف ويتملك، فلا يُمَكن من ذلك. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: أن الملتقط أسقط حقه في تملك اللقطة المترتب على التعريف، فيسقط[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لأن من التقط لقطة فقد أباح له الشرع الانتفاع بها، إذا عرفها ولم يجد صاحبها، فإذا دفعها ابتداء لمن يجوز أن تدفع إليه، ليقوم عليها، فقد أخرجها من تصرفه شرعا، وانتقل الحكم إلى من دفعت إليه، واللقطة يجب تعريفها على من هي في يده، وهي الآن في يد الحاكم، ولا يجوز للحاكم أن يدفعها إلى غير صاحبها، ليعرفها، ثم يتملكها – حتى وإن كان ملتقطها –.

١- انظر: الغرر البهية (٣/٣٩٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٩٣).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

رد اللقطة إلى مكانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رد اللقطة إلى مكانها الذي التقطها منه.

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان الملتقط: وفيه مسألة:

- ما إذا ردها بإذن الإمام ، أو نائبه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

رد اللقطة إلى مكانها

صورة المسألة:

أن يجد شخص لقطة ، فيلتقطها، ثم يعيدها إلى مكانها الذي التقطهما منه ويتركها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم رد اللقطة إلى مكانها الذي التقطها منه:

اختلف الفقهاء في تضمين من التقط لقطة، فردها إلى مكانها الذي أخذها منه، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الملتقط إذا أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، لا لقصد التملك، وأشهد عليها حين التقطها، ثم ردها إلى مكانها، فلا ضمان عليه، وهو قول أبي حنيفة.[1]

القول الثاني: أن الملتقط إذا أخذ اللقطة لحفظها لصاحبها، لا لقصد التملك، ثم ردها إلى مكانها، فلا ضمان عليه، أشْهد أم لم يُشهد، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، أصحاب أبي حنيفة، وقول لمالك[2].[3]

١- انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠١) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧).

٢- **هو**: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك. **انظر**: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٧٥).

٣- انظر: البيان والتحصيل (١٥/٣٥٩) ؛ الذخيرة (٩/١٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثالث: أن الملتقط إذا رد اللقطة بعد أخذها فضاعت، أو هلكت، ضمنها، وهو قول للمالكية[1]، وقول الشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: روي أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرَّفه ثم ذكره لعمر[4] – رضي الله عنه – فأمره أن يُعرفه، فقال الرجل لعمر: قد شغلني عن ضيعتي فقال عمر: أرسله حيث وجدته[5].

وجه الاستدلال: أنه لما أمره بإعادته إلى مكانه دل على انتفاء وجوب الضمان[6].

نوقش: بأن هذا الحديث في الضالة التي لا تحل، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل قال: ((ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها))[7] فما لا يحل التقاطه إذا أخذه، فيحتمل أن له رده إلى مكانه، ولا ضمان عليه ، ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء، فكان له ذلك بعد أخذه[8].

١- انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٨٣٥/٢) ؛ التاج والإكليل (٤٨/٨).

٢- انظر: الأم (٧١/٤).

٣- انظر: المغني (٨٨/٦) ؛ الشرح الكبير (٣٣١/٦).

٤ - **هو**: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٢٣ هـ. انظر: الأعلام(٤٥/٥).

٥- أخرجه مالك في الموطأ: (٧٥٩/٢) حديث رقم ٤٩ باب القضاء في الضوال كتاب الأقضية، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٣/١٠) وابن أبي شيبة في المصنف: (٤٦٦/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٩١/٦) قال ابن الأثير في جامع الأصول وإسناده صحيح (٧١٠/١٠).

٦- انظر: بدائع الصنائع (٦٠١/٦،٦٠٢).

٧- سبق تخريجه ص ١٨٣ .

٨- انظر: المغني (٨٨/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثاني: أن الملتقط أخذ اللقطة محتسبا متبرعا ليحفظها على صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها، فقد فسخ التبرع من الأصل، فصار كأنه لم يأخذها أصلا[1].

نوقش: بأن يده يد أمانة وإن كان محتسبا، وإذا أخذ اللقطة صارت في يده أمانة كالوديعة، والأمين يضمن إذا فرط، فإذا ردها فقد أضاعها، فيضمن[2].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من عدم وجوب الضمان، وعللوا لعدم اشتراط الإشهاد بأنه التقطها لا لنفسه؛ لأن الشرع إنما مكنه من الأخذ بهذه الجهة، فكان إقدامه على الأخذ دليلا على أنه أخذ بالوجه المشروع، فكان الظاهر شاهدا له[3].

نوقش: أن أخذ مال الغير بغير إذنه سبب لوجوب الضمان في الأصل، إلا أنه إذا كان الأخذ على سبيل الأمانة بأن أخذه لصاحبه فيخرج من أن يكون سببا، وذلك إنما يعرف بالإشهاد، فإذا لم يُشهد، لم يُعرف أنه أخذه لصاحبه[4].

دليل القول الثالث: أن اللقطة أمانة حصلت في يد الملتقط، فلزمه حفظها، فإذا ضيعها لزمه ضمانها، كما لو ضيع الوديعة، وتركها تضييع لها[5].

١- انظر: المبسوط (١٣/١١) ؛ بدائع الصنائع (٢٠١/٦).
٢- انظر: الذخيرة للقرافي (١٠٧/٩).
٣- انظر: بدائع الصنائع (٢٠١/٦).
٤- انظر: المصدر السابق ؛ تبيين الحقائق (٣٠٢/٣).
٥- انظر: المغني (٨٨/٦) ؛ الشرح الكبير (٣٣١/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو قول القائل بضمان الملتقط إذا أعاد اللقطة إلى مكانها، فضاعت، أو هلكت؛ لأنه بحيازته لها يكون قد ألزم نفسه حِفظها شرعا؛ لأن الشرع لا يبح تضييعها، ففي إعادتها تضييع بعد وجوب الحفظ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان الملتقط: وفيه مسألة:

- **ما إذا ردها بإذن الإمام، أو نائبه:**

استثنى الحنابلة[1] من ضمان الملتقط إذا رد اللقطة إلى موضعها، ما إذا ردها بإذن الإمام، أو نائبه، فلا يضمن. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأن للإمام نظرا في المال الذي لا يعلم مالكه، فإذا أمر برده كان كأخذه منه[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء صحيح؛ لأن ما يفعله الملتقط بأمر الإمام، يجعل ذمته بريئة، وتنتقل الأمانة إلى ذمة الإمام.

١- انظر: المغني (٦/٨٨) ؛ كشاف القناع (٤/٢١٣).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

ضالة الإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط الضالة من الإبل.

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط الإبل:

وفيه مسألتان:

- **أولا**: ما إذا وجدها في العمران.
- **ثانيا**: ما إذا خيف عليها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

ضالة الإبل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط الضالة من الإبل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التقاط الضالة من الإبل، على قولين:

القول الأول: استحباب التقاطها، وهو قول الحنفية[١].

القول الثاني: تحريم التقاطها، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضالة ، فقال: ((عرفها ، فإن جاء ربها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء))[٥].

وجه الاستدلال: عموم الحديث، فيدخل فيه الإبل[٦].

يناقش: بأن عموم هذا الحديث تخصصه الأحاديث الدالة على عدم الجواز.

١- انظر: فتح القدير (١٣٤/٦) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٨١/٤).

٢- انظر: بداية المجتهد (٨٩/٤) ؛ الفواكه الدواني (١٧٤/٢).

٣- انظر: مغني المحتاج (٥٨٣/٣) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٣/٥).

٤- انظر: المغني (١٠٧/٦) ؛ كشاف القناع (٢١٠/٤).

٥- أخرجه أحمد (٢٨١/٣٠) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داوود (١٣٤/٣)، والنسائي (١٣٤/٣) من حديث عياض بن حمار.

٦- انظر: فتح القدير (٦ /١٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثاني: أنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها، ليردها على صاحبها؛ صيانة لأموال الناس كالشاة[1].

نوقش: بأن هذا القياس فاسد لأمرين:

أولا: أنه قياس في مقابلة النص الصريح.

ثانيا: أنه قياس مع الفارق؛ فالغنم تفارق الإبل، لضعفها، وقلة صبرها عن الماء[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعرض لضالة الإبل، فقد قال عندما سئل عنها: ((ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها))[3].

نوقش: بأن الغلبة في ذلك الوقت كانت لأهل الصلاح والخير، لا تصل إليها يد خائنة، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده، ففي أخذها إحياؤها، وحفظها على صاحبها، فهو أولى[4].

١- انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (٣/٣٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٢٨١).

٢- انظر: المغني لابن قدامة (٦/١٠٧).

٣- سبق تخريجه ص ١٨٣ .

٤- انظر: المبسوط للسرخسي (١١/١١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثاني: عن جرير بن عبد الله[1] قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يؤوي الضالة إلا ضال))[2] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أخذ ضالة فهو ضال[3]. جاء في البيان والتحصيل[4]: (وسئل –يعني الإمام مالك– عن قول عمر بن الخطاب: من أخذ ضالة فهو ضال. ما يريد بقوله؟ قال: يريد هو مخطئ فلا يأخذها، يرى أن يتركها، وإنما يعني بذلك الإبل، وليس يقول أحد: ضل غلامي، وإنما يقال: الضالة الإبل).

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز التقاط ضالة الإبل؛ لصراحة النص الصحيح بعدم جواز التقاطها.

---

١ – **هو**: جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، ابن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف، أبو عمرو – وقيل: أبو عبد الله – البجلي، القسري. من أعيان الصحابة، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي –صلى الله عليه وسلم –، وتوفي بالسراة فِي ولاية الضَّحَّاك بن قيس على الكوفة. **انظر**: (الطبقات الكبرى ٦/٩٩)، (سير أعلام النبلاء ٢/٥٣٠).

٢ – أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٤٠) ، وأخرجه ابن ماجة(٢/٨٣٦) قال الألباني: ضعيف ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٣٠).

٣ – أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٥٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٣١٥) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٣٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤١٧) قال ابن الأثير في جامع الأصول: وهو حديث صحيح بشواهده، منها الذي بعده.

٤ – محمد بن رشد القرطبي (١٥/٣٦٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط الإبل: وفيه مسألتان:

• أولا: ما إذا وجدها في العمران:

استثنى المالكية[1]، والشافعية[2]من عدم جواز التقاط الإبل، ما إذا وجدها في العمران، فيجوز التقاطها. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة، فإن طروق الناس بها نادر[3].

الدليل الثاني: أنها في العمران لا تجد ما تأكل فتهلك[4].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر ؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها))[5]عام في الصحراء ، والعمران ، كما أنه في العمران أقرب إلى أن يجده صاحبه.

١- انظر: مواهب الجليل (٧٩/٦) ؛ الفواكه الدواني (١٧٤/٢).

٢- انظر: مغني المحتاج (٥٨٣/٣) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٤/٥).

٣- انظر: الإقناع للشربيني (٣٧٤/٣).

٤ - انظر: مواهب الجليل (٧٩/٦).

٥- سبق تخريجه ص ١٨٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

●ثانيا: ما إذا خيف عليها:

استثنى المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]من عدم جواز التقاط ضالة الإبل، ما إذا خشي عليها، كأن يخشى عليها من أخذ خائن لقربه منها، أو كان ذلك في زمن فساد، أو تكون في أرض مسبعة، أو قريبا من دار الحرب، أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين، أو في برية لا ماء بها ولا مرعى، فيجوز التقاطها لحفظها.

دليلهم: أنه في هذه الحال يغلب على الظن ضياع البعير عن صاحبه، أو هلاكه، فيجوز التقاطه صيانة له من الضياع، وإنقاذا من الهلاك، أشبه تخليصه من حريق[4].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لما فيه من تحقيق الغاية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الالتقاط ((حتى يجدها ربها))، وذهب إلى هذا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، قال: (وظاهر الحديث العموم، أنه لا يجوز التعرض لها، تترك حتى يجدها ربها، لكن إذا رجعنا إلى أصول الشريعة قلنا: إنه إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها، إن لم نقل بالوجوب)[5].

١- انظر: مواهب الجليل (٧٩/٦) ؛ الفواكه الدواني (١٧٤/٢).
٢- انظر: مغني المحتاج (٥٨٣/٣) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٣/٥).
٣- انظر: المغني (١٠٩/٦) ؛ المبدع (١٢٠/٥).
٤- انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٨٣/٣) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٤/٦).
٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٥/١٠،٣٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس

لقطة العبد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط العبد اللقطة.

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط العبد اللقطة: وفيه مسألتان:

- **أولا**: ما إذا التقطها بأمر سيده.
- **ثانيا**: التقاط النثار في الوليمة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس

لقطة العبد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التقاط العبد اللقطة:

اختلف الفقهاء في صحة التقاط العبد اللقطة، على قولين:

القول الأول: يصح منه الالتقاط، ويعتد بتعريفه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقولٌ للشافعية[3]، وهو قول الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يصح منه الالتقاط، ولا يعتد بتعريفه، وهو قول الشافعية[5].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم أحاديث اللقطة، فتشمل العبد[6]، ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال: ((عرفها سنة..إلخ))[7].

الدليل الثاني: القياس على الصبي؛ لأن الالتقاط سبب يملك به الصبي، ويصح منه، فصح من العبد[8].

١- انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٣٠٦،٣٠٧) ؛ حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٧).

٢- انظر: بداية المجتهد (٤/٨٩) ؛ الذخيرة (٩/١٠٧).

٣- انظر: المجموع (١٥/٢٧٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

٤- انظر: المغني (٦/١٠١) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٣٧١).

٥- انظر: المجموع (١٥/٢٧٨) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

٦- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٨٩) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٣٧١).

٧- سبق تخريجه ص ١٨٣ .

٨- انظر: المغني (٦/١٠١) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٣٧١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الثالث: أن من جاز له قبول الوديعة، صح منه الالتقاط، كالحر[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الالتقاط يقتضى ولاية قبل الحول، والعبد ليس من أهل الولاية[2].

نوقش: بأن هذا الاستدلال يبطل بالصبي والمجنون، فإنهما أدنى حالا منه في هذا ويصح منهما[3].

الدليل الثاني: أن اللقطة بعد تعريفها حولا، يمكن تملكها، والعبد ليس من أهل التملك[4].

نوقش: بأنه لا يسلم لذلك، وإن سلمنا فإنه يتملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتسابات[5].

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور، أن العبد يصح منه التقاط اللقطة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق في حكمها بين الحر والعبد، ولو كان الحكم يختلف لبينه.

١- انظر: المصدرين السابقين.

٢- انظر: المجموع (٢٧٨/١٥) ؛ مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

٣- انظر: الذخيرة للقرافي (١٠٧/٩) ؛ المغني لابن قدامة (١٠١/٦).

٤- انظر: تحفة المحتاج (٣٢٢/٦) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٠/٥).

٥- انظر: الذخيرة للقرافي (١٠٧/٩) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٣٧١/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط العبد اللقطة: وفيه مسألتان:

- **أولا: ما إذا التقطها بأمر سيده:**

استثنى الشافعية[1] من عدم جواز التقاط العبد اللقطة، ما إذا التقطها بأمر سيده، فيصح منه ذلك.

دليلهم: قالوا: في هذه الحال تكون يد العبد كيد سيده، فكما لو التقطها السيد[2].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه – على القول بعدم صحة التقاط العبد اللقطة – لأن العبد لم يلتقطها لنفسه، وإنما لسيده بأمره، فيكون الملتقط هنا السيد.

ثانيا: التقاط النثار[3] في الوليمة:

استثنى بعض الشافعية[4] من عدم جواز التقاط العبد اللقطة، ما إذا التقط النثار في الوليمة، فيصح التقاطه، ويملكه سيده.

دليلهم: قالوا: للعلم برضا مالكه[5].

رأي الباحث

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر، من حيث كونه استثناء؛ لأن اللقطة تحتاج إلى تعريف، وأما النثار فلا، كما أن اللقطة لا تملك من حين التقاطها، بخلاف النثار. وقد ذكر ذلك بعض الشافعية، جاء في مغني المحتاج[6]: (وهذا في الحقيقة لا يستثنى من اللقطة؛ لأن هذا لا تعريف فيه ولا تملك، فهو كالاحتطاب والاصطياد).

١- انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٢١،٣٢٢) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

٢- انظر: الحاوي الكبير (٨/١٩).

٣- **النثار**: النثار، بالضم، ما تناثر من الشيء. ودر منثر: شدد للكثرة، وقيل: نثارة الحنطة والشعير ونحوهما ما انتثر منه. وشيء نثر: منتثر، وكذلك الجمع؛ قال:حد النهار تراعي ثيرة نثرا. لسان العرب (٥/١٩١).

٤- انظر: تحفة المحتاج (٦/٣٢١) ؛ مغني المحتاج (٣/٥٨١).

٥- انظر: تحفة المحتاج (٧/٤٣٧).

٦- الشربيني (٣/٥٨١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل التاسع

المستثنيات في باب اللقيط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دين اللقيط.

المبحث الثاني: إمساك اللقيط.

المبحث الثالث: حرية اللقيط ورِقه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

دين اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بإسلام اللقيط أو كفره:وفيه أربع مسائل:

●المسألة الأولى: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلما.

●المسألة الثانية: إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة وكان الواجد ذميا.

●المسألة الثالثة: إذا وجد الذمي لقيطا في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم.

●المسألة الرابعة: إذا وجد مسلم لقيطا في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة.

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم على اللقيط بكفره:وفيه مسألة:

●ما إذا كان في البلد الذي وجد فيه اللقيط مسلمٌ ، أمكن كون اللقيط منه.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

دين اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بإسلام اللقيط أو كفره: وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلما:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين، وكان الواجد مسلما، حكم بإسلامه، وإن كان فيها أهل ذمة.

دليلهم قالوا: تغليبا للإسلام؛ ولظاهر الدار؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[5].

- **المسألة الثانية: إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة وكان الواجد ذميا:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحكم بكفره، وهو قول الجمهور من الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

١- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).

٢- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ مختصر خليل (٢١٧/١).

٣ -انظر: روضة الطالبين (٤٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٠٤/٣،٦٠٥).

٤- انظر: المغني (١١٢/٦) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).

٥- انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٥١/٦) ؛ المغني لابن قدامة (١١٢/٦).

٦- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ البناية (٣١٨/٧).

٧- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ مختصر خليل (٢١٧/١).

٨ -انظر: روضة الطالبين (٤٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٠٤/٣،٦٠٥).

٩- انظر: المغني (١١٣/٦) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الثاني: يحكم بإسلامه، وهو قول أشهب[1] من المالكية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

دليل القول الأول: قالوا: الحكم للغالب، والدار دار كفار، فيحكم بكفره؛ تغليبا للدار[4].

دليل القول الثاني: لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين، كما حكمنا بحريته وإن جهلنا حريته ولم نجزم بها للاحتمال؛ لأن الشرع رجح جانبها، فكذلك نحكم بإسلامه[5].

نوقش: بأن الغالب فيه للظاهر، والظاهر أن يكون كافرا؛ لأن المسلم لا يضع ولده في البيعة، أو الكنيسة[6].

يجاب: بأنه قد لا يكون في البلدة مسجد، وغالبها كفار، فتكون الكنيسة، أو البيعة أفضل مكان له للحفظ والحماية المادية.

- **المسألة الثالثة: إذا وَجد الذمي لقيطا في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- **هو**: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. **انظر**: الأعلام (٣٣٣/١).

٢- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ التاج والإكليل (٥٦/٨).

٣- انظر: المبدع (١٣٦/٥) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).

٤- انظر: تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) ؛ الذخيرة للقرافي (١٣٤/٩) ؛ المغني (١١٣/٦).

٥- انظر: الذخيرة (١٣٥/٩) ؛ التاج والإكليل (٥٦/٨).

٦- انظر: المبسوط (٢١٥/١٠) ؛ تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الأول: يحكم بإسلامه، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يحكم بكفره، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5].

دليل القول الأول: قالوا: الحكم للغالب، والدار دار مسلمين، فيحكم بإسلامه؛ تغليبا للدار[6].

يناقش: بأنه إذا كان الحكم للظاهر فما الذي جاء بالذمي إلى مساجد المسلمين؟!.

دليل القول الثاني: أن العبرة للواجد؛ لقوة اليد لأن تبعية الأبوين فوق تبعية الدار، حتى إذا سبي الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافرا، فكذا هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان؛ لأنه كالأب في حقه؛ لقيامه بتربيته[7].

نوقش: بأن الموجود في مكان لأهل الإسلام، واللقيط في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا، والموجود في مكان لأهل الذمة، واللقيط في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا، فكان اعتبار المكان أولى هنا[8].

١- انظر: تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) ؛ البناية (٣١٨/٧).
٢- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ مختصر خليل (٢١٧/١).
٣ -انظر: روضة الطالبين (٤٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٠٤/٣،٦٠٥).
٤- انظر: المغني (١١٢/٦) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).
٥- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).
٦- انظر: تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) ؛ الذخيرة للقرافي (١٣٤/٩) ؛ المغني (١١٣/٦).
٧- انظر: تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).
٨- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

• المسألة الرابعة: إذا وجد مسلم لقيطا في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحكم بكفره، وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يحكم بإسلامه، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وأشهب من المالكية[٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

دليل القول الأول: أن المكان أسبق من يد الواجد فيكون الاعتبار له[٨].

نوقش: بأنه إنما يعتبر المكان عند عدم وجود يد معتبرة، ويد الواجد معتبرة[٩].

دليل القول الثاني: قال محمد بن الحسن: العبرة بدين الواجد؛ لأن يد الواجد أقوى؛ لأنه إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه[١٠].

١- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ فتح القدير (١١٤/١).
٢- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ مختصر خليل (٢١٧/١).
٣ -انظر: روضة الطالبين (٤٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٠٤/٣،٦٠٥).
٤- انظر: المغني (١١٣/٦) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).
٥- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ البناية (٣١٨/٧).
٦- انظر: الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ التاج والإكليل (٥٦/٨).
٧- انظر: المبدع (١٣٦/٥) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).
٨- انظر: تبيين الحقائق (٢٩٩/٣) ؛ الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ روضة الطالين (٤٣٣/٥).
٩- انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٥/١٠).
١٠- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أشهب: لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين[1].

نوقش: بأن الغالب فيه للظاهر، والظاهر أن يكون كافرا؛ لأن المسلم لا يضع ولده في البيعة، أو الكنيسة[2].

واستدل الحنابلة في وجه عندهم على أنه يحكم بإسلام اللقيط في كل ما تقدم من المسائل، بتغليب الإسلام، واعتبارا بفقد أبويه، فكل من فقد أبواه فهو مسلم على الأصل[3].

الترجيح:

الذي يترجح – والله أعلم – في جميع المسائل المتقدمة الحكم بإسلام اللقيط، إذا لم يكن فيه نزاع؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[4] والفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها هي الإسلام، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟)) ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[5]. قال النووي[6] في شرحه هذا الحديث: (الأصح أن معناه: أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه

١- انظر: الذخيرة (١٣٥/٩).

٢- انظر: المبسوط (٢١٥/١٠) ؛ تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).

٣- انظر: المبدع (١٣٦/٥) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).

٤- سورة الروم آية ٣٠.

٥- سورة الروم آية ٣٠.

٦- **هو**: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. **انظر**: الأعلام (١٤٩/٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا)[1] ومعنى هذا أن من لم يُعرف أبواه يبقى على الأصل وهو الإسلام ، وأما في حال النزاع عليه يلحق بالأغلب؛ لقرينة الحال .

ثمرة الخلاف:

(وإذا حكمنا بإسلامه ترتب عليه أحكام، وكان له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فلو مات هذا الطفل قبل أن يبلغ فإننا نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين.. وإذا مَيَّزَ وأراد أن يكون كافراً اعتبرناه مرتداً، ومعلوم أن هناك فرقاً بين الكافر المرتد والكافر الأصلي، فالكافر الأصلي يبقى على دينه ولا نجبره على الإسلام، أما الكافر المرتد نجبره أن يسلم وإلا قتلناه)[2].

١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٨/١٦).

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٩/١٠،٣٩٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم على اللقيط بكفره: وفيه مسألة:

• ما إذا كان في البلد الذي وجد فيه اللقيط مسلمٌ، أمكن كون اللقيط منه:

استثنى الشافعية[1]، والحنابلة[2]، من الحكم بكفر اللقيط في جميع المسائل المتقدمة، ما إذا كان في البلد الذي وجد فيه اللقيط مسلمٌ، أمكن كون اللقيط منه، ولو كان واحدا، فيُحكم بإسلام اللقيط.

دليلهم: قالوا: تغليبا للإسلام، حيث وجد الاحتمال، فيحتمل أن يكون من ذلك المسلم[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر والله أعلم أن هذا الاستثناء - بناء على أن الحكم للغالب - فيه نظر؛ فلو لم يوجد إلا مسلم واحد في بلد كله كفار لصار الاحتمال ضعيفا جدا، أو شبه منتفي، والغلبة للكفر، والقرينة تدل على أنه منهم، كما أن جعل المستند تغليب الإسلام يلزم منه الحكم بإسلامه، ولو لم يوجد مسلم؛ لأن الإسلام هو الأصل في كل مولود، فيلحق به.

١- انظر: روضة الطالبين (٤٣٤/٥) ؛ مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

٢- انظر: المغني (١١٣/٦) ؛ الإنصاف (٤٣٤/٦).

٣- انظر: مغني المحتاج (٦٠٥/٣) ؛ المغني لابن قدامة (١١٣/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

إمساك اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحق بإمساك اللقيط.

المطلب الثاني: ما استثني من أحقية إمساك اللقيط لملتقطه: وفيه خمس مسائل:

- **أولا**: إذا التقطه صبي أو مجنون.
- **ثانيا**: المحجور عليه لسفه.
- **ثالثا**: العبد إذا التقطه بغير إذن سيده.
- **رابعا**: الفقير.
- **خامسا**: المرأة بغير إذن زوجها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

إمساك اللقيط

صورة المسألة:

أن من وجد لقيطا فهو أحق بأخذه والاختصاص به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحق بإمساك اللقيط:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن ملتقط اللقيط أحق بإمساكه من غيره، وليس لغيره أن يأخذه منه.

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به))[٥].

وجه الاستدلال: أن اللقيط مباح الأخذ، وقد سبقت يد الملتقط إليه[٦].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له))[٧].

وجه الاستدلال: أن اللقيط نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة ، فكان التقاطها في معنى إحيائها ، ومن أحياها ملكها ، وكذلك من أخذ لقيطا ، كان أولى به[٨].

١- انظر: المبسوط (٢٠٩/١٠) ؛ بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

٢- انظر: الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٣/٧).

٣- انظر: تحفة المحتاج (٣٤٤/٦) ؛ مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

٤- انظر: المغني (٤٤١/٥) ؛ الشرح الكبير (٣٨٦/٦).

٥- سبق تخريجه ص١١٦.

٦- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ فتح القدير لابن الهمام (١١١/٦) ؛ مغني المحتاج (٥٩٩/٣) ؛ المغني لابن قدامة (٤٤١/٥).

٧- سبق تخريجه ص ١٥٦.

٨- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من أحقية إمساك اللقيط لملتقطه: وفيه خمس مسائل:

- **أولا: إذا التقطه صبي أو مجنون:**

استثنى الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، من عدم انتزاع اللقيط من ملتقطه، ما إذا التقطه صبي أو مجنون، فإن الحاكم ينتزعه منه.

دليلهم: أن الالتقاط يقتضي ولاية الملتقط على اللقيط، والصبي والمجنون لا أهلية لهما في الولاية[5].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على أن الحاكم ينتزع اللقيط من ملتقطه إذا كان المتلقط صبيا أو مجنونا.

- **ثانيا: المحجور عليه لسفه:**

استثنى المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، من عدم انتزاع اللقيط من ملتقطه، ما إذا التقطه المحجور عليه لسفه، فإنه ينتزعه منه الحاكم. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية.

دليلهم: قالوا: إن السفيه لا ولاية له على نفسه فعلى غيره أولى ، وهو متهم شرعا[9].

١- انظر: البحر الرائق (١٥٦/٥) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٤).
٢- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٣/٧) ؛ الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤).
٣- انظر: تحفة المحتاج (٣٤٣/٦،٣٤٤) ؛ مغني المحتاج (٥٩٩/٣).
٤- انظر: كشاف القناع (٢٩٩/٤) ؛ مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).
٥- انظر: تحفة المحتاج (٣٤٤/٦) ؛ كشاف القناع (٢٩٩/٤).
٦- انظر: الفواكه الدواني (١٧٤/٢).
٧- انظر: تحفة المحتاج (٣٤٣/٦،٣٤٤) ؛ مغني المحتاج (٥٩٩/٣).
٨- انظر: كشاف القناع (٢٩٩/٤) ؛ مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).
٩- انظر: مغني المحتاج (٥٩٩/٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ إذا كان المحجور عليه لسفه في عقله؛ لقصر ولايته، أما إذا كان محجورا عليه لسفهه في ماله فقط ففيه نظر؛ لأن الحجر عليه إنما يكون في منعه من التصرف في ماله، دون غيره من التصرفات، والتقاط اللقيط ليس من التصرفات المالية، فيقر اللقيط في يده؛ لأنه أهل للأمانة.

- **ثالثا: العبد إذا التقطه بغير إذن سيده:**

استثنى المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، من عدم انتزاع اللقيط من ملتقطه، ما إذا التقطه العبد بغير إذن سيده، فإنه يُنتزع منه. ولم أجد من استثنى ذلك من الحنفية.

دليلهم: قالوا: لأن التقاط العبد قد يؤدي إلى عجزه عن منافع سيده؛ لاشتغاله بتربية اللقيط، ولا يقدر على حضانته مع خدمة السيد؛ ولأن حضانته من التبرع وهو ليس من أهله، وأما إن أذن له سيده فيكون نائبه، كما لو التقطه السيد[4].

١- انظر: الفواكه الدواني (١٧٤/٢) ؛ الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤،١٢٧).

٢- انظر: تحفة المحتاج (٣٤٣/٦،٣٤٤) ؛ مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

٣- انظر: المغني (١٢٠/٦) ؛ كشاف القناع (٢٩٩/٤) ؛ مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).

٤- انظر: الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤،١٢٧) ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣١٤/٢) ؛ المغني لابن قدامة (١٢٠/٦) ؛ مطالب أولي النهى (٢٥٠/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء وجيه؛ لأن العبد لا ولاية له، والالتقاط ولاية، فيلزم إذن سيده في الالتقاط ليقر اللقيط في يده، فيكون نائبا عنه.

- **رابعا: الفقير:**

استثنى الشافعية[1]، في وجه عندهم، من عدم انتزاع اللقيط من ملتقطه، ما إذا التقطه الفقير، فإنه لا يقر في يده. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأنه لا يقدر على القيام بحضانته وفي ذلك إضرار باللقيط[2].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن الله عز وجل تكفل بأرزاق العباد، والفقير يلي أمور اللقيط كما يلي أمور أولاده.

- **خامسا: المرأة بغير إذن زوجها:**

استثنى المالكية[3]من عدم انتزاع اللقيط من ملتقطه، ما إذا التقطته امرأة بغير إذن زوجها، فله انتزاعه منها وردُّه لمحل مأمون يمكن أخذه منه. ولم أجد من استثنى ذلك غيرهم.

دليلهم: قالوا: لأنه ليس لها الالتقاط بغير إذن زوجها؛ لأن له منعها، فجاز له رده[4].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن المسلم مأمور بإنقاذ النفس من الهلاك، ومن التقطه وجب عليه حفظه، فإذا رده عرضه للهلاك.

١- انظر: المهذب (٣١٥/٢) ؛ روضة الطالبين (٤١٩/٥).

٢- انظر: المصدرين السابقين.

٣- انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٧) ؛ حاشية الدسوقي (١٢٤/٤).

٤- انظر: المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: حرية اللقيط ورِقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية اللقيط.

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم بحرية اللقيط: وفيه مسألتان:

- **أولا**: في القذف والقود.
- **ثانيا**: ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

حرية اللقيط ورِقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية اللقيط:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن الأصل في اللقيط الحرية، وتجري عليه أحكام الأحرار.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارا، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل[٥].

الدليل الثاني: الإجماع ، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر، وروينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومن تبعهم من أهل العلم)[٦].

١- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ فتح القدير (١١٠/٦).

٢- انظر: المدونة (٤٤٧/٢) ؛ منح الجليل (٢٤٨/٤).

٣- انظر: المهذب (٣١٢/٢) ؛ روضة الطالبين (٤٤٢/٥).

٤- انظر: المغني (١١٢/٦) ؛ كشاف القناع (٢٢٦/٤).

٥- انظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٦) ؛ المهذب (٣١٢/٢) ؛ المغني لابن قدامة (١١٢/٦).

٦- الإشراف على مذاهب العلماء (٣٥٨/٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم بحرية اللقيط: وفيه مسألتان:

• أولا: في القذف والقود:

استثنى الشافعية[1] في قول عندهم ، والحنابلة[2] في قول عندهم، من كون اللقيط حرا، ما إذا قذفه قاذف أو جنى عليه، وادعى أنه عبد، فيقبل قوله، ويقضى بينهم على أنه عبد.

الدليل: لأنه يحتمل أن اللقيط حر، فيجب على القاذف الحد، ويحتمل أنه عبد، فلا يجب على القاذف الحد، فاحتمال الرق شبهة، والحد يدرأ بالشبهات، والأصل براءة ذمته، ومثله من جنى عليه[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن من كان محكوماً بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه، أو قاتله، باحتمال رقه، حتى وإن ادعى القاذف رقه، فلو سقط الحد لهذا الاحتمال للزم منه أن يسقط عموما، ولو لم يدع القاذف رقه؛ لأن الاحتمال قائم.

١- انظر: الحاوي (٥١/٨) ؛ المهذب (٣١٩/٢).

٢- انظر: المبدع (١٤٢/٥) ؛ الإنصاف (٤٤٨/٦).

٣- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦/٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٨/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

● **ثانيا: ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي:**

استثنى البلقيني[1]من الشافعية[2]، من الحكم بحرية اللقيط، ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي، فإنه رقيق.

الدليل: لأنه محكوم بكفره ، ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنساء[3].

رأي الباحث:

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذا الاستثناء فيه نظر؛ لأن دار الحرب لا تسترق الصبيان والنساء على وجه العموم، بل عن طريق الأسْر، فيبقى على الأصل وهو الحرية إلى أن يوجد ما يعارضه.

١– **هو**: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقِينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة. **انظر**: الأعلام (٤٦/٥).

٢– انظر: أسنى المطالب (٥٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٩/٥).

٣– انظر: المصدرين السابقين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

في ختام هذا البحث يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها:

- يشترط أن يكون عدد الإصابة معلوما في مسابقة الرمي، ويستثنى من ذلك اشتراط إصابة نادرة.
- يشترط معرفة المسافة في مسابقة الرمي، ولا يستثنى من ذلك ما زاد على ثلاثمائة ذراع، فمتى اتفقا على المسافة التي يصل إليها ما يستخدم في المسابقة صح العقد.
- الراجح جواز المسابقة بعوض في الخيل والإبل والسهام، وما يقوم مقامها من آلات الحرب، والمسابقة في العلوم النافعة، كالمسابقة في حفظ القرآن والحديث ونحوها.
- اتفق العلماء رحمهم الله على أن المسابقة سنة؛ إذا قُصد منها الاستعداد والتقوي على قتال الكفار.
- الراجح جواز المسابقة على الدواب، والأقدام ، والسفن، والمزاريق، وسائر الحيوانات، وغيرها بلا عوض، ولو لم يقصد منها التأهب للقتال.
- الذي يظهر أن استثناء الطير من جواز المسابقة بالحيوانات غير صحيح.
- الراجح أن عقد المسابقة بعد الشروع فيه عقد لازم.
- الذي يظهر أنه متى بان الفضل لأحد المتسابقَين فإنه يملك الفسخ وحده دون صاحبه.
- الراجح أنه لا يجوز إعارة الأمة لرجل أجنبي عنها.
- الذي يظهر أن استثناء البرزة والممسوح من تحريم إعارة الأمة لأجنبي عنها غير صحيح.
- الراجح أنه ليس لمن أعار أرضه لمن يزرعها الرجوع وطلب أجرة المثل، وليس له قلع الزرع، ولا تملكه بقيمته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الذي يظهر أن للمعير الرجوع إلى أرضه إذا كان الزرع مما يحصد قصيلا.
- الراجح أن العارية تصح بكل ما دل عليها من قول، أو فعل، أو إشارة تفيد الإذن في التصرف.
- الذي يظهر أن استثناء العارية الضِّمنية من اشتراط اللفظ في عقد العارية غير صحيح.
- الراجح جواز الرجوع في العارية المطلقة والمقيدة؛ ما لم يكن فيه ضرر على المستعير.
- الذي يظهر أن استثناء الأرض المستعارة لدفن الميت من وجوب رد العارية، وقد دفن فيها، استثناء صحيح.
- الراجح أن المستعير لا يضمن العارية إلا إذا تعدى عليها، وأما إن تلفت بغير فعل منه كآفة سماوية ونحوها فلا ضمان عليه.
- الذي يظهر أن استثناء جلد الأضحية المنذورة من ضمان العارية استثناء صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء المستعار للرهن من ضمان العارية استثناء صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء الصيد المستعار من المحرِم من ضمان العارية استثناء غير صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال من ضمان العارية استثناء غير صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء المستعار من المستأجر من ضمان العارية في حال عدم التعدي أو التفريط استثناء صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء المعار الموقوف على المسلمين من ضمان العارية استثناء صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء من أركب دابته منقطعا طلبا للثواب من ضمان العارية استثناء غير صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• الذي يظهر أن استثناء المستعار من مستحق المنفعة من ضمان العارية استثناء صحيح.

• اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف المغصوب بيد الغاصب، فإن كان مثليا، كالمكيلات والموزونات والعدديات، فيلزمه ضمان المثل جنسا ونوعا وصفة وقدرا، وإن كان غير مثلي، أو تعذر المثل، فيلزمه قيمته.

• الذي يظهر أنه إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير، وهو يعلم أنه المغصوب منه ، فإنه يصير مستردا للغصب ويبرأ الغاصب من الضمان.

• الذي يظهر أن الغاصب إذا أتلف جزء من المغصوب لا ينفصل، ثم أتلف شخص آخر الباقي، فإنه لا يبرأ من الضمان.

• الذي يظهر أن استثناء ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف من ضمان المغصوب استثناء صحيح.

• الذي يظهر أن استثناء ما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل، من ضمان المغصوب، استثناء غير صحيح، ولا يبرأ الغاصب من الضمان.

• الذي يظهر أن استثناء المغصوب الذي فيه صناعة باليد من ضمان المغصوب المثلي بمثله استثناء صحيح ، ويلزم الغاصب القيمة.

• الذي يظهر أن استثناء المغصوب المثلي الذي ليس له قيمة في محل المطالبة، من ضمان المغصوب المثلي بمثله استثناء صحيح، ويلزم الغاصب القيمة.

• الذي يظهر أن استثناء ما إذا تراضيا على أخذ قيمة المغصوب، من ضمان المثلي بمثله، استثناء صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• الذي يظهر أن استثناء ما إذا خلط الدقيق بدقيق، من ضمان المغصوب المثلي بمثله، استثناء غير صحيح، ويلزم الغاصب دقيق مثله.

• اتفق الفقهاء على أنه يجب على الغاصب رد العين إلى مالكها، على الفور، إذا كانت موجودة بحالها، ولم تتعرض للنقص أو التلف، وليس له – في هذه الحال – رد بدلها، أو قيمتها.

• الذي يظهر أن من غصب خيطا، فخاط به جرح إنسان محترم يخاف هلاكه إن نزعه، فإنه يضمن قيمته ولا يرده.

• الذي يظهر أنه إذا ألزم الغاصب بضمان بدل العين التي غصبها لأمر حصل فيها وهي باقية، فإنه لا يردها وقد ضمن بدلها.

• الذي يظهر أنه إذا غصب لوحا، فرقع به سفينته، وخشي الغرق على السفينة بقلعه، فلا يجب عليه الرد على الفور، وعليه دفع الأجرة للمالك إلى أن يرده.

• الذي يظهر أن استثناء التأخير للإشهاد، من وجوب رد العين المغصوبة على الفور استثناء صحيح ، إذا لم يكن طريق للإثبات إلا الإشهاد .

• الذي يظهر أن استثناء غصْب الحربي مال حربي من وجوب رد العين المغصوبة أو ضمانها، استثناء غير صحيح.

• اتفق الفقهاء على أن من غصب عصيرا فتخمرت عنده، فإنه يلزمه الضمان.

• الذي يظهر أن استثناء من غصب عصيرا عُصر بقصد الخمرية، فتخمر عنده، من وجوب رد العين المغصوبة وضمانها، استثناء غير صحيح.

• الذي يظهر أن من غصب أمة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها، فإنه يلزمه مع ردها أن يدفع قيمتها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• اتفق الفقهاء على أن العبد المغصوب إذا جنى جناية عند الغاصب تستوجب القصاص في النفس، أو فيما دونها فإن الضمان يكون على الغاصب، حتى ولو قُتل بعد رجوعه إلى المالك.

• الذي يظهر أنه لو رد الغاصب المغصوب على المالك بأن أجره إياه، أو رهنه عنده، أو جعله عنده وديعة، أو أعاره إياه، أو نحو ذلك، فتلف في يده، وهو لم يعرف أنه عين ما غصب منه، فإن الضمان يبقى على الغاصب.

• الراجح وجوب الضمان على صاحب الماشية إذا أفسدت زرع الغير ليلا.

• اتفق الفقهاء على أن ما أفسدته الماشية من الزرع وكان معها صاحبها أثناء إفسادها، أو كان هو سببا في ذلك، فإنه يضمن ما أفسدت.

• الذي يظهر أن صاحب الماشية يضمن ما أفسدته نهارا، ويستوي في ذلك المعتدية وغيرها، إلا إن وجد من الدواب ما لا يستطيع سياستها إلا صاحبها، فلو أطلقها لا يقدر غيره على ردعها إلا بإيذائها، فإنه إذا تركها يضمن ما أفسدت.

• اتفق الفقهاء على أن من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره – حيث لم يكن ريح شديدة وقت الإيقاد – فلا ضمان عليه.

• اتفق الفقهاء على أن من أوقد نارا فأحرقت شجر غيره، وكان هو المتسبب، كأن يوقدها وقت ريح شديدة تنقل الشرر إلى شجر الغير، أو يوقد نارا كبيرة قريبة من شجر الغير فتحرقه، فإنه يضمن.

• الذي يظهر أن من أوقد نارا في ملكة، فأحرقت شجرا لغيره أغصانه في هوائه، دون أن يطالب بإزالتها، فإنه يضمن.

• اتفق الفقهاء على أن الشفعة حق ثابت لصاحبه، وله المطالبة به أو تركه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الذي يظهر أن الشفعة لا تجب، وإن تعينت طريقا لدفع الفساد.
- الراجح أن الشفعة لا تسقط بموت الشفيع، ولورثته أن يطالبوا بها بعد موته، إذا لم يكن قد أسقطها.
- اتفق الفقهاء على أن من تنازل عن حقه في الشفعة لأجل الثمن، ثم تبين له أن الثمن أقل مما سلم به، أو تنازل لأجل المشتري، ثم تبين له أنه غيره، أو معه شريك، أو كان عاجزا عن المطالبة بحقه في الشفعة على الفور؛ لغيبة، أو حبس، أو مرض، ونحو ذلك فإن حقه في الشفعة لا يسقط.
- الذي يظهر أن المودَع إذا سافر بالوديعة، وقد نهاه المودِع عن السفر بها، وكان لسفره ضرورة، ولم يجد من يحفظها في البلد، فلا ضمان عليه.
- اتفق الفقهاء على أن المودِع والمودَع إذا اختلفا – ولا بينة لأحدهما – فادعى المودَع أنها تلفت، أو أنه ردها إليه، فالقول قوله.
- الراجح قبول قول المودَع بيمينه إذا ادعى تلف الوديعة.
- الذي يظهر أن استثناء المتهم من قبول قول المودَع بلا يمين في التلف استثناء صحيح.
- الراجح أن عين الأرض تملك بالإحياء وليس الانتفاع بها فقط.
- الذي يظهر أن أرضَ الكفار التي صالحهم المسلمون عليها، وأقروهم بها، لا تملك بالإحياء.
- الراجح أن عقد الجعالة عقد مباح.
- الذي يظهر أن استثناء الجعل على رد العبد الآبق من تحريم عقد الجعالة استثناء صحيح.
- اتفق الفقهاء على أن العامل لا يستحق الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل مشتمل على جعل يقابل ذلك العمل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الذي يظهر أن من عرف بطلبه للضوال، وغيرها من الأموال الضائعة، وعرف بردِّها بعوض، لا يستحق شيئا من الجعالة إذا عمل بلا إذن من المالك.
- الذي يظهر أن استثناء العامل المعد لأخذ الأجرة من عدم استحقاق العامل شيئا إذا أُذن له في العمل دون جعل، استثناء صحيح، ويستحق أجرة مثله.
- اتفق الفقهاء على عدم استحقاق العامل في الجعالة شيئا إذا فسخ الجاعل العقد قبل شروع العامل في العمل.
- الراجح أن عقد الجعالة ينفسخ إذا فسخ من قبل الجاعل بعد الشروع في العمل، ويستحق العامل أجرة مثله على ما عمل.
- الذي يظهر أن العامل في عقد الجعالة إذا فَسخ العقد بعد شروعه في العمل لأجل زيادة في العمل من قبل الجاعل، فإنه يستحق أجرة مثله على ما عمل.
- اتفق الفقهاء على أن ما كان من اللقطة قليلا تافها لا تتبعه النفس، لا يجب تعريفه.
- الراجح جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها.
- الذي يظهر أن استثناء الملتقط الفقير من عدم جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها، استثناء صحيح، ويملكها.
- الراجح أن الملتقط إذا أعاد اللقطة إلى مكانها، فضاعت، أو هلكت، فإنه يضمن.
- الذي يظهر أن من رد لقطة إلى موضعها بإذن الإمام، أو نائبه، لا يضمن.
- الراجح عدم جواز التقاط ضالة الإبل.
- الذي يظهر جواز التقاط ضالة الإبل إذا خشي عليها الهلاك ، أو أخْذ الخائن.
- الراجح أن العبد يصح منه التقاط اللقطة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الذي يظهر أن استثناء التقاط النثار في الوليمة من عدم جواز التقاط العبد اللقطة، غير صحيح.
- الراجح أن اللقيط في حال عدم النزاع عليه يحكم بإسلامه في جميع الأحوال التي يتلقط عليها ، وإلا فيحكم للأغلب .
- اتفق الفقهاء على أن ملتقط اللقيط أحق بإمساكه من غيره، وليس لغيره أن يأخذه منه.
- اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحاكم ينتزع اللقيط من ملتقطه إذا كان المتلقط صبيا أو مجنونا.
- الذي يظهر أن استثناء المحجور عليه من أحقية إمساك اللقيط استثناء وجيه؛ إذا كان المحجور عليه لسفه في عقله، أما إذا كان محجورا عليه لسفهه في ماله فقط فلا يصح استثناؤه.
- الذي يظهر أن استثناء العبد من أحقية إمساك اللقيط إذا التقطه بغير إذن سيده، استثناء صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء الفقير من أحقية إمساك اللقيط، استثناء غير صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء المرأة من أحقية إمساك اللقيط إذا التقطته بغير إذن سيدها، استثناء غير صحيح.
- اتفق الفقهاء على أن الأصل في اللقيط الحرية، وتجري عليه أحكام الأحرار.
- الذي يظهر أن استثناء اللقيط من الحكم بحريته إذا قذفه قاذف أو جنى عليه ، وادعى أنه عبد، استثناء غير صحيح.
- الذي يظهر أن استثناء اللقيط من الحكم بحريته إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي، استثناء غير صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث يرى الباحث التوصيات الآتية:

١- بحث ودراسة مسائل الفقه الدقيقة خصوصا المعاصرة منها مما يعود على المسلمين بالنفع في دينهم، وخدمة الفقه الإسلامي.

٢- تتبع المسائل المستثناة باجتهاد الفقهاء في بقية أبواب الفقه التي لم يتعرض لها هذا البحث، ودراستها دراسة علمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراجع

(أ)

- **ابن عثيمين الإمام الزاهد**، للدكتور/ ناصر بن مسفر الزهراني، الناشر: ابن الجوزي، الطبعة: الأولى-١٤٢٢هـ.
- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس)
- **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥، «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرحه للمؤلف نفسه

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٤.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس).
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء:٨
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي** بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

(ب)

- **بحث ماجستير الاستثناء وتطبيقاته في الفقه الإسلامي**، للباحث: عبدالله بن حسن الحبجر
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق — الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ.
- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(ت)

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، عدد الأجزاء: ٣٧
- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
- **التلقين في الفقة المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- **التنبية في الفقه الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(ث)

- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

(ج)

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، [١ ،٢]: ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م، [٣ ، ٤]: ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م، لجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٦ ، ٧]: ١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م، الجزء [٨ – ١١]: ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م، الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر ، تحقيق بشير عيون.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، لناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩

- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).
- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٢

(ح)

- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة: «**شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي**» بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

(د)

- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣

(ذ)

- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

(ر)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- **الروض الداني (المعجم الصغير)**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ٢.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

(س)

- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت، عدد الأجزاء: ١
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني(المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الاولى.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، عام النشر: جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

(ش)

- **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه وشرح صحيحها وبيان ضعيفها والفروق بين المتشابه منها دراسة تأصيلية استقرائية نقدية**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، عدد المجلدات: ٢، رقم الطبعة: ١.
- **شرح السنة، لمحيي السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٥.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- **شعب الإيمان**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

(ص)

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

(ض)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الضعفاء والمتروكون**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، عدد الأجزاء: ٣
- **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(ط)

- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) «**تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين العراقي، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «طرح التثريب» للمؤلف نفسه، وأكمله ولده ولي الدين العراقي**، عدد المجلدات: ٨

(ع)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **العدة شرح العمدة**، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م **عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح بهاء الدين المقدسي.**
- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي.

(غ)

- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥، – بأعلى الصفحة: كتاب «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» لزكريا الأنصاري، – بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)،– بعده (مفصولا بفاصل): حاشية العلامة الشربيني.

(ف)

- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

- **الفتاوى الهندية: المؤلف:** للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦
- **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)**، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **الفروسية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.«**رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ**» **بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل – شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.**

(ق)

- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **القوانين الفقهية، لأبي القاسم**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.

(ك)

- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، لتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.

(ل)

- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ١
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ومذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين.

(م)

- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨، «المقنع لموفق الدين بن قدامة» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح.
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الرابع عشر.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ، عدد الأجزاء: ٢.
- **مجمع الضمانات**، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢
- **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩
- **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ١.
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٤.
- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- **مسند الروياني**، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦
- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠
- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيعالطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.
- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.«**المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني**.
- **المغني في الضعفاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ، المحقق: الدكتور نور الدين عتر..
- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **منار السبيل في شرح الدليل**، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢
- **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠
- **المنتقى شرح الموطإ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، لناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، عدد الأجزاء: ١.

(ن)

- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
- **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: ١
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولا بفاصل): **حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي** الأقهري (١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولا بفاصل): **حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي** الرشيدي (١٠٩٦هـ).

(هـ)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

(و)

- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١/ ٢/٣ الطبعة: ٠، ١٩٠٠، عدد الأجزاء: ٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الآيـــــــــــــات

الآية	رقم الصفحة
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	١
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾	١٣
﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٣٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	٤٠
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٥٠
﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾	٦٥
﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾	٧٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	٧٥
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾	٧٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٨٥
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٠٣
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	١٠٩
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾	١٢٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ١٢٢

﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ١٥١

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ ..... ١٥٦،١٦٢

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ ١٨١

﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ ١٨١

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ٢٠٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
احفظ عفاصها ووكاءها	١٨٢
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا.....	٣٠
أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال((:عرفها))	١٧٦
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	١٥٨،١٥٧
إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير.....	٢٧
إن حقا على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه	٣١
أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم.....	٣٤
إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام	٨٦
إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث	٧٥
بل عارية مضمونة	٧٣،٧٠
بل عارية مؤداة	٧٦،٧٣
البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر	١٤٠
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن ناقة له دخلت حائط	١١٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث	الصفحة
الشفعة لمن واثبها	١٢٤
العجماء جرحها جبار	١١٠
عرفها ، فإن جاء ربها، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء	١٩٣
عرفها سنة.	١٩٨
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	٩٨،٧٤
عن سلمة بن الأكوع أنه (... كان رجل من الأنصار لا يُسبق شدّ	٣٣
عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أخذ ضالة فهو ضال	١٩٤
فإن جاء صاحبها، فعرف وعاءها، ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك	١٨٣
فإن لم يأت فليتصدق به	١٨٤،١٨٢
قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم	١٢١
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه..	٣٢
لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر	٣١،٢٨،٢٦ ،٢٥
لا ضرر ولا ضرار	٦٦
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها	٩٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث	الصفحة
لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان	٤٥،٤٨
لا يؤوي الضالة إلا ضال	١٩٤
لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من	٤٧
ليس على المستعير غير المغل ضمان	٧٢
ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحرا	٥١
ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها	١٩٣، ١٩٥، ١٨٨
من أحيا أرضا ميتة فهي له	١٥١، ٢١١، ١٤٥، ١٤٨
من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن	٨٦
من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به	١٤٨، ٢١١، ١٤٦
المنحة مردودة والعارية مؤداة	٦٤
النار جبار	١١٦
هذه بتلك السبقة	٢٥،٣٢،٣٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث	الصفحة
والله ما مست يد رسول الله يد امرأة..	٤٧
وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم	١٥٨،١٥٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهـــرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.....	١٢١
أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري ابن زيد بن معاوية.....	١٧٦
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي.....	٩٥
أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ.....	٢٠٤
الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.....	١٣٩
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري.....	٣٠
البَرَاءُ بنُ عَازِبِ بنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ الحَارِثِيُّ.....	١١٠
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي ابن ثعلبة بن حرام بن كعب.....	١٢١
جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي.....	١٩٤
حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.....	٨٨
ركانة بن عبد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي المطلبي.....	٣٤
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل.....	٥٨
زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري.....	١٣
سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج.....	١٥٧
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني.....	٢٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم	الصفحة
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار.....	٧٤
شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.....	٢٩
صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ بنِ سَعْيَةَ أُمُّ المؤْمِنِيْنَ.....	٨٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق.....	٢٥
عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة دوسي أزدي { يماني }).....	٢٥
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الحنبلي (مجدالدين أبو البركات).....	٥٢
عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي.....	٣٣
عبيدة بن حسان العنبري السنجاري.....	٧٢
عقبة بْن عَامِر بْن عبس الجهني.....	٢٧
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد.....	٥١
علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين.....	١٢٢
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	١٨٨
عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، أبو حفص، سراج الدين.....	٢١٨
عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، يكنى أبو معاوية.....	٧٢
قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ.....	٥١
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله.....	١٨٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري، أبو عبد الله، القرطبي.....	١١٠
محمد بن صالح العثيمين.....	١٤٠
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري.....	٢٤
محمدبن عبد الله بن محمد البَلْخي الحنفي.(الهِنْدُواني أبو حنيفة الصغير).....	١٤٥
النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة.....	٤٤
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني،.....	٢٠٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف.....	٤٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	١
التمهيـــــــــد.	١١
أولاً:تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.	١٢
ثانياً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.	١٣
الفصل الأول: المستثيات في باب السبق	١٥
المبحث الأول: عدد الإصابة في مسابقة الرمي.	١٦
المطلب الأول: في اشتراط كون عدد الإصابة معلوما	١٧
المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط كون عدد الإصابة معلوما.	١٨
مسألة: • ما إذا اشترطا إصابة نادرة.	١٨
المبحث الثاني: معرفة المسافة في مسابقة الرمي.	١٩
المطلب الأول: في اشتراط معرفة المسافة في مسابقة الرماية.	٢٠
المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط تحديد المسافة في مسابقة الرمي.	٢١
مسألة: •ما زاد على ثلاثمائة ذراع	٢١
المبحث الثالث: المسابقة على الدواب والأقدام والسفن والمزاريق وسائر الحيوانات.	٢٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول: حكم المسابقة بعوض. ٢٤

المطلب الثاني: حكم المسابقة على الدواب ، والأقدام ، والسفن ، والمزاريق ، وسائر الحيوانات بلا عوض. ٣٠

المسألة الأولى: إذا كان القصد من المسابقة التأهب للقتال. ٣٠

المسألة الثانية: إذا لم يقصد بالمسابقة التأهب للقتال. ٣١

المطلب الثالث: ما استثني من جواز المسابقة على الحيوانات: ٣٦

مسألة: • المسابقة بالطير. ٣٦

المبحث الرابع: الفسخ في المسابقة بعوض. ٣٧

المطلب الأول: حكم الفسخ في المسابقة بعوض. ٣٨

المطلب الثاني: ما استثني من جواز الفسخ لكلا المتعاقدين في المسابقة: ٤١

مسألة: •ما إذا ظهر الفضل لأحدهما. ٤١

الفصل الثاني: المستثنيات في باب العارية ٤٢

المبحث الأول: إعارة الأَمة لغير مَحرم. ٤٣

المطلب الأول: حكم إعارة الأَمة لرجل غير مَحرم لها لتخدمه. ٤٤

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم إعارة الأمة لغير محرم: ٤٧

المسألة الأولى: الأمة البرزة. ٤٧

المسألة الثانية: الممسوح. ٤٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني: إعارة الأرض للزراعة. ٤٩

المطلب الأول: حكم إعارة الأرض لمن يزرعها. ٥٠

المطلب الثاني: حكم رجوع المعير عن إعارته الأرض لمن يزرعها قبل تمام الزرع. ٥٢

المطلب الثالث: ما استثني من عدم جواز رجوع المعير عن إعارته أرضه لمن ينتفع بزرعها: ٥٦

مسألة: •ما إذا كان الزرع يحصد قصيلا. ٥٦

المبحث الثالث: انعقاد العارية. ٥٧

المطلب الأول: في ما تنعقد به العارية. ٥٨

المطلب الثاني: ما استثني من اشتراط اللفظ في العارية ٦١

مسألة: •ما إذا كانت العارية ضِمنًا. ٦١

المبحث الرابع: رد العارية عند طلبها. ٦٢

المطلب الأول: حكم رجوع المعير عن العارية ٦٣

المسألة الأولى: إذا كانت العارية مطلقة ٦٣

المسألة الثانية: إذا كانت العارية مقيدة ٦٦

المطلب الثاني: ما استثني من وجوب رد العارية إلى المالك عند الرجوع ٦٨

مسألة: • ما إذا أعار أرضا لدفن ميت فدفن ٦٨

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس: ضمان العارية. ٦٩

المطلب الأول: في تضمين المستعير للعارية في حال تلفها: ٧٠

المسألة الأولى: إذا تلفت بالتعدي. ٧٠

المسألة الثانية: إذا تلفت العارية بغير تعدٍ من المستعير. ٧١

المطلب الثاني: ما يستثنى من ضمان العارية، وفيه ثمان مسائل: ٧٧

•أولا: جلد الأضحية المنذورة. ٧٧

•ثانيا: المستعار للرهن. ٧٧

•ثالثا: ما لو استعار صيدا من مُحرِم. ٧٨

•رابعا: ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق في بيت المال. ٧٩

•خامسا: ما إذا استعارها من مستأجرها. ٨٠

•سادسا: إذا كان المعار موقوفا. ٨٠

• سابعا: إذا أركب دابته منقطعا طلبا للثواب. ٨١

• ثامنا: ما لو استعارها من مستحق المنفعة. ٨٢

الفصل الثالث: المستثنيات في باب الغصب ٨٣

المبحث الأول: ضمان المغصوب. ٨٤

المطلب الأول: ما يلزم الغاصب إذا تلف المغصوب من الضمان. ٨٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثاني: ما يستثنى من الضمان. ٨٧

مسألة: •ما إذا أحدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو وقع في ملك الغير ٨٧

المطلب الثالث: ما يستثنى من الضمان في حال التلف، وفيه ثلاث مسائل: ٨٩

•أولا: ما إذا أتلف جزء منه لا ينفصل ، ثم أتلف شخص آخر الباقي. ٨٩

•ثانيا: ما لو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف. ٩٠

•ثالثا: ما لو قُتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل. ٩١

المطلب الرابع: ما يستثنى من ضمان المثلي بمثله، وفيه خمس مسائل: ٩٢

•أولا: ما إذا كان فيه صناعة. ٩٢

•ثانيا: ما ليس له قيمة في محل المطالبة. ٩٣

•ثالثا: ما لو غصب مثليا له مؤونة. ٩٤

•رابعا: ما إذا تراضيا على أخذ قيمة المغصوب. ٩٤

•خامسا: إذا خلط الدقيق بدقيق . ٩٦

المبحث الثاني: رد العين المغصوبة. ٩٧

المطلب الأول: حكم رد العين المغصوبة. ٩٨

المطلب الثاني: ما يستثنى من وجوب الرد، وفيه مسألتان: ٩٩

•أولا: إذا غصب خيطا فخاط به جرح آدمي محترم. ٩٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

•ثانيا: إذا ألزم الغاصب بضمان البدل. ١٠٠

المطلب الثالث: ما يستثنى من وجوب رد العين المغصوبة على الفور، وفيه مسألتان: ١٠١

•أولا: ما لو كان المغصوب لوحًا رُقع به سفينة. ١٠١

•ثانيا: التأخير للإشهاد. ١٠٢

المطلب الرابع: ما يستثنى من الرد والضمان، وفيه مسألتان: ١٠٣

• أولا: إذا غصب الحربي مال حربي. ١٠٣

•ثانيا: إذا غصب عصيرا عصر للتخمير. ١٠٤

المطلب الخامس: ما يستثنى من الرد الذي يبرأ به الغاصب، وفيه ثلاث مسائل: ١٠٥

•أولا: ما لو غصب أمة فحملت بحر في يده. ١٠٥

•ثانيا: ما لو قُتل المغصوب بعد رجوعه إلى المالك بجناية في يد الغاصب. ١٠٦

•ثالثا: ما لو رده على المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ونحوها. ١٠٧

المبحث الثالث: إفساد الماشية للزرع. ١٠٨

المطلب الأول: في ضمان ما أفسدت الماشية من الزرع. ١٠٩

المطلب الثاني: ما استثني من عدم ضمان ما أفسدته الماشية، وفيه مسألتان: ١١٢

أولا: ما إذا كان صاحبها معها ، أو تسبب في ذلك. ١١٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيا: ما إذا عُرفت البهيمة بالعداء. ١١٢

المبحث الرابع: من أوقد نارا في ملكه فأحرقت شجر غيره. ١١٤

المطلب الأول: في ضمان ما تحرقه النار. ١١٥

المطلب الثاني: ما يستثنى من عدم ضمان ما تحرقه النار: ١١٧

مسألة: •ما إذا كان هو المتسبب. ١١٧

المطلب الثالث: ما يستثنى من ضمان ما تحرقه النار: ١١٨

مسألة: •إذا كانت أغصان الشجر في هوائه. ١١٨

الفصل الرابع: المستثنيات في باب الشفعة. ١١٩

المبحث الأول: مشروعية الشفعة. ١٢٠

المطلب الأول: حكم الشفعة. ١٢١

المطلب الثاني: ما استثني من إباحة الشفعة: ١٢٢

مسألة: •ما إذا تعينت الشفعة طريقا لدفع الفساد. ١٢٢

المبحث الثاني: سقوط الشفعة. ١٢٣

المطلب الأول: ما تبطل به الشفعة: ١٢٤

أولا: الترك وعدم المطالبة. ١٢٤

ثانيا: التسليم والإبراء. ١٢٤

ثالثا: إذا فعل فعلا ينافي حقه في الشفعة. ١٢٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعا: موت الشفيع. ١٢٦

المطلب الثاني:ما استثني من سقوط الشفعة بالتسليم، وفيه مسألتان: ١٢٧

•أولا: إذا تبين له أن الثمن أقل مما سلم به. ١٢٧

•ثانيا: إذا تبين له أن المشتري غير الذي سلم له ، أو معه غيره. ١٢٨

المطلب الثالث: ما استثني من سقوط الشفعة بالتأخير في المطالبة: ١٣٠

مسألة: •ما إذا كان عاجزا عن المطالبة على الفور. ١٣٠

المطلب الرابع: ما استثني من سقوط الشفعة بالموت: ١٣٢

مسألة: •ما إذا مات بعد طلبها. ١٣٢

الفصل الخامس: المستثنيات في باب الوديعة ١٣٣

المبحث الأول: السفر بالوديعة. ١٣٤

المطلب الأول: إذا سافر المودَع بالوديعة وقد نهاه المودِع عن ذلك. ١٣٥

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان المودَع إذا سافر بالوديعة: ١٣٦

مسألة: •ما إذا دعته إلى السفر ضرورة ولم يجد من يحفظها في البلد. ١٣٦

المبحث الثاني: دعوى رد الوديعة أو تلفها. ١٣٧

المطلب الأول: في قبول قول المودَع في دعوى التلف. ١٣٨

المطلب الثاني: ما استثني من قبول قول المودَع بلا يمين في التلف: ١٤١

مسألة: •ما إذا كان متهما. ١٤١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل السادس: المستثنيات في باب إحياء الموات. ١٤٢

المبحث الأول: إحياء الأرض الميتة. ١٤٣

المطلب الأول: ملك الأرض الميتة بإحيائها، وفيه مسألتان: ١٤٤

المسألة الأولى: ملك عين الأرض بالإحياء. ١٤٤

المسألة الثانية: إذن الإمام في الإحياء ١٤٦

المطلب الثاني: ما استثني من الأرض التي تملك بالإحياء، وفيه مسألتان: ١٤٩

•المسألة الأولى: ما قرب من العمران. ١٤٩

•المسألة الثانية: أرض الكفار التي صولحوا عليها. ١٤٩

المبحث الثاني: ما يحصل به الإحياء. ١٥٠

المطلب الأول: إحياء الأرض بزراعتها وإجراء الماء إليها. ١٥١

المطلب الثاني: ما استثني من إحياء الأرض بإجراء الماء إليها، وفيه مسألتان: ١٥٢

المسألة الأولى: الأرض المغمورة بالماء. ١٥٢

المسألة الثانية: أراضي الجبال التي لا يمكن سوق الماء إليها. ١٥٣

الفصل السابع: المستثنيات في باب الجعالة ١٥٤

المبحث الأول: مشروعية الجعالة. ١٥٥

المطلب الأول: الحكم التكليفي للجعالة. ١٥٦

المطلب الثاني: ما استثني من تحريم عقد الجعالة: ١٦٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مسألة: •الجعل على رد العبد الآبق. ١٦٠

المبحث الثاني: الإذن في العمل بجعل. ١٦١

المطلب الأول: عمل العامل دون ترتيب جعل من المالك أو إذن منه. ١٦٢

المطلب الثاني: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا من الجعل إذا عمل بلا إذن من المالك، وفيه ثلاث مسائل: ١٦٣

•أولا: ما إذا عرف بطلبه للضوال ، وغيرها من الأموال الضائعة ، وعرف بردِّها بعوض ١٦٣

•ثانيا: رد العبد الآبق. ١٦٤

•ثالثا: ما إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص لمال الغير مما يظن هلاكه لو ترك. ١٦٤

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل شيئا إذا أُذن له في العمل دون جعل: ١٦٦

مسألة: •ما إذا كان العامل معدا لأخذ الأجرة. ١٦٦

المبحث الثالث: فسخ عقد الجعالة. ١٦٧

المطلب الأول: الفسخ من قبل العامل المعين. ١٦٨

المطلب الثاني: الفسخ من قبل الجاعل، وفيه مسألتان: ١٦٩

أولا: الفسخ قبل الشروع في العمل. ١٦٩

ثانيا: الفسخ بعد الشروع في العمل. ١٦٩

المطلب الثالث: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد قبل الشروع في العمل، وفيه مسألتان: ١٧١

•أولا: رد الآبق. ١٧١

•ثانيا: ما إذا عرف بطلبه للضوال ، وغيرها من الأموال الضائعة ، وردِّها ١٧٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعوض.
المطلب الرابع: ما استثني من عدم استحقاق العامل المعين شيئا إذا فَسخ العقد بعد الشروع في العمل: ١٧٣
مسألة: •ما لو زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بالزيادة. ١٧٣
الفصل الثامن: المستثنيات في باب اللقطة ١٧٤
المبحث الأول: التعريف باللقطة. ١٧٥
المطلب الأول: حكم التعريف باللقطة. ١٧٦
المطلب الثاني: ما استثني من وجوب تعريف اللقطة، وفيه ثلاث مسائل: ١٧٧
•أولا: ما إذا كان قليلا تافها لا تتبعه النفس. ١٧٧
•ثانيا: إذا التقطها بقصد حفظها لصاحبها. ١٧٨
•ثالثا: ما يَفسد من الطعام. ١٧٩
المبحث الثاني: تملك اللقطة والانتفاع بها. ١٨٠
المطلب الأول: تملك اللقطة. ١٨١
المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها: ١٨٤
مسألة: •ما إذا كان الملتقط فقيرا. ١٨٤
المطلب الثالث: ما استثني من جواز تملك اللقطة: ١٨٥
مسألة: •ما لو دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك. ١٨٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث: رد اللقطة إلى مكانها. ١٨٦

المطلب الأول: حكم رد اللقطة إلى مكانها الذي التقطها منه. ١٨٧

المطلب الثاني: ما استثني من ضمان الملتقط: ١٩١

مسألة: •ما إذا ردها بإذن الإمام ، أو نائبه. ١٩١

المبحث الرابع: ضالة الإبل. ١٩٢

المطلب الأول: حكم التقاط الضالة من الإبل. ١٩٣

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط الإبل، وفيه مسألتان: ١٩٦

•أولا: ما إذا وجدها في العمران. ١٩٦

•ثانيا: ما إذا خيف عليها. ١٩٧

المبحث الخامس: لقطة العبد. ١٩٨

المطلب الأول: حكم التقاط العبد اللقطة. ١٩٩

المطلب الثاني: ما استثني من عدم جواز التقاط العبد اللقطة، وفيه مسألتان: ٢٠١

•أولا: ما إذا التقطها بأمر سيده. ٢٠١

•ثانيا: التقاط النثار في الوليمة. ٢٠١

الفصل التاسع: المستثنيات في باب اللقيط. ٢٠٢

المبحث الأول: دين اللقيط. ٢٠٣

المطلب الأول: الحكم بإسلام اللقيط أو كفره، وفيه أربع مسائل: ٢٠٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسألة الأولى: إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين وكان الواجد مسلما. ٢٠٤

المسألة الثانية: إذا وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة وكان الواجد ذميا. ٢٠٤

المسألة الثالثة: إذا وجد الذمي لقيطا في مساجد المسلمين أو في قراهم وأمصارهم. ٢٠٥

المسألة الرابعة: إذا وجد مسلم لقيطا في بيعة أو كنيسة أو قرية من قرى أهل الذمة. ٢٠٧

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم على اللقيط بكفره: ٢١٠

مسألة: • ما إذا كان في البلد الذي وجد فيه اللقيط مسلمٌ ، أمكن كون اللقيط منه. ٢١٠

المبحث الثاني: إمساك اللقيط. ٢١١

المطلب الأول: الأحق بإمساك اللقيط. ٢١٢

المطلب الثاني: ما استثني من أحقية إمساك اللقيط لملتقطه، وفيه خمس مسائل: ٢١٣

•أولا: إذا التقطه صبي أو مجنون. ٢١٣

•ثانيا: المحجور عليه لسفه. ٢١٣

•ثالثا: العبد إذا التقطه بغير إذن سيده. ٢١٤

•رابعا: الفقير. ٢١٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

•خامسا: المرأة بغير إذن زوجها. ٢١٥

المبحث الثالث: حرية اللقيط ورِقه ٢١٦

المطلب الأول: حرية اللقيط. ٢١٧

المطلب الثاني: ما استثني من الحكم بحرية اللقيط، وفيه مسألتان: ٢١٨

•أولا:في القذف والقود. ٢١٨

•ثانيا: ما إذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذمي. ٢١٩

الخاتمة ٢٢٠

النتائج ٢٢٠

التوصيات ٢٢٨

المراجع ٢٢٩

فهرس الآيات ٢٥٧

فهرس الأحاديث ٢٥٩

فهرس الأعلام ٢٦٣

فهرس الموضوعات ٢٦٦